

United Nations Development Fund for Women



التمكين السياسي للمرأة العربية

دراسة لدور البرلمان ووسائل الإعلام

في مصر والأردن والبحرين

جميع حقوق النشر 2008 محفوظة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

المكتب الإقليمي للدول العربية - اليونيفم

صندوق بريد: 830896 عمان - الأردن 11183

هاتف: 00962-6-5200060

فاكس: 00962-6-5678594

بريد إلكتروني: admin.jordan@unifem.org

موقع إلكتروني: www.unifem.org

لا يجوز تصوير أو إعادة طبع وإنتاج أي جزء من هذه المادة
من غير إذن مسبق من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
اليونيفم. جميع حقوق الطبع محفوظة 2008

الآراء والتفسيرات والنتائج التي يحتويها هذا الدليل تعبر عن وجهة نظر الباحثين والباحثات
ولا تعبر بالضرورة عن رأي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - اليونيفم.

تم الطبع في الأردن

2008

التنسيق والتصميم: مطبعة الأجيال

الغلاف: حنين ارناؤوط

تقديم:

تحمل هذه الدراسة طابعاً خاصاً في أدبيات التنمية السياسية والاجتماعية للمرأة العربية، وتحثل مكانة خاصة في رؤية صندوق الأمم المتحدة للمرأة (اليونيفم)، لأنها تثير العديد من الأسئلة الهامة وتطرح مقترحات جادة للنقاش.

تقوم إستراتيجية عمل اليونيفم على عدة ركائز في مقدماتها إنجاح جهود "التشبيك" بين الأطراف الفاعلة في المجتمع، الرسمية والأهلية، المحلية والدولية، وكل ذلك من أجل تعزيز فرص إدماج المرأة في سياسات التنمية الشاملة والاقتراب من أهداف الألفية والمعايير التي يتبناها المجتمع الدولي وكذلك الدول العربية بشأن تمكين المرأة، سواء في المجالات السياسية أو المجالات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

ولاشك أن البرلمان والإعلام من أهم المفاتيح في مجتمعاتنا العربية. فقد أثبتت الدراسات المحلية والدولية -ومن أبرزها تقرير التنمية الإنسانية الذي تناول حال المرأة في العالم العربي- أن هناك جملة من التحديات تعترض خطط تنمية أوضاع المرأة العربية، وأكدت أن أخطر هذه التحديات يتمثل في غياب الإرادة السياسية وضعف الالتزام العام لمؤسسات الدولة بالتعامل الإيجابي مع "استحقاقات" الالتزامات الدولية التي وقعت عليها الحكومات العربية بشأن تحقيق المساواة والنهوض بالأنوع الاجتماعي كركيزة من ركائز التنمية.

فالبرلمان هو المؤسسة السياسية الطبيعية لحشد الإرادة السياسية وبلورة التزام المجتمع لتمكين المرأة. أما الإعلام فيمثل الآلية التي تعد العامل الرئيسي في تشكيل البيئة الثقافية ومنظومة القيم السياسية ومنها نظرة المجتمع للمشاركة السياسية للمرأة ومدى قابلية التقاليد والأعراف المحلية السائدة للتغيير الإيجابي من أجل مواكبة العصر وللحاق بالأمم المتقدمة.

وبلا شك فإن المجتمعات العربية في عمومها لا تزال مرتبطة بثقافات محلية ضيقة محورها العشيرة أو الطائفة أو الجهة، إلا أن عصر العولمة قد فرض نفسه على الجميع وأصبحت العلاقة بين "الممارسات الفضلى"¹ في العالم من ناحية والثقافات

المحلية الضيقة من ناحية أخرى علاقة مباشرة، لا مفر أمام الجميع سوى الحضور الإيجابي في محيطه الإقليمي والعالمي، ومواكبة أفضل الممارسات المعاصرة وتطويعها في ضوء الظروف الوطنية، دون تعطيلها وتعليقها على شماعة "الخصوصية".

أما الإعلام فيلعب الدور المحوري في تشكيل الثقافة السياسية، لاسيما لدى الجمهور العام، أي الكتلة الكبرى من الناخبين، سواء كان الإعلام المرئي والمسموع أو المقروء والألكتروني، وكلها أدوات اتصال تلعب دوراً جوهرياً في تشكيل وإعادة الرأي العام والثقافة السياسية وربما أيضاً السلوك التصويتي للجمهور.

على ضوء هذه الاعتبارات، تم الإعداد لإجراء دراسة مسحية تناقش التمكين السياسي للمرأة العربية وتركز على دور وأهمية ومسئولية البرلمان والإعلام في عمليات التمكين. واعتمدت الدراسة على منهجية دراسة الحالة، حيث تم اختيار البحرين والأردن ومصر كحالات دراسية مقارنة تطبق إطار منهجي عام في الدراسة يتضمن أسئلة محورية مثل: تحليل مواقف البرلمانين من تشريعات التمكين السياسي للمرأة، وتحليل مضمون الإعلام تجاه المشاركة السياسية للمرأة ولاسيما أوقات الانتخابات، وكذلك استعراض خطط ومبادرات التمكين السياسي للمرأة التي تبنتها الحكومة في الدول الثلاث.

وقام بإعداد الدراسة والحالات التطبيقية فيها فريق متميز في هذا النوع من الدراسات التحليلية والنقدية، وقدم مجموعة من المقترحات والتوصيات التي نود أن ننظر فيها الأطراف المعنية في الدول العربية، وتسعى إلى تطبيق ما تراه ملائماً لظروفها الوطنية، حيث تتوجه التوصيات إلى الدول العربية في عمومها نظراً لتشابه الأوضاع في حالات الدراسة مع مجمل الأوضاع الاجتماعية العربية.

أرجو أن تكون في هذه الدراسة ما يعين الفرد والمجتمع والحكومة في الدول العربية على الدفع بعملية التمكين السياسي للمرأة العربية.

د. منى غانم

المدير الإقليمي

صندوق الأمم المتحدة للمرأة

مقدمة

تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف الدور الذي يلعبه البرلمان ووسائل الإعلام في التمكين السياسي للمرأة العربية ، ومحاولة معرفة طبيعة العلاقة بين الإعلام والبرلمان وأثر هذه العلاقة على التمكين السياسي للمرأة العربية ، وذلك بالتطبيق على ثلاث دول هي مصر والأردن والبحرين ، والبحث عن العوامل والمتغيرات الأخرى التي قد تدعم أو تعوق تمكين المرأة العربية في ضوء دراسة دور البرلمان والإعلام ، وذلك من خلال التعرف على المبادرات التي تبنتها هذه الدول من أجل تمكين المرأة سياسياً ، واستعراض أهم التقارير والدراسات التي عاجلت موضوع دور البرلمان والإعلام في قضية التمكين السياسي للمرأة على المستويين الدولي والمحلي.

وتتناول الدراسة دور البرلمان في تمكين المرأة من خلال معرفة مستوى التمثيل ونطاق التأثير والتفاعل الذي تتمتع به عضوات البرلمان داخل البرلمان ، وذلك بالنظر إلى موقع هؤلاء العضوات ومؤشرات ذلك هي المناصب السياسية التي تمنحهن قوة سياسية ، تتمثل في التأثير على العملية السياسية داخل البرلمان وخارجه ، مثل منصب رئيس المجلس ، ووكيله أو نائبه باعتبار أن هذه المناصب البرلمانية تشكل أداة تفسيرية ، تعين على فهم رؤية أعضاء المجلس تجاه تمكين المرأة سياسياً ومدى قبولهم لفكرة توليها مثل هذه المناصب ، إضافة إلى المواقف النيابية المختلفة من التشريعات ذات الطابع السياسي والمؤثرة على التمكين السياسي للمرأة في الدول الثلاث محل الدراسة ، والمواقف البرلمانية الأخرى ذات العلاقة.

أما دور الإعلام فيتم تناوله من زاويتين ، الأولى تتعلق بدور الإعلام في مساندة قضايا التمكين السياسي للمرأة ، من خلال دعم الحملات الانتخابية للمرشحات في الانتخابات البرلمانية أو المحلية ، والمعالجة الإعلامية للمطالب السياسية النسائية ، فضلاً عما تقوم به وسائل الإعلام من دور في تحسين الصورة النمطية للمرأة في العقل الذكوري. أما الزاوية الثانية فتتعلق

بكيفية تعامل وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وتلفزيون وخلافه مع مواقف البرلمان تجاه قضية تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية.

وبطبيعة الحال ، فإن ثمة أهمية للربط بين دور الإعلام والبرلمان فيما يتعلق بالتمكين السياسي للمرأة ، بالنظر إلى ما يملكه الإعلام من قدرة على طرح مواقف البرلمان من قضايا المرأة وتوضيح المطالب النسائية أمام البرلمان ، ومن ثم إمكانية التأثير على مواقف البرلمان من قضايا المرأة. وسوف تركز الدراسة هنا على تتبع وتحليل كيفية معالجة وسائل الإعلام للمواقف البرلمانية المختلفة من قضية التمكين السياسي للمرأة ، وهل كانت مؤيدة لهذه المواقف أم معارضة وتحليل أسباب ذلك ، مع التعرض لموقف الإعلام بشقيه المطبوع (الصحافة) والمرئي (التلفزيون) وطريقة تعاطيه مع مواقف البرلمان من قضية تمكين المرأة .

والحقيقة أنه لا يمكن فهم كيفية تعاطي الإعلام مع المواقف البرلمانية دون الخوض في ماهية العلاقة بينهما ، لأن تحليل هذه العلاقة يكشف حقيقة المواقف الإعلامية من البرلمان ، وطبيعة تناول الإعلامي ، وهل كان مضمون الرسالة الإعلامية إخبارياً أم تحليلياً ، كما يكشف مدى قدرة الإعلام على تغطية جلسات البرلمان من منظور التعاون بينهما ، وتمكين الإعلام من متابعة وتغطية أعمال المجلس ، إضافة إلى نظرة البرلمان إلى دور الإعلام ومدى أهميته ، فضلاً عن رؤية الصحف المتخصصة في الشؤون البرلمانية ونظرتها للقضايا المتعلقة بتمكين المرأة ، بالإضافة إلى البحث في البرامج التلفزيونية التي تعالج المواقف البرلمانية ، ومحاولة معرفة كيفية تعاملها مع البرلمان ، ومعرفة طبيعة هذه المعالجة ، وما إذا كانت مجرد متابعة إخبارية ومعلوماتية أم متابعة تحليلية متنوعة بتبني موقف سياسي معين.

إن العلاقة بين وسائل الإعلام والبرلمان هي علاقة معقدة ومثيرة ، تكون أحياناً صافية وحميمة ، وأحياناً عكرة ومتوترة ، وإن كانت لا تصل إلى حد القطعية إلا نادراً. ومهما يكن من أمر ، فإنه يجب في البداية أن يعترف الفريقان بأن البرلمان بحاجة إلى وسائل الإعلام ووسائل الإعلام هي الأخرى بحاجة إلى البرلمان ، فالبرلمان يريد أن يطلع الجمهور على نشاطاته ، ووسائل

الإعلام تسعى إلى الحصول على أخبار البرلمان والتعرف على مواقفه من القضايا المختلفة ، بما يلي رغبات قرائها ومطالبهم.

وانطلاقاً من هذه العلاقة الجدلية ، تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية العلاقة بين البرلمان والإعلام في إطار الواقع الفعلي ، ودور كل من البرلمان والإعلام في التمكين السياسي للمرأة العربية ، وذلك من خلال دراسة هذا الواقع في كل من مصر ، والأردن ، والبحرين كنماذج معبرة إلى حد كبير عن الواقع العربي بصورة عامة ، وذلك في ثلاثة فصول ، يتناول كل منها دور البرلمان والإعلام في تمكين المرأة سياسياً ، ويعرض لأهم المبادرات التي طرحت وطنياً من أجل تمكين المرأة ، ثم يتناول أهم التقارير المحلية والدولية ، الرسمية والأهلية التي عاجلت الموضوع ، لتقييمها نقدياً كنوع من استعراض الأدبيات ، مع تحليل مواقف البرلمان ووسائل الإعلام تجاه قضية تمكين المرأة سياسياً ، وما إذا كان البرلمانيون والإعلاميون ينظرون إلى المرأة كشريك للرجل في العمل السياسي وعملية صنع القرار ، أم يعتبرونها تابعاً له ، ولماذا ؟ وهنا قد يفيد الاسترشاد بالمقابلات المباشرة مع بعض البرلمانيين وتحليل بعض المضابط للتعرف على هذه المواقف ، ولاسيما خلال المناقشات التي تتم بشأن التشريعات التي تتعلق بتمكين المرأة سياسياً ، مثل تلك المتعلقة بالنظام الانتخابي ، أو إنشاء مجلس للمرأة ، أو غير ذلك من المواقف ذات الصلة. ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تعرض لأهم النتائج التي توصلت إليها ، إضافة إلى بعض التوصيات التي تستهدف تعزيز مشاركة المرأة وتمكينها سياسياً.

وقد تم إعداد هذه الدراسة بمبادرة جديرة بالتقدير من د.منى غانم، المدير الإقليمي لليونيفيم (صندوق الأمم المتحدة للمرأة-UNIFEM)، وبتكليف الى "بيت الخبرة البرلماني-PTT"، وشارك في تنفيذها فريق من الباحثين في الدول محل الدراسة، ومن خلال منسق علمي لكل حالة، حيث تولى التنسيق لفريق بحث حالة الأردن د.خالد العدوان، وتولى التنسيق لفريق بحث حالة البحرين أ.صبا العصفور، وتولى التنسيق لدراسة حالة مصر د.كريم السيد. كما عاون د.عبد الله صالح في التحرير العام للدراسة المقارنة.

أرجو أن يكون هذا العمل بداية لنقاش موصع فى شئون التمكين السياسى للمرأة العربية، وتعزير دور الإعلام والبرلمانيين فى الدفع به الى الأهداف المنشودة، وفقاً للخصوصية الوطنية للدول العربية من ناحية، وكذلك فى ضوء الإلتزامات الدولية الملقاة على الدول العربية من ناحية أخرى..

رئيس الفريق

أ.د. على الصاوى

الفصل الأول

دور البرلمان والإعلام في تمكين المرأة المصرية

يتناول هذا الفصل دور البرلمان والإعلام في تمكين المرأة المصرية سياسياً وتدعيم مشاركتها من خلال التعرض لأهم المبادرات الوطنية التي استهدفت تمكين المرأة ، والتي طرحها بالأساس كل من الحزب الوطني (الحاكم) ، والجلس القومي للمرأة ، الذي ترأسه السيدة سوزان مبارك ، ومحاوله عرض وتقييم أهم التقارير والدراسات الوطنية التي تعرضت لقضية تمكين المرأة ، وأهمها تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر ، فضلاً عن بعض التقارير الدولية ذات الصلة ، وأهمها تقرير مؤسسة "فريدم هاوس" حول حقوق المرأة في مصر، وتقدير "المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات" عن "تعزيز مشاركة المرأة المصرية في السياسة والأحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية".

ونتعرض بعد ذلك لدور التشريع والبرلمان في تمكين المرأة سياسياً ، والمكاسب التشريعية التي حققتها المرأة المصرية خلال السنوات الأخيرة ، وخاصة بعد صدور العديد من التشريعات التي استهدفت النهوض بالمرأة وعلاج مظاهر التمييز ضدها ، وأثر ذلك على مشاركة المرأة في الانتخابات عبر المراحل المختلفة ، وتطور نسب تمثيلها في البرلمان المصري عبر النظم الانتخابية المختلفة ، ومحاوله تقييم أداء نائبات البرلمان ومشاركتهن في العمل التشريعي والرقابي ، وخاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة، ومدى اقتران الزيادة العددية في تمثيل المرأة خلال الفترة التي شهدت تخصيص حصة لها بمجلس الشعب بطرح أكبر لقضايا المرأة من عدمه ، وهل عكس تمثيل المرأة في البرلمان حقيقة تحول النظام من مرحلة الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية ، وإتاح الفرصة لتمثيل النساء المنتميات إلى بقية أحزاب المعارضة في البرلمان ، أم اقتصر على المنتميات للحزب الحاكم ، مع التعرف على مدى اهتمام البرلمان بقضايا المرأة وخاصة فيما يتعلق بتمكينها سياسياً ، وإلى أي حد يتقبل أعضاء البرلمان فكرة تولي المرأة بعض المناصب القيادية في البرلمان.

وفيما يتعلق بدور الإعلام المصري في تمكين المرأة ، يتناول المبحث الثالث مدى مشاركة وسائل الإعلام المختلفة في دعم الحملات الانتخابية للمرشحات في الانتخابات، وكيف تعاملت مع المطالب السياسية النسائية ، ومدى اسهامها في تعميق الوعي المجتمعي بقضايا المرأة، وتحسين الصورة النمطية السائدة عن المرأة في المجتمع ، كما يتعرض لطبيعة العلاقة بين البرلمان والإعلام وكيفية تعاطي الإعلام من صحافة وتلفزيون وخلافه مع موقف البرلمان تجاه التمكين السياسي للمرأة.

المبحث الأول

المبادرات الوطنية لتمكين المرأة سياسياً

حرصت القيادة السياسية في مصر على تدعيم الوجود السياسي للمرأة في العديد من المواقع السياسية المختلفة ، والعمل على تفعيل مشاركتها في الحياة السياسية ، والقضاء على كافة مظاهر التمييز ضدها ، وإزالة العقبات والعراقيل التي تعترض المساواة العادلة بين الرجل والمرأة في حرية الوصول إلى السلطة السياسية ، هذا فضلاً عن الاهتمام الكبير الذي توليه السيدة سوزان مبارك بقضايا المرأة وسعيها الدؤوب من أجل تمكينها على مختلف المستويات ، والعمل على النهوض بالقضايا النسائية ، والتعاون المثمر مع كافة مؤسسات المجتمع المدني ، والتجمعات النسائية ، ومختلف مكونات المجتمع المصري الرسمية وغير الرسمية ، من أجل تدعيم وضع المرأة وتعميق مشاركتها في المجتمع والعمل السياسي.

وتهدف استراتيجية التمكين السياسي للمرأة المصرية إلى زيادة نسبة النساء المرشحات في البرلمان ، وتفعيل مساهمة المرأة في العملية الانتخابية ، وما يصاحب ذلك من استخراج بطاقات انتخابية لها ، والعمل على تعزيز مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية والتمثيلية وزيادة فرص شغلها لمواقع إتخاذ القرار في المؤسسات المختلفة.

وإضافة إلى نصوص الدستور والتشريعات التي صدرت لتعزيز وضع مشاركة المرأة سياسياً، فقد قامت الحكومة، من خلال المجلس القومي للمرأة، بطرح عدة مبادرات لدعم المشاركة السياسية للمرأة ، وتعزيز دور البرلمانيات، حيث تم إنشاء مركز التأهيل السياسي للمرأة، الذي يقدم عدة برامج للتنمية السياسية للمرأة ، بهدف تشجيع النساء على الإنخراط في العمل السياسي، والعمل على الوصول إلى المجالس النيابية على اختلاف مستوياتها، وذلك من خلال برنامج "توعية النساء بحقوقهن السياسية".

مبادرة دعم المشاركة السياسية للمرأة:

طرح الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في مصر خلال مؤتمره السنوي الرابع مبادرة لدعم المشاركة السياسية للمرأة وتفعيل دورها في عملية التنمية. وقد عكست ورقة الحزب الوطني في مجال المرأة رؤية الحزب الوطني الديمقراطي وإيمانه بأن التنمية الشاملة لا يمكن أن تحدث في المجتمع دون مشاركة فعالة من المرأة ، باعتبارها عنصراً فاعلاً وشريكاً أساسياً في عملية التنمية ،

وهو ما سبق أن أكدت عليه السيدة سوزان مبارك رئيس المجلس القومي للمرأة ، من أن الاهتمام بقطاع المرأة ليس تمييزاً لها ، وليس لأنها مواطنة لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات فحسب ، ولكن لأن الأبحاث والدراسات أثبتت أنها أكثر الشرائح حرماناً من التعليم والصحة والخدمات الثقافية والتدريب المهني وفرص العمل والمشاركة العامة ، وذلك على الرغم من أنها مطالبة بالعمل والعمل الشاق أحياناً حيث أن خمس الأسر المصرية تقريباً تعولها نساء حرم أغلبهن من حقوق المواطنة.⁽¹⁾

وقد اقترح الحزب دعم المشاركة السياسية للمرأة عن طريق الجمع بين نوعين من التدابير، يستهدف أولهما المرأة كمرشحة وناخبة ، ويبحث الثاني عن أفضل النظم الانتخابية الداعمة لمشاركة المرأة وزيادة التمثيل النسائي في المجالس المنتخبة ، حيث لا يزال تقدم مشاركة المرأة في المجال السياسي أكثر ضعفاً وأقل تأثيراً من المجالات الاجتماعية. وتأكيداً لمبدأ المساواة في التشريعات والاجراءات المتبعة ، فقد تبني الحزب الدعوة إلى إزالة مختلف أشكال التمييز ضد المرأة ، وتمت ترجم هذا التوجه إلى واقع ملموس بتعيين أول قاضية مصرية وتوالى بعد ذلك تعيين المرأة كقاضية في مختلف المحاكم ، كما قامت الحكومة بإعداد قانون محكمة الأسرة ، فضلاً عن منحها الحق في إعطاء جنسيتها لأبنائها.

وقد عكست ورقة الحزب ، التي حملت عنوان "المرأة والتنمية" ، رؤية الحزب لحرورية دور المرأة في التنمية بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، باعتبارها تشكل 50% من المكون البشري المستهدف من عملية التنمية ، ومن ثم تبرز أهمية المشاركة السياسية للمرأة بصورها المتعددة ، بدءاً من التعبير عن الرأي بكتابة المقالات والتصويت في الانتخابات ، ومروراً بعضوية الجمعيات الأهلية والنقابات والأحزاب السياسية ، وصولاً إلى المجالس النيابية ، بما يتيح لها الفرصة للتأثير والمشاركة في عملية صنع السياسات العامة واختيار القيادات واتخاذ القرارات.

وقد طالبت الورقة بالعمل على تدعيم المشاركة السياسية للمرأة ، من خلال العمل على أكثر من مستوى ، فعلى مستوى الإدراك والوعي ، يجب إدراك المرأة ذاتها لأهمية مشاركتها ولماذا تشارك ، وعلى المجتمع أيضاً أن يدرك أهمية هذه المشاركة وضرورة مساندتها ، وهنا تثار أسئلة بشأن مدى استعداد المجتمع لتقبل الدور السياسي للمرأة ، وما هي حدود فاعلية وسائل الاعلام وأدوات التنشئة السياسية (الأسرة ، المدرسة ، الجامعة، الأحزاب) في نشر الوعي بأهمية المشاركة

السياسية للمرأة ، وهل يتعامل الإعلام مع مشاركة المرأة السياسية باعتبارها قضية موسمية مرتبطة بالانتخابات فقط أم باعتبارها قضية أساسية لتحقيق التنمية والديمقراطية والمساواة.

أما على مستوى الحركة ، فإنه ينبغي الاهتمام بتنمية المهارات الحزبية للمرأة ، وتأهيلها للقيام بدورها السياسي ، والعمل على التنسيق وبناء التحالفات مع المؤسسات القومية ومنظمات المجتمع المدني ، بما يضمن الدعم والمساندة. وفيما يتعلق بالتشريعات ، فإنه يجب البحث عن أكثر النظم الانتخابية دعماً لمشاركة المرأة السياسية ، وكذا الإجراءات والقوانين التي يمكن أن تحقق فرصاً متكافئة للنساء وتضمن تمثيلاً عادلاً لقضاياهن.(2)

وبناء على ما سبق ، فإنه ينبغي وضع برنامج عمل لدعم مشاركة المرأة السياسية ، كمرشحة وناخبة ، يغطي مستويات الإدراك والوعي والحركة ، ويستهدف توعية الناخبات بإجراءات التسجيل ومواعيدها ، وكيفية الاختيار بين المرشحين والمرشحات ، وتسهيل حصول الناخبات على البطاقة الشخصية (الرقم القومي) والانتخابية ، وتفعيل دور الحزب في دعم المرشحات في الانتخابات ، وتعهد الكوادر النسائية بالرعاية وصقل المهارات بما يكفل زيادة فرصهن المستقبلية في الانتخابات ، والعمل على تدعيم وصول النساء إلى مراكز صنع القرار ، ضماناً لحماية حقوقهن ومكتسباتهن ، وهذا لن يتم إلا بوصول المزيد منهن إلى مقاعد المجالس النيابية والتشريعية والمجالس المحلية والنيابات.

مبادرة تعزيز دور البرلمانيات:

تحت رعاية السيدة سوزان مبارك ، رئيسة المجلس القومي للمرأة ، تم طرح هذه المبادرة من أجل تدعيم وتفعيل دور المرأة ومشاركتها في البرلمان ، وأكدت السيدة سوزان مبارك خلال ورشة العمل الثالثة التي نظمها المجلس أن المجتمع لن يدرك أهمية دور المرأة في صناعة القرار إلا من خلال احترافها لما تقوم به من عمل ومن خلال أدائها الفعال. وقد شارك في هذا الاجتماع أعضاء لجنة الحقوق الإنسانية للمرأة في المجلس البرلماني الأوروبي ومتوسطي .

وتستهدف هذه المبادرة تعزيز قدرات عضوات البرلمان ، بحيث يكتسبن المهارات اللازمة لأداء أدوارهن الرقابية والتشريعية ، حتى تصبح مساهمة المرأة في البرلمان واضحة وملموسة لكافة الناس ، مما يؤدي إلى تعزيز قواعد الحكم الرشيد ، من خلال الحوار من أجل تنمية أساسها المشاركة وبناء القدرات المؤسسية ودعم المجتمع المدني. وعندما يتحقق ذلك ، سوف يدرك المجتمع

أهمية المشاركة السياسية للمرأة ، حيث يلاحظ أن الموضوعات التي يشاركن فيها موجهة بالأساس نحو القضايا التنموية الهامة التي تهم المجتمع المصري.

وينفذ المجلس القومي للمرأة برنامجاً متعدد الجوانب ، يشمل إنشاء مركز للتأهيل السياسي للمرأة والتنوعية العامة للمجتمع بأهمية مشاركة المرأة في جهود التنمية ، وذلك بدعم من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والصندوق الإنمائي للمرأة. وهذا البرنامج مصمم لتعزيز المعرفة والمهارات الرقابية والتشريعية للنساء البرلمانيات ، وتحسين قدراتهن على التقدم بمقترحات ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات وتعديل التشريعات ، وكذا تعزيز قدراتهن على ممارسة الضغط وتبني القضايا وبناء التحالفات والحصول على تأييد الرأي العام.⁽³⁾

وقد تضمنت أنشطة المشروع في بداية الأمر تنظيم سلسلة من ورش العمل (6 ورش عمل) أتاحت لعدد من السياسيين المتمرسين الالتقاء والتفاعل مع 27 من النساء البرلمانيات وطرح سلسلة من الموضوعات المحددة ، تلتها مناقشات مثمرة حول كافة هذه الموضوعات ، تحمس لها كافة المشاركين ، بما في ذلك ذوي الخبرة العريضة يمثل هذه الموضوعات ، وجرت المناقشات في جو من الصراحة والحماس ، وعبر المناقشون عما يدور في أذهانهم بكل وضوح. وقد ارتبطت العديد من الملاحظات التي أبدتها عضوات البرلمان بالمشاركة السياسية للمرأة.

يذكر أن المجلس القومي للمرأة أنشئ بموجب القرار الجمهوري رقم 90 لعام 2000

، بهدف الارتقاء بمكانة المرأة ، وتمكينها من القيام بدور فعال في النهضة الاجتماعية لمصر في إطار المحافظة على التراث القومي والشخصية المصرية. وتتضمن اختصاصات المجلس اقتراح السياسات العامة في مجال تنمية شئون المرأة ، وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي ، وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ، ووضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها ، فضلاً عن إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة ، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة.

المنتدى السياسي للمرأة

طرح المجلس القومي للمرأة مبادرة إنشاء منتدى سياسي للمرأة تحت رعاية السيدة سوزان مبارك بهدف تمكين المرأة سياسياً وتعزيز مشاركتها في الانتخابات البرلمانية والمحلية وتوعية النساء بحقوقهن السياسية. وفي إطار هذا المنتدى ، تم عقد العديد من اللقاءات والمشاورات لدعم المرأة

سياسياً ، كما تم تنظيم عدد من الاجتماعات الدورية مع رؤساء الأحزاب وأمينات المرأة بالأحزاب، فضلاً عن عقد العديد من المؤتمرات الجماهيرية بكافة المحافظات ، والعمل على نشر الوعي السياسي من خلال مراكز الشباب والجامعات ومختلف التجمعات الشعبية والنقابات العمالية ، كما ساهم المجلس من خلال فروعها بالمحافظات في استخراج المستندات الرسمية للسيدات لحصولهن علي البطاقات الانتخابية.

وفي إطار تعزيز هذه المبادرة ، بدأ المجلس في تفعيل التعاون مع عدد من الوزارات والأجهزة المعنية ، من أجل تدعيم المشاركة السياسية للمرأة ، بما يؤهلها لخوض الانتخابات البرلمانية والمحلية والفوز فيها ، وقد استهدف هذا النشاط التوجه إلي السيدات في أماكن تجمعهن ، وإدارة الحوار معهن حول أهمية المشاركة السياسية ، كما عقد المجلس عدداً من اللقاءات مع القيادات الشعبية والتنفيذية بالمحافظات لدعم المشاركة السياسية وتفعيلها ، الأمر الذي ترتب عليه زيادة إقبال النساء في الريف والصعيد المصري على التصويت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية **2005**

واستكمالاً لنشاط المجلس في هذا المجال ومن أجل تمثيل أكثر إنصافاً للمرأة ، عقد المجلس مائدة مستديرة عام **2006** ، شارك فيها عدد من أعضاء المجلس والسادة رؤساء الأحزاب السياسية ومثلي بعض الجمعيات الأهلية و الإعلاميين وبعض الشخصيات العامة ، وتناولت المناقشات عدداً من الأوراق الهامة المتعلقة بتعزيز وتنمية القدرات السياسية للمرأة.

مشروع تنمية القدرات السياسية للمرأة :

بدأ العمل في هذا المشروع اعتباراً من عام **2003** في ضوء اتفاقية التعاون بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وقد قام المشروع بتدريب وتخرير عدد من السيدات المؤهلات لخوض الانتخابات البرلمانية لعام **2005**. واعتباراً من ذات العام وبالتعاون مع هيئة المعونة الهولندية بدأ المشروع في استكمال نشاطه التدريبي لتنمية قدرات السيدات.

ويستهدف المشروع إعداد كوادر نسائية مؤهلة من مختلف الأحزاب السياسية ، والعمل على زيادة التوعية بأهمية المشاركة السياسية للمرأة ، من خلال اتباع سياسة اعلامية تنقل صوراً إيجابية للمرأة. وتم اختيار المشاركات في هذا المشروع من السيدات المهتمات بالعمل السياسي من

مختلف الأحزاب ومن لديهم الرغبة في المشاركة السياسية ، وذلك من خلال المقابلة الشخصية ، حيث تمثلت أهم معايير الاختيار في الرغبة في الترشيح للانتخابات البرلمانية والمحلية والنقابات ، والإلمام بقضايا الوطن الرئيسية ، والاهتمام بالعمل العام والتطوعي ، فضلاً عن التمتع بالمهارات القيادية والإلتزام أثناء فترة التدريب .

ويتم التدريب في هذا المشروع على ثلاثة محاور هي :

1. محور المهارات السياسية وإدارة الحملات الانتخابية: ويتناول قواعد العملية الانتخابية ومعلومات عن النظام الانتخابي وآليات وقواعد إدارة الحملة الانتخابية .

2. محور المهارات القيادية : ويتناول تنمية المهارات في مجالات الاتصال والتفاوض وكسب الرأي والتأييد والتحالف ، وإدارة المناظرات .

3. محور المعارف الاقتصادية والاجتماعية: ويتناول تعريف المتدربات بأهم أسس الاقتصاد الكلى مثل مكونات الموازنه العامة للدولة ، وادماج المرأة في الخطة القومية ، والقضايا الاقتصادية مثل البطالة وإجراءات الإصلاح الاقتصادي وأثرها على المرأة .

ويعتمد أسلوب التدريب على المحاضرات ، ودراسات الحالة ، والعروض الاليكترونية ، ولعب الأدوار ، والمدخلات ، والامتحانات ، ويتم العمل على استدامة المشروع ، من خلال إعداد مدربات جدد ممن يصلحن لهذه المهمة من خريجات المشروع وأمينات المرأة في الأحزاب ، بحيث يصبحن قادرات على وضع استراتيجية داعمة لمشاركة المرأة في الحياه السياسية ، والعمل على انشاء وحدات لرصد وتقييم الرسائل الإعلامية الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة ، فضلاً عن تقديم الاستشارات الفنية للراغبات في خوض الانتخابات ، من خلال تنظيم ملتقى للخبرات العلمية والاكاديمية ، وخلق نوع من التعاون بين المتدربات وذوي الخبرة في العمل البرلماني.

وتكشف هذه المبادرات مدى الاهتمام الذي توليه الدولة المصرية لقضية تمكين المرأة وتعزيز قدرتها على المشاركة السياسية ، وأن هناك توجهاً عاماً لدى الدولة لوضع وتنفيذ سياسات تستهدف تمكين المرأة ، عبرت عنه من خلال عدة مبادرات واستراتيجيات وطنية وحكومية.وقد تم تنفيذ العديد من هذه المبادرات والبرامج بالفعل ، على نحو أدى إلى زيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي خلال السنوات الأخيرة ، وتفعيل دورها في العديد من المؤسسات السياسية ومراكز صنع القرار.ومع ذلك فإن ما تم إنجازه حتى الآن في مجال تعزيز

قدرات المرأة لا يرقى إلى ما تطمح إليه من القضاء على كافة مظاهر التمييز بينها وبين الرجل في المشاركة السياسية ، وإتاحة الفرصة لها لتبوء المراكز القيادية وتساهم بدور فعال في عملية صنع القرار.

وفي إطار الجهود الرامية إلى تمكين المرأة ، تم إنشاء العديد من المجالس والمنظمات والهيئات والجمعيات التي تعنى بشئون المرأة وتناهض كافة اشكال التمييز ضدها، ومنها:

منظمة المرأة العربية:

تم إعلان مبادرة تأسيس "منظمة المرأة العربية" خلال القمة العربية النسائية التي دعت السيدة الفاضلة سوزان مبارك إلى عقدها عام **2000** ، وهو ما شكل علامة فارقة في مسيرة العمل النسائي العربي ، حيث أنه لأول مرة تنتظم النساء العربيات في إطار جماعي منظم يهدف إلى تضامن المرأة العربية وتنمية وعيها وبناء قدراتها وتنسيق مواقفها تجاه قضاياها وقضايا وطنها وعالمها ، كما تهدف المنظمة إلى العمل على التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز اسهاماتها في كافة المجالات.

وقد أتاحت المنتديات التي أقامتها المنظمة الفرصة لتبادل الخبرات والتجارب المختلفة، كما صدر عن المنظمة مجموعة من التوصيات وضعت موضع التنفيذ ومنها: تنقية القوانين من كل ما يتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة ، وتبنى سياسات وبرامج من شأنها تعزيز دور المرأة في الأحزاب السياسية وتمثيلها في المجالس البرلمانية والخلية ، وإنشاء آلية تعنى بشئون المرأة العربية في بلاد المهجر ، وحث الإعلام على الاهتمام بقضايا الموروث الحضاري للمرأة العربية وابرز نجاحاتها المعاصرة ودورها في المجتمع ، وإدماج قضايا المرأة في خطط التنمية ، والتوسع في إنشاء مراكز التدريب المهني للنساء وبرامج اقراض المشروعات الصغيرة لصالح المرأة ، ومضاعفة الجهود في مجال رفع نسب التحاق الإناث بالتعليم .

وشاركت مصر في اجتماع المجلس الأعلى لمنظمة المرأة العربية الذي عقد عام **2007** ، وركز على عدد من القضايا الهامة ، من بينها تفعيل ميثاق إعلامي للمرأة العربية لتحسين صورتها

والرد على الإدعاءات التي تسيء لها ، وإيجاد آلية ضغط عربية تتبناها المنظمة للإفراج عن الأسيرات الفلسطينيات ، بالإضافة إلى حث باقي الدول العربية على الانضمام إلى عضوية المنظمة. وفي نوفمبر من العام ذاته ، خصصت المنظمة جائزة للمرأة العربية في العلوم تمنح للنساء العربيات المتميزات في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيا، بهدف تعريف المجتمع العربي والدولي بمن وتشجيعهن على نشر أبحاثهن وتسخيرها لخدمة التنمية.⁽⁴⁾

المبحث الثاني

التقارير والدراسات المحلية والدولية

صدرت العديد من التقارير والدراسات ، الوطنية والدولية ، التي تناولت قضية تمكين المرأة في مصر ، وسبل تعزيز دور البرلمان ووسائل الإعلام في دعم مشاركتها السياسية والمجتمعية. فعلى المستوى الخلى ، أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان عدة تقارير هامة ، تناولت في بعض جوانبها عدة مؤشرات عن حجم المشاركة السياسية للمرأة المصرية ، وأهم التشريعات التي من شأنها التأثير بشكل مباشر على المكانة السياسية للسيدات الأعضاء في البرلمان ، كما أجريت العديد من البحوث والدراسات الوطنية التي تعرضت لقضية تمكين المرأة في مصر. وعلى المستوى الدولي أيضاً هناك العديد من التقارير والدراسات التي أجريت عن تمكين المرأة المصرية سياسياً ، وسوف نعرض لأهم تلك التقارير والدراسات ، وذلك على النحو التالي:

على المستوى المحلى:

أولاً : تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان

أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان عدة تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر منذ إنشائه عام 2004. وقد أشار المركز في تقريره عن عامي 2005 ، 2006 إلى تدني مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والنيابية ، وأنه على الرغم من تأكيد الدستور المصرى على حق مباشرة الحقوق السياسية وتولى المناصب للجنسين دون تفرقة ، فإن المرأة مازالت تحبو جاهدة على الطريق السياسي ، حيث أن مساهمتها في الحياة السياسية مازالت محدودة ، حيث شهد عام 2005 تدنياً في مشاركة المرأة في الانتخابات ، ورغم وصول عدد النساء المسجلات في جداول الانتخابات إلى 37% من إجمالي المسجلين بهذه الجداول ، فإن نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب لا تتعدى 2% (أربع عضوات منتخبات وخمس معينات ، بانخفاض قدره 11 عضوة عن انتخابات عام 2000).

وأوضح التقرير أنه من بين 3.5 مليون سيدة هن حق التصويت ، لا يذهب منهن سوى أقل من مليون فقط إلى صناديق الاقتراع. وطالب التقرير بضرورة تدارك ذلك عن طريق تعديل التشريع المنظم للعملية الانتخابية لإقرار نظام الكوتة ، والذي يدعم عدالة تمثيل المرأة في المجالس النيابية ، بحيث يحدد لها نسبة في حدود 20% من مقاعد البرلمان.⁽⁵⁾

ولم يقتصر حضور المرأة في الانتخابات على الترشيح والانتخاب ، وفقاً لما أوضحه التقرير سالف الذكر ، وإنما ساهمت أيضاً في الإشراف القضائي على الانتخابات ، ورغم أن المرأة أثبتت جدارتها في الإشراف على الانتخابات بتراهة وشفافية ، إلا أن من أبرز السلبيات التي تعرضت لها المرأة ، تجربة استبعاد الدكتورة نهي الزيني نائب رئيس النيابة الإدارية من الجولة الثالثة للانتخابات ، بعد أن نشرت شهادتها عن حدوث تزوير في دائرة بندر دمنهور بإحدى الصحف المصرية.⁽⁶⁾

ولم يتعرض التقرير إلى دور مجلس الشعب في تمكين المرأة سياسياً خلال دور الانعقاد العادي الخامس من الفصل التشريعي الثامن ، واهتم فقط بتناول المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات النيابية ، وتعديلات القانون المتعلق بالجنسية ، الذي أقر حق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها من أب غير مصرى ، فضلاً عن تناوله لبعض الشكاوي المتعلقة بممارسة العنف ضد المرأة.

أما تقرير المجلس عن عامي 2006 ، 2007 ، فقد أكد على مطالبته السابقة بضممان تمثيل المرأة في البرلمان بحد أدنى 20% ، مشيراً إلى أن عام 2006 شهد جدلاً واسعاً حول حق المرأة في التعيين في المناصب القيادية بالمجتمع ، وبوجه خاص النيابة العامة وتولى القضاء ، حيث طالبت منظمات المجتمع المدني والهيئات المعنية بتمكين المرأة من تقلد المناصب القيادية عموماً ، وتولى الوظائف القضائية بشكل خاص ، وذلك وفقاً لما نصت عليه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي صدقت عليها مصر عام 1981 ، حيث اقتصر تعيين المرأة في هذه المناصب على قاضية واحدة في المحكمة الدستورية تم تعيينها عام 2003 ، وعضوتان في هيئة المفوضين بذات المحكمة تم تعيينهما عام 2005 ، وقد أشاد التقرير بما أعلنه مجلس القضاء الأعلى من موافقته المبدئية على تعيين المرأة قاضية. ولم يتطرق التقرير لدور البرلمان أو الإعلام في قضية

التمكين السياسي للمرأة ، ولكنه أفرد جيزاً كبيراً في الجزء المخصص لحقوق المرأة عن العنف الأسري واجتمعي الذي يمارس ضدها.⁽⁷⁾

ولم يتعرض أيضاً تقرير المجلس عن عامي **2007** ، **2008** لقضية تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها ودور البرلمان والإعلام في هذا الصدد ، كما لوحظ خلوه من الجزء الخاص بحقوق المرأة ، والذي كان مخصصاً في التقارير السابقة لرصد حالة حقوق المرأة المصرية ، والانتهاكات التي تعرضت لها خلال العام الفائت. واكتفى التقرير بالتوصية بضرورة إصدار قانون لتكافؤ الفرص وحظر التمييز ، بهدف تعريف وتجويم ممارسات التمييز في كافة صورها ، والتي لا تخضع حتى الآن لتعريف قانوني واضح ولا لمتابعة قضائية واجبة ، مع إنشاء ولاية جديدة تختص بشئون المواطنة ، وتتمثل في "المفوض العام ولجنة تكافؤ الفرص ومناهضة التمييز" كآلية جديدة تختص بمراقبة حسن تنفيذ القانون والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بوقوع تمييز مخالف للدستور والقانون.

ويكشف تناول تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان منذ **2005** وحتى **2008** ، عدم تطرق هذه التقارير بصورة مباشرة إلى العلاقة الارتباطية بين التمكين السياسي للمرأة المصرية والدور الذي يلعبه مجلس الشعب ، حيث لم تتناول التقارير مسألة الانتخابات الداخلية لمجلس الشعب بما فيها مكتب المجلس أو اللجان الدائمة ، ولم تحلل العلاقة بين التشريعات السياسية ومواقف مجلس الشعب من قضية تمكين المرأة ومساواتها ، وإنما اكتفت برصد مشاركة المرأة في الانتخابات ، مع الإشارة إلى القوانين المنظمة للحياة السياسية بإيجابيتها وسلبيتها.

ثانياً: الأبحاث والدراسات الوطنية المتعلقة بالموضوع:

صدرت العديد من البحوث والدراسات الوطنية التي تعرضت لقضية تمكين المرأة في مصر ودور الإعلام والبرلمان في هذا الشأن ، ومنها تلك الدراسة التي أجريت عن "قضية التحول الديمقراطي في مصر ومشاركة المرأة في العمل السياسي" ، والتي استعرضت دور المرأة المصرية في الحياة السياسية ، وأسباب محدودية مشاركتها ، والمتمثلة في عوامل اقتصادية واجتماعية ، وأخرى

متعلقة بالعرف والتقاليد ، وموجة التطرف المعادى للفهم الصحيح للإسلام ، كما تناولت الدراسة الجهود اللازمة لتفعيل دور المرأة السياسى وتشجيعها على المشاركة فى العمل السياسى. ولكن يؤخذ على هذه الدراسة أنها لم تذكر توصيات محددة ، أو تذكر ما ينبغى عمله حيال المرأة وقضاياها السياسية ، واكتفت بالتركيز على أهم القضايا المطروحة على الساحة والمشاكل التي تواجهها المرأة ، دون التفكير فى حلول لهذه المشاكل.

وفى دراسة أخرى عن "المرأة والحياة السياسية" فى مصر ، أجرتها رابطة المرأة العربية بالتعاون مع الدكتور صلاح الدين منسى استاذ علم الاجتماع بجامعة الزقازيق ، تبين عدم وجود دور واضح للأحزاب السياسية فيما يتعلق بمساعدة المرأة ، سواء من حيث اكتشاف العناصر النشطة منها أو تدريبها أو مساندها فى الانتخابات المختلفة ، كما كشفت الدراسة أن عملية التنشئة الاجتماعية لأفراد المجتمع بشكل عام ، والمرأة بشكل خاص ، وفى ظل الموروث الثقافى السائد فى المجتمع ، تؤدى فى أحيان كثيرة إلى وجود قدر من الازدواجية والتناقض بين القول والفعل ، وبين القناعات النظرية والممارسات الواقعية.

وقد أرجعت الدراسة ميل النساء إلى عدم الترشح فى الانتخابات إلى أن المجتمع بكل مؤسساته الاجتماعية والنقابية والسياسية ينحاز للرجل ولا يبذل الجهود الكافية لجذب المرأة لهذا العمل ، فضلاً عن عدم تمسك الرجل لاشتغال المرأة بالسياسة تحت تأثير الموروثات الثقافية ، كما أن الظروف الاقتصادية هي الأخرى لا تساعد المرأة على القيام بهذه الأدوار.

أما عن ضآلة فرص النساء فى الفوز بالانتخابات ، فقد أرجعتها الدراسة إلى التنشئة الاجتماعية التى تفضل الذكر على الأنثى ، وعدم توافر السمات الشخصية المطلوبة فى المرشحات ، فضلاً عن عدم قبول الرجل لمسألة قيام المرأة بتمثيله فى البرلمان ، فى ظل قيم وعادات وتقاليد تعلى من مفهوم الرجولة على مفهوم الكفاءة ، إلى جانب عدم امتلاك المرأة المرشحة لمقومات النجاح مثل العصبية ، العزوة ، استخدام العنف.

وتعد هذه الدراسة رائدة فى هذا المجال ، حيث طرحت العديد من التوصيات الهامة ، ومنها ضرورة العمل على اكتشاف السيدات الراغبات فى العمل السياسى من خلال تنظيم لقاءات

مستمرة مع القاعدة العريضة من النساء وخاصة في الريف ، مع الاهتمام بتفعيل دور الأحزاب المصرية ، وتدعيم علاقاتها مع الجماهير بشكل عام ومع المرأة بشكل خاص ، وحث هذه الأحزاب على أن تدفع بأعداد أكبر من المرشحات في الانتخابات النيابية والنقابية.

كما أوصت الدراسة بإعادة النظر في منظومة التعليم والخطاب الديني والإعلامي والثقافي الخاص بنظرة المجتمع إلى المرأة ، وإفساح المجال أمامها لشغل كافة المواقع السياسية والتنفيذية والقضائية والعمل على إقامة شبكة من المنظمات والجمعيات الأهلية العاملة في مجال المرأة ، بالتنسيق مع المجلس القومي للمرأة ، بحيث يتم من خلال هذه الشبكة وضع استراتيجية للعمل مع المرأة تشمل المجالات الإعلامية ، والسياسية ، والثقافية ، والحزبية.

وبالإضافة لما سبق ، ركزت معظم الدراسات التي أجريت حول تمكين المرأة المصرية سياسياً إلى وجود كثير من العوامل الثقافية والاجتماعية التي تعوق هذه التمكين ، ومنها نظرة المرأة لذاتها ودورها في المجتمع ، فضلاً عن تأثير العصبية ورؤية كبار وشيوخ العائلات لدور المرأة ، وكذا انشغال المرأة نفسها بالأسرة وتربية الأولاد ، إلى جانب التقاليد التي تمنع تواجد المرأة خارج المنزل إلى فترة متأخرة من الليل ، كما أن مناخ الانتخابات يخضع بشكل متزايد لسيطرة عوامل كالعنف والمال وفي هذا السياق تتراجع نسبياً إمكانات تمثيل المرأة.

وأوضحت هذه الدراسات أن تعزيز مشاركة المرأة يتطلب تغيير الظروف التي من شأنها التأثير سلباً على قدرتها على العمل السياسي ، ومنها:

تغيير القيم الثقافية والموروثات الاجتماعية:

تحدد القيم الثقافية والموروثات الاجتماعية التي تتناقلها الأجيال في أي مجتمع أدوراً للرجال وأخري للنساء ، وقد لا تكون هناك مرونة في تبادل هذه الأدوار أو المشاركة فيها ، ومن هنا يجب العمل على تطوير المفاهيم والقيم المجتمعية بما يساعد على إفساح المجال نحو مشاركة أوسع للمرأة ، دون التسبب في زعزعة الاستقرار الاجتماعي أو فرض قيم أجنبية على الثقافة القومية المصرية (مع الاعتراف بصعوبة التغيير في هذه المجالات وأنه قد يستلزم سنوات طويلة وربما عقود)

وذلك من خلال تطوير مفاهيم التكافؤ والمشاركة ، والتخلص من مفهوم التعارض بين الأعمال المتزلية والعمل خارج المنزل ، من خلال التوفيق بينهما وتنظيم الوقت والجهد ، وهو ما يكفله الدستور ويطالب الدولة بأن تتخذ الإجراءات اللازمة بشأنه ، والعمل الحد من تأثير بعض الإيحاءات السلبية التي تتعلق بتفوق الرجل علي المرأة.

الاهتمام ببرامج التعليم والتأهيل :

يعتبر التعليم والتأهيل من أهم ركائز التقدم والرقي وهذا ينطبق علي الرجال والنساء ، وهو ما يتطلب القضاء على الفجوة القائمة بين تعليم البنين والبنات ، أخذاً في الاعتبار أن هذه الفجوة آخذة في الانكماش ولكن ببطء ، مع العمل على تشجيع الأسر ، وخاصة الريفية منها ، علي تعليم البنات ، وتقديم الدعم المادي اللازم لهذه الأسر ، للحد من ظاهرة تسرب البنات من التعليم ، وبذل مزيد من الجهد لمكافحة الأمية عند البالغين ، حيث يلاحظ أن نسبة الأمية تتزايد لدى النساء أكثر من الرجال ، وهو ما يتطلب تعميم برامج محو أمية المرأة ، بما يسهم في الارتقاء بواقع ومستقبل المجتمع ، ورفع الوعي السياسي لدي المرأة ، مع الاهتمام بالبرامج التربوية سواء كانت من خلال مؤسسات التعليم أو وسائل الإعلام وغيرها من مؤسسات التنشئة.

الاهتمام ببرامج التوعية السياسية:

ينبغي توفير الظروف المناسبة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة ، بداية بالتوعية السياسية التي تدخل في إطارها التربية الوطنية والسياسية علي مستوي المجتمع ككل ، وكذلك توعية المرأة بحقوقها وقدراتها وتدعيمها لكي تصبح شريكة في الحياة السياسية ، وذلك من خلال تكامل جهود كافة مؤسسات الدولة ، الحكومية والأهلية ، والتأكيد على مساهمة وسائل الإعلام في عملية التوعية ، باعتبارها وسيلة فعالة لإقناع الجماهير بأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية عنصر جوهري لتعزيز التنمية والبناء الديمقراطي .

ينص الدستور وكذا التشريعات على تمتع المرأة المصرية بكافة حقوقها السياسية مثل حق التصويت والترشيح دون تمييز ، ومع ذلك فإن ممارسة المرأة لحقوقها السياسية مازالت منخفضة ، وهناك إجراءات حكومية يمكن إتخاذها لتشجيع المرأة على المشاركة في الانتخابات ، مثل تنظيم عملية التسجيل في الجداول الانتخابية ، وتستطيع الأحزاب والمنظمات غير الحكومية أن تشارك في مساعدة النساء وتحفيزهن على الذهاب لتسجيل أسمائهن في الجداول الانتخابية ، كما يمكن أن تقوم أمانات المرأة في الأحزاب وكذلك النساء المثقفات بدور هام في توعية النساء بضرورة قيد أسمائهن في جداول الانتخاب ، مع اختيار نظام الانتخاب الذي يسمح بمشاركة أوسع للمرأة ، ودراسة إمكانية العودة لنظام الكوتا النسائية.

وفي مجال دور الإعلام في تمكين المرأة ، هناك العديد من الدراسات التي أجريت ، ومنها دراسة هامة أجريت عن "الوعي السياسي لدى المرأة المصرية" وكشفت عن دور بارز لوسائل الإعلام والتعليم والعمل كعوامل أساسية في تشكيل وتنمية الوعي السياسي لدى المرأة ، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، أن ضعف الإقبال على المشاركة السياسية يرجع إلى عدم الاقتناع بتلك المشاركة، وأن وسائل الإعلام بمختلف أنواعها وخاصة التليفزيون تقوم بتهميش الوعي لدى المرأة وتعمل على تعزيز ثقافة الاستهلاك الترفي.⁽⁸⁾

وفي دراسة أخرى عن "استخدام وسائل الإعلام والمشاركة السياسية" ، تبين عدم وجود علاقة ارتباط بين استخدام وسائل الإعلام والاتجاه نحو المشاركة السياسية ، مما يدل على غياب الدور الحقيقي لهذه الوسائل على المستوى السياسي ، وهو ما أيدته دراسات أخرى ، مثل الدراسة التي أجريت بجامعة الأزهر عن "صورة المرأة كما تقدم في قصص الصحافة النسائية" ، وقام فيها مجموعة من الباحثين بتحليل مضمون 86 قصة في مجلة حواء ، وتبين منها أن القصة

بشكل عام تركزت حول أن مكان المرأة هو البيت وأن اهتماماتها تنحصر في حياتها الأسرية أو العاطفية وكان الربط واضحاً بين خروج المرأة للعمل وبين فشلها في حياتها الأسرية ، على نحو ظهر من خلال سوء العلاقة بالزوج والفشل في رعاية الأبناء.

وفي البحث الذي أجرى بعنوان "المرأة العربية ووسائل الإعلام وتعرض للمرأة العربية للصحافة" تبين أن الصحافة المصرية قدمت المرأة المصرية بالأساس كزوجة وأم وربة بيت وامرأة عاملة وركزت على الأدوار التقليدية للمرأة والاهتمامات المختلفة التي تتعلق بالأنوثة ، ولم تركز على أدوارها السياسية وقضية تمكينها من المساهمة في الحياة السياسية ، حيث احتلت موضوعات العلاقات الأسرية الترتيب الأول تليها الموضوعات الاجتماعية ، ودارت 85% من محتويات الأعداد عينة الدراسة حول موضوعات تقليدية.

وفي مجال الإذاعة ، أجريت عدة دراسات هامة ، كشفت عن تراجع اهتمام الإذاعة بقضية مشاركة المرأة وتدني الاهتمام بها ، فقد أوضحت دراسة عن تحليل المسلسلات الإذاعية في البرنامج العام وصوت العرب في الإذاعة المصرية أنه على الرغم من أن المرأة شغلت 71% من مضامين المسلسلات ، فإن مضمون هذه المسلسلات تركز على دور المرأة كربة بيت 56% وطالبة 25% وموظفة 15% ، و 2% كمشاركة في العمل السياسي والحياة العامة.

كما قامت دراسة أخرى عن المرأة والبرامج الإذاعية ، بتحليل مضمون برنامجي "ربات البيوت" في البرنامج العام و"للنساء فقط" في الشرق الأوسط في الإذاعة المصرية ، وتبين أن المرأة تظهر في موقع الأم وترتبط بدور رعاية الأطفال صحياً وتربوياً ، وظهر من التحليل أن دور الزوجة يشكل نسبة 31% من الحلقات ، حيث تركز البرامج على سلبية الزوجة ، وأنها تنتظر رد فعل الرجل ، وظهرت المرأة كأنثى بنسبة 22% من إجمالي الحلقات عينة الدراسة ، حيث تم التركيز على جمال المرأة وعدم قدرة المرأة على التخطيط وعدم وجود هوية مستقلة لها ، وأن مجال العمل السياسي هو مجال محجوز للرجل.

وفي مجال التلفزيون أيضاً ، كشفت العديد من الدراسات عن ضعف الاهتمام من جانب البرامج السياسية والحوارية بقضايا المرأة السياسية وخاصة ما يتعلق بتمكينها. وفي دراسة عن

تحليل المسلسلات التلفزيونية الموجهة للمرأة ، تبين أن المسلسلات تدور أساساً حول وجود المرأة في المنزل ، وأن علاقتها بالعمل السياسي علاقة سطحية وغير واضحة ، كما أن معظم مضمون البرامج يركز على المرأة الجميلة التي ليس لها دور سوى إبراز جمالها ، ثم المرأة في صورة ربة بيت تقوم ببعض الأعمال المنزلية ، ولم تظهر المرأة كناشطة أو مشاركة في الانتخابات إلا بنسبة ضئيلة للغاية.

وفي دراسة بعنوان "الصحافة المصرية وقضايا المرأة" ، تبين تركيز وسائل الإعلام بصفة عامة على الصورة النمطية للمرأة كأنتى وزوجة وأم ، وأن القضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة كانت أكثر القضايا التي عالجتها الصحافة اليومية ، في حين غفلت الصحافة عن إبراز العديد من القضايا المهمة للمرأة ومنها التوعية السياسية والمساواة بين المرأة والرجل.

وفي السياق ذاته ، كشف بحث بعنوان "المرأة في الصحافة المصرية" أن بعض الموضوعات التي تم المرأة يتم معالجتها بشكل محدود ، مثل المشاركة السياسية للمرأة المصرية ، والمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات ، والجمعيات والمنظمات النسائية. وأن هناك تركيز شبه كامل من جانب بعض الصحف على الدور التقليدي للمرأة كزوجة وأنتى ثم كأم في المقام الثاني.⁽⁹⁾

ثالثاً: التقارير والدراسات الدولية:

صدرت العديد من التقارير والدراسات الدولية التي تناولت واقع المرأة المصرية والمعوقات التي تواجهها في العمل السياسي والمشاركة ، ومن هذه التقارير ، التقرير الذي أصدرته مؤسسة "Freedom House" عن حقوق المرأة في مصر عام 2004 ، وأشارت فيها إلى عدم وعي المرأة بحقوقها السياسية ، ووجود معوقات إجتماعية عديدة تمنعها من المشاركة السياسية ، منها التقاليد الاجتماعية ، والثقافة الذكورية ، وقد اعتمد التقرير على عدد كبير من المقابلات مع رجال ونساء في القاهرة والاسكندرية وعدة قرى في دلتا وصعيد مصر.

وأوصى التقرير بزيادة الاهتمام بتعليم المرأة ، وتفعيل دور الاعلام في توعيتها ، والعمل على تغيير أنماط الثقافة السلبية ضد المرأة ، وضرورة اهتمام المؤسسات الحكومية والأهلية المعنية بالمرأة بتعزيز مشاركتها ، وتدعيم وجودها في المؤسسات التمثيلية ومراكز صنع القرار.⁽¹⁰⁾

ومن هذه التقارير أيضاً ، التقرير الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات عام 2005 حول "تعزيز مشاركة المرأة في السياسة والأحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية" ، والذي أشار إلى تدهور أوضاع المشاركة السياسية للمرأة في مصر ، مقارنة بتطور مشاركتها في مؤسسات المجتمع الأهلي والمنظمات النسائية ، وأوضح أن جانباً كبيراً من الاهتمام الذي توليه الدولة لقضية مشاركة المرأة يرجع إلى ما أفرزته العولمة من تداعيات على الدول النامية ، فضلاً عن الضغوط الخارجية من أجل إجراء اصلاحات جوهرية تتعلق بحقوق الإنسان وقضية النوع.

وطالب التقرير بضرورة اتخاذ الحكومة المصرية خطوات إيجابية لتعزيز مشاركة المرأة المصرية ، من خلال تطبيق نظام الكوتا في الأحزاب السياسية وفي البرلمان ، وأن يدرج المجتمع المدني قضية النوع أو الجندر كقضية رئيسية في برامجه ، مع العمل على رفع الوعي تجاه أدوار النساء في الأحزاب والمؤسسات التمثيلية ، وتعزيز دور وسائل الإعلام في دعم قضايا تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية.⁽¹¹⁾

المبحث الثالث

دور التشريع والبرلمان فى التمكين السياسى للمرأة

يضطلع التشريع والبرلمان بدور بارز فى تمكين المرأة وتعزيز فرص مشاركتها فى الحياة السياسية والقضاء على كافة مظاهر وصور التمييز بينها وبين الرجل ، فالنصوص التشريعية تشكل إطاراً حاكماً لحركة المجتمع ، وتنظيم حقوق المواطنين ، فى إطار مبدأى المواطنة والمساواة اللذين كفلهما الدستور المصرى. وقد صدرت العديد من التشريعات التى أقرت العديد من المكاسب للمرأة المصرية ، وبصفة خاصة فى مجال تعزيز مشاركتها السياسية ، باعتبارها تمثل نصف المجتمع ، فضلاً عن أن مشاركة المرأة وتدعيم تمثيلها بالبرلمان يعد أحد أهم مظاهر شرعية النظام ، باعتباره مؤشراً عن مدى تمثيل مؤسساتها السياسية وعلى رأسها البرلمان ، للهيئة الناحية تمثيلاً جيداً.

ولاشك أن حصول المرأة على عضوية البرلمان يجعلها فى واحد من أكثر مراكز صنع القرار تأثيراً بما يساهم فى تمكينها سياسياً وتأهيلها للقيام بدور بارز فى تعديل الأجندة البرلمانية والتعبير عن قضايا المرأة ، باعتبارها نائبة عن مجمل الأمة ، وفى ذات الوقت معبرة عن فئات سكانية غير قادرة عن التعبير عن مطالبها واحتياجاتها.

تطور دور المرأة المصرية (نظرة تاريخية) :

شاركت المرأة المصرية منذ فجر التاريخ فى الحياة العامة وشؤون الحكم ، حيث كانت شريكة فى إدارة الدولة خلال العصر الفرعوني ، وكانت ملكة فى بعض الأحيان ، ويلاحظ وجود المرأة بجوار الرجل فى العديد من الرسوم الفرعونية على الآثار المصرية.

وقد ارتبطت جهود محمد علي فى تأسيس الدولة العصرية ، بتحديث المجتمع وتعليم المرأة فكانت البداية بإنشاء مدرسة المولدات سنة 1832. وفى سنة 1872 أصدر "رفاعة الطهطاوي" كتاباً بعنوان "المرشد الأمين للبنات والبنين" طرح فيه بقوة قضية تعليم الفتاة ، وفى الوقت نفسه ساندت المرأة قضية تعليم الفتيات ، والمثال الواضح على ذلك مساندة زوجة الخديوي إسماعيل

إنشاء أول مدرسة حكومية لتعليم البنات في مصر سنة 1873 ، وهي المدرسة "السيوفية" ، التي ضمت بعد 6 أشهر من افتتاحها 286 تلميذة .

وفي سنة 1889 تم إنشاء مدرسة " السنية " ، أعرق مدرسة للبنات في مصر ، والتي تخصصت عند إنشائها في إعداد المعلمات ، كما تبرعت الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل بأرض كانت تملكها لإقامة مبنى للجامعة الأهلية (القاهرة الآن) ، ووهبت مجهراتها للإنفاق على تكاليف البناء ، وأوقفت أراض زراعية شاسعة للإنفاق على مشروع الجامعة .

وقد تأسست أول جمعية نسائية مصرية في القرن الـ 19 عام 1891 ، وتركز دورها على السعي لتقديم الخدمات للنساء والدعوة لتفعيل دور المرأة في الحياة العامة ، ثم تزايد عدد الجمعيات النسائية تدريجياً مع التحولات التي شهدتها المجتمع ليصل إلى 30 جمعية في الربع الأول من القرن العشرين. وقد تركزت المطالب التي قامت عليها هذه الجمعيات في البداية على المطالبة بحق تعليم المرأة ، ثم انتقلت المطالب فيما بعد للمطالبة بالمساواة مع الرجل في العمل وقوانين الأحوال الشخصية.⁽¹²⁾

وفي سنة 1899 أصدر قاسم أمين كتاب " تحرير المرأة " ، ثم أتبعه بكتاب " المرأة الجديدة" سنة 1900 ، حيث نادى بتعليم المرأة كشرط لبناء مجتمع أفضل ، مما أدى إلى انطلاق حوار واسع في المجتمع آنذاك حول المرأة و دورها ، وفي سنة 1908 بدأت فاطمة راشد إصدار أول مجلة مصرية للمرأة في مصر باسم " طريق المرأة . "

وتجلت المشاركة الإيجابية النسائية في خروج المرأة لأول مرة في المظاهرات الحاشدة والمنظمة إلى الشوارع في مارس عام 1919 احتجاجاً على نفي زعماء الأمة ، حيث سقطت أول شهيدة خلال تلك المظاهرات ، وهي السيدة حميدة خليل. وفي عام 1920 تم تشكيل "لجنة الوفد المركزية للسيدات" وانتخبت السيدة هدى شعراوي رئيساً لها .

وفي مارس 1923 تم تأسيس " الإتحاد النسائي المصري " الذي شاركت من خلاله "هدى شعراوي" بأول وفد عربي في المؤتمر النسائي الدولي الذي عقد في نفس العام بروما. وفي سنة

1925 أرسلت الحكومة المصرية أول دفعة للطالبات المصريات بالخارج للحصول على التعليم العالى ، حيث تم إرسال كل من سعاد فريد ، وفردوس هلباوى إلى إنجلترا. (13)

وقد أسست فاطمة راشد سنة 1942 " الحزب النسائي المصرى " الذي تضمن برنامجاً لمساواة المرأة بالرجل فى الحقوق الاجتماعية والسياسية ، وكان على رأس مطالبه قبول النساء فى كافة وظائف الدولة ، كما شكلت درية شفيق اتحاد " بنت النيل " سنة 1949، والذي دعا إلى تعديل القوانين من أجل دعم مكانة المرأة فى المجتمع ومنحها حقوقها الإجتماعية والسياسية. كما حفلت الحياة المصرية بسيدات عظام قمن بدور هام فى الحركة الوطنية والحياة السياسية وفى الخدمة العامة أمثال صفية زغلول ، نبوية موسى، وسيزا نبراوى.

وتزايد الإهتمام بالمرأة مع قيام ثورة 1952 ، التى أولت المرأة عناية خاصة وكفلت لها حقوقها السياسية ، حيث اعترف دستور 1956 بحق المرأة فى الإنتخاب ، وفى عام 1957 جرت انتخابات مجلس الأمة ، وشاركت المرأة فيها ، حيث تقدمت خمس سيدات للترشيح علي مستوي الجمهورية ، وانتهت الانتخابات بفوز 350 عضواً كان من بينهم العضوتان راوية عطية وأمينة شكري . وفى سنة 1962 تم تعيين د. حكمت أبو زيد وزيرة للشئون الاجتماعية لتكون أول امرأة تتبوأ هذا المنصب.

وقد تميزت الفترة من 1981 وحتى الآن بوجود تغيرات جوهرية وملموسة ، استهدفت النهوض بالمرأة وتمكينها ، والعمل علي تدعيم مكانتها علي كافة المستويات ، من خلال تصافر جهود جميع الهيئات والوزارات ، وإنشاء كيان مؤسسي خاص ومتميز هو المجلس القومي للمرأة ، وطرح آليات للإصلاح والتطوير من خلال مؤتمرات المجلس القومي للمرأة ، ومنظمة المرأة العربية ، وحركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام.

وتم الإحتفال بيوم المرأة المصرية فى 15 مارس 2007 ، التزاماً بقرار الأمم المتحدة الذي يحث الدول الأعضاء على الإحتفال بيوم المرأة ، على أن يرتبط هذا اليوم بمحدث تاريخي للبلد نفسه ، وجاء الإحتفال بهذا اليوم من منطلق كونه علامة فارقة فى كفاح المرأة المصرية فى العصر الحديث ، فهو اليوم الذى يحمل ذكرى خروج المرأة المصرية بقيادة السيدة هدى شعراوى فى

مظاهرات عام 1919 للإحتجاج على نفى زعماء الأمة والمطالبة بجلاء الاحتلال الإنجليزي ، حيث استشهدت أول مصرية من أجل الوطن . وفي نفس هذا اليوم ، وبعد مرور أربعة أعوام نادت السيدة هدى شعراوي بمظاهرة أخرى لتأسيس أول اتحاد مصري للمرأة ، وكان هدفها هو تحسين مستوى تعليم المرأة وضمان المساواة الاجتماعية والسياسية .

المكاسب التشريعية التي حققتها المرأة المصرية: (14)

حققت المرأة المصرية العديد من المكاسب التشريعية خلال السنوات الأخيرة ، وذلك بصور العديد من القوانين التي استهدفت تمكينها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، والقضاء على كافة مظاهر التمييز ضدها ، في إطار يراعى التوازن بين مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها ، وواجباتها في نطاق أسرتها. وذلك على النحو التالي:

- كفل قانون نظام العاملين المدنيين للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع (أجازات الوضع - رعاية الطفل)، كما نصت المادة **88** من قانون العمل رقم **12** لسنة **2003** على أن "تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز متى تماثلت أوضاع عملهم" ويتضمن ذلك عدة إيجابيات أهمها أنه جعل القاعدة أن تعمل المرأة في جميع الأوقات بدلاً من عملها في أوقات معينة بعد أن كان ذلك هو الاستثناء.
- يعامل قانون التأمينات الاجتماعية المرأة معاملة متميزة وينظم حقها في معاش المتوفى وفقاً لدرجتها بالنسبة له (أرملته / مطلقة / ابنته / أمه / أخته).
- تم تعديل أوضاع المرأة في قانون الأحوال الشخصية ، بالقانون رقم **100** لسنة **1985** ليتحقق لها الاستقرار النفسي والعائلي ، وتحفظ لها كرامتها ، حيث نظم القانون وضعها في حالة الزواج عليها أو تطليقها دون رضاها ، كما ألغى القانون إكراه الزوجة على العودة إلى منزل الزوجية ، ونظم أيضاً حضانة الاطفال (تم تعديل سن الحضانة بالقانون رقم **4** لسنة **2005** ليصبح **15** سنة للولد

والبنت ، ثم يقوم القاضى بعد ذلك بتخيير الصغير بين البقاء مع الأم أم الأب،
وألزم المطلق بأن يهوىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم مسكناً مستقلاً مناسباً.

• صدر قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية
رقم 1 لسنة 2000 وجاء بعدد من القواعد الجديدة ومنها:

نظام الخلع: والذي يحقق سرعة الفصل فى كثير من الدعاوى ، حيث تطلب المرأة
مخالعة زوجها استنادا إلى مجرد كراهة الحياة معه ، ولا تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع إلا
بعد محاولة الصلح بين الزوجين. كما نص القانون على أنه لا يجوز أن يكون مقابل
الخلع اسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.⁽¹⁵⁾

اثبات الطلاق والمراجعة: حيث نص القانون على أنه لا يعتد فى اثبات الطلاق عند
إنكار أى من الزوجين إلا بالإشهاد والتوثيق ، وبذلك حل مشكلة كانت تحدث عندما
تنزوج المطلقة بعد انقضاء عدتها ، حيث كانت تفاجأ بادعاء المطلق كذباً أنه راجعها فى
فترة العدة ، ولذلك نص القانون على أنه لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعة
مطلقته ما لم يعلنها بالمراجعة بورقة رسمية.

التطبيق من زواج عرفى: حيث تقبل دعوى التطبيق أو الفسخ إذا كان الزواج ثابتاً
كتابة ، والهدف من ذلك هو رفع المعاناة عنم تزوجن عرفياً ثم غدر بهن الأزواج أو
تركون دون تطبيق.

تنظيم سفر الزوجة للخارج: ظل موضوع التراع حول سفر الزوجة مشار نقاش
ومجادلات كثيرة ، إلى أن صدر القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض
أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، الذى جعل هذا الأمر فى
يد قاضى الأمور الوقتية ، حيث تضمنت المادة الأولى من مواد الإصدار النص على
اختصاص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة
فى عدد من مسائل الأحوال الشخصية ، ومن بينها المنازعات حول السفر إلى الخارج
وإصدار الأمر فيها بعد سماع أقوال ذوى الشأن ، وبذلك أصبح بمقدور الزوجة طلب
الحصول على إذن من القاضى بالسفر للخارج دون موافقة زوجها.

ومن المكاسب التشريعية الأخرى للمرأة:

إنشاء محاكم الأسرة: والتي صدر قانون انشائها في مارس **2004** ، وتختص بنظر جميع الدعاوى التي تهدد كيان الأسرة ، مع محاولة إنهاء المشكلات بالصلح بين الأطراف المتنازعة ، فإذا تعذر ذلك ، فصل فيها القضاء في وقت قصير. وقد اشتمل هذا القانون على عدد من القواعد ، منها اختصاص محاكم الأسرة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن نزاع أسرى واحد ، فضلاً عن تعدد قضاة محكمة الأسرة، ومعاونة الخبراء للمحكمة لمعرفة أحوال الأسرة وظروفها ، ويكون أحد هؤلاء الخبراء من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين ، كما نص القانون على استقلال محكمة الأسرة بمكان خاص ، وإنشاء ادارة خاصة بكل محكمة أسرة لتنفيذ الأحكام الصادرة منها.

قانون نظام تأمين الأسرة: ويهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد ، ويتولى بنك ناصر الاجتماعي الإشراف على تنفيذه. كما صدر القانون رقم **11** لسنة **2004** الخاص بإنشاء "صندوق نظام تأمين الأسرة" وتبعيته لبنك ناصر الاجتماعي ، ووفقاً له تلتزم الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين بواقع **50** جنيهاً عن كل حالة زواج ومثلها عن كل حالة طلاق و**20** جنيهاً عن كل حالة ميلاد ، هذه المبالغ تمثل موارد للصندوق ، إضافة إلى الهبات والوصايا والتبرعات وما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق وعائد استثمار أمواله ، وتستخدم هذه الموارد لتيسير تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات وما في حكمها .

قانون الجنسية: صدر القانون **154** لسنة **2004** ، والذي يمنح الجنسية لجميع أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي كما أوضح اجراءات الحصول على الجنسية لأبناء الأم المصرية ممن ولدوا قبل العمل بهذا القانون.

وقد جاءت هذه التطورات التشريعية لتعزيز تمكين المرأة ودعم مشاركتها في عملية صنع واتخاذ القرار، ومفهوم "التمكين" يشير إلى كل ما من شأنه أن يطور مشاركة المرأة ويجعلها قادرة على السيطرة على ظروفها ووضعها وعلى المساهمة في بناء المجتمع وتحقيق لها أمنها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. وتعززت هذه التطورات بتصديق مصر على المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتعزيز مساهمة المرأة في الحياة العامة والسياسية ، وكذلك الاتفاقية الدولية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما شاركت مصر في المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة.

الإطار الدستوري والتشريعي لتمكين المرأة:

لم يكن للمرأة الحق في الانتخاب والترشيح قبل عام 1956 ، حيث خلا دستور عامي 1923 و 1930 من النص على أي حقوق سياسية للمرأة تتعلق بالترشح أو الانتخاب في المجالس النيابية⁽¹⁾ وقد تناولت الدساتير المصرية والقوانين الانتخابية منذ عام 1956 الحقوق السياسية للمرأة ، حيث أكد دستور 1956 على أن "الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين في القانون ومساومتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم" وبذلك أعطى للمرأة حق الانتخاب والترشيح في انتخابات البرلمان ، وهو الحق الذي ظل قاصراً على الرجال إبان الحقبة الليبرالية قبل ثورة يوليو 1952. وقد نص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 على ضرورة قيام الناخبين بقيد أسمائهم في الجدول الانتخابية لكي يباشروا حق الاقتراع ، لكنه جعل هذا القيد اختيارياً بالنسبة للنساء.⁽¹⁶⁾

أما دستور عام 1958 فلم يتضمن نصوصاً تتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة بشكل بارز ولعل ذلك يرجع إلى أن هذا الدستور قد خصص لمسألة الوحدة بين مصر وسوريا ، وعلى أية حال فإن المكاسب التي حصلت عليها المرأة في الدستور السابق لم ينكرها دستور 1958 ، بما في ذلك تمثيلها في البرلمان ، وإن لم يضيف إليها جديداً.

وجاء الدستور الدائم لعام 1971 ليؤكد الحق في المساواة لجميع المواطنين ، بمقتضى المادة (40) منه ، والتي نصت على أن "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وقد أكدت اللجنة التحضيرية للدستور حال نظرها لهذه المادة أن كافة الأمور المفروضة على الإنسان ولا خيار له فيها ، يمتنع التمييز على أساسها ، حتى ولو لم تكن هذه الأمور من بين العناصر الخمسة التي تضمنتها المادة (40). أما الأمور التي يكتسبها الفرد حال حياته كالتعليم مثلاً ، فإنه يجوز التمييز على أساسها. وبذلك فإن حق المصريين في المساواة أمام القانون يكون حقاً عاماً ، لا يجوز للمشرع تقييده ، أو تحديده ، على خلاف النص الدستوري وإلا كان التشريع مخالفاً لنص الدستور. كما حرص الدستور في مادته الأولى ، بموجب التعديل الذي أجرى في مارس 2007 ، على تأكيد محورية مفهوم المواطنة كركيزة يقوم عليها النظام الديمقراطي ، بما يكفل المساواة بين الكافة.⁽¹⁷⁾

كما كفل الدستور الحماية الدستورية للحق في الانتخاب والترشيح ، وجعله على إطلاقه لكافة المواطنين رجالاً ونساءً ، حيث أكد ، في المادة 62 منه ، على أن للمواطن حق الانتخاب والترشيح ، وإبداء الرأى في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ، ولم يكتف المشرع باعتبار الانتخاب مجرد حق ، بل جعله واجباً أيضاً على كل مواطن.⁽¹⁸⁾

والدستور المصرى وإن لم ينص صراحة على المساواة بين الجنسين ، باستثناء ما أورده من حكم عام في المادة 40 بشأن عدم جواز التمييز بين المواطنين بسبب الجنس ، (أو اللون أو... الخ) ، فقد حرص في أكثر من مادة على تأكيد أن الأسرة هي أساس المجتمع ، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتأكيد ، في إطار يراعى التوازن بين مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها ، وواجباتها في نطاق أسرتها.

ومقتضى أحكام هذه المواد ، أن المشرع الدستورى فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة ، أخذ في اعتباره ضرورة الحفاظ على بنیان الأسرة وطابعها الأصيل ، وحماية الأمومة والطفولة ، ومن ثم فإنه لم يغفل يد المشرع العادى فيما يصدره من قوانين تتيح مزايا خاصة للأم مثل منحها إجازة وضع مدفوعة الأجر ، وكذا إجازة لرعاية الطفل ، وغير ذلك من المزايا التي لم يمنحها للرجل ، وذلك إعمالاً لمبدأ التضامن الاجتماعى الذى تضمنته المادة السابعة وجعلته أحد المقومات الأساسية للمجتمع.

وكما أكد الدستور المصرى على المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وفى التمتع بكافة الحقوق المكفولة لهم بمقتضى الدستور والقانون ، فقد أكد أيضاً على مبدأ المواطنة ، وعلى إلتزام الدولة بضمان تكافؤ الفرص لكافة المواطنين. وحرص كذلك على تأكيد المساواة بين جميع المواطنين فى التحمل بالأعباء والتكاليف العامة مثل الخدمة العسكرية وأداء الضرائب.

وهكذا ، أقر الدستور المصرى الحالى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ونص على تمتع المرأة بكافة الحقوق التى يتمتع بها الرجل ، مثل الحق فى التعليم ، والعمل ، والانتخاب ، والترشيح ، والعمل النقابى ، كما نص على التزامها بالواجبات التى يلتزم بها الرجل ، مثل أداء الضرائب ،

والمساهمة في الحياة العامة ، كما أكد الدستور المصري كذلك على حرص الدولة على تهيئة المناخ الملائم للمرأة لتمكين من أداء دورها سواء في أسرتها أو في المجتمع .

وفيما يتعلق بالتنظيم التشريعي للحقوق السياسية للمرأة ، فقد تناول قانون الأحزاب السياسية رقم **40** لسنة **1977** الأحكام المتعلقة بالنشاط السياسي للمرأة ، حيث حظر قيام أى نشاط نسائي يأخذ صورة حزب خاص بالمرأة ، على أن هذا الوضع لم يكن يعني الحظر الشامل على وجود أية تنظيمات نسائية غير حزبية، حيث أنشئت العديد من هذه التنظيمات وفق قانون الجمعيات رقم **63** لسنة **1964**. وفي المقابل ، قامت الدولة بتعقب بعض الجمعيات ، مثل الجمعية المصرية لتضامن المرأة العربية التي ترأسها د. نوال السعداوى.

أما قوانين الإنتخاب الأخرى ، فلم تنتقص من الحقوق السياسية للمرأة ، وكان القرار بقانون رقم **21** لسنة **1979** في شأن مجلس الشعب قد أشار للمرة الأولى إلى تخصيص ثلاثين مقعداً للمرأة ، مع امكانية ترشيح المرأة للفوز بأية مقاعد إضافية ، وقد تماشى هذا القرار بقانون مع تعديل المادة **4** من قانون مباشرة الحقوق السياسية عام **1979** ، إذ أكد التعديل على أنه "يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، الأمر الذى يعنى تأكيد القيد الإلزامى للرجل والمرأة. ومن ناحية أخرى فقد تماشى التعديل المذكور مع قانون الحكم المحلى رقم **43** لسنة **1979** ، المعدل بالقانون رقم **50** لسنة **1981** ، والذى أكد على وجوب تمثيل المرأة في عضوية المجالس المحلية على مستوى المحافظة والمركز والمدينة والحى والقرية.

وقد قرر القانون رقم **114** لسنة **1983** في شأن مجلس الشعب زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء بمقعد واحد ، وبدلاً من انتخاب المرأة عضواً بالبرلمان بحد أدنى من المقاعد ، فقد استعاض عن ذلك بوجوب ترشيحها في عدد من الدوائر ، وقد أدى ذلك إلى تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية عام **1984** ، بحيث أشار إلى تخصيص مقعد المرأة ، المنصوص عليه في القانون رقم **114** لسنة **1983** ، في قائمة الحزب الحاصلة على أكبر عدد من الاصوات الصحيحة ، على أن يحتسب هذا المقعد ضمن عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمة الحزب ، وقد ألغى تخصيص مقعد المرأة بالبرلمان بموجب القانون رقم **118** لعام **1986** في شأن مجلس الشعب.

وكانت قد أثرت آراء كثيرة حول مدى دستورية تخصيص مقاعد للمرأة في قانون مجلس الشعب ، صحيح أن هذا التخصيص فتح امام المرأة فرصاً جديدة للدخول للبرلمان ، إلا أن هذا

المدخل كان مخالفاً للدستور ، وفي المقابل ألغيت المقاعد المخصصة للنساء في قانون الحكم المحلى المعدل رقم **145** لسنة **1988** .

مشاركة المرأة في مؤسسات ومراكز صنع القرار:

شاركت المرأة المصرية في العديد من المؤسسات السياسية ومراكز صنع القرار ، باعتبارها تمثل نصف المجتمع من الناحية العددية ، وإن لم تحصل المرأة بعد على حصتها العادلة ، حيث يلاحظ إنخفاض هذه المشاركة بصورة كبيرة ، رغم تفوقها من مرحلة لأخرى ، ومن قطاع إلى آخر .

ورغم عدم وجود معوقات دستورية وقانونية تحول دون مشاركة المرأة في مؤسسات صنع القرار ، فإن القيود الثقافية والاجتماعية ألقت بظلالها على دور المرأة ومشاركتها في العمل العام ، فانخفض تمثيل المرأة بدرجة كبيرة في البرلمان ، وفي الأحزاب السياسية ، وكذا في النقابات ، وبدرجة أقل في باقي قطاعات العمل الحكومي والأهلي.⁽¹⁹⁾

وعلى سبيل المثال ، فإن وجود المرأة في البرلمان الحالي لا يتعدى **9** سيدات (خمسة منهن معينات) من بين **454** عضواً بنسبة لا تتعدى **2%** ، وهو ما سنعرض له بالتفصيل في هذا الفصل) ورغم مشاركة المرأة في أعمال مجلس الشورى منذ تأسيسه عام **1980** ، فإن تمثيلها به مازال منخفضاً ، وقد ارتفع عدد العضوات في المجلس إلى **18** عضوة بعد انتخابات التجديد النصفى التي جرت عام **2007** ، وذلك بنسبة **6.8%** من إجمالى **264** عضو. ولم تتول المرأة منصب رئيس أو وكيل المجلس طوال عمر المجلس ، وهناك حالياً سيدة واحد في منصب رئيس لجنة ، هي الدكتورة فرخنده حسن رئيس لجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية ، وعدة سيدات في مناصب وكيال لجنة وأمين سر لجنة.⁽²⁰⁾

وعلى مستوى تمثيل المرأة في المجالس المحلية ، فلم يكن المعدل منضبطاً أو متقارباً ، بل تفاوت بدرجة كبيرة ، حيث شهدت بداية الثمانينات زيادة كبيرة في نسبة تمثيل المرأة (في ظل العمل بنظام تخصيص مقاعد للمرأة، وفقاً للقانون رقم **21** لسنة **1979**)، حيث ارتفعت نسبة العضوات بالمجالس الشعبية المحلية لأكثر من **25%** في دورة **1980**، ثم انخفضت النسبة بعد إلغاء نظام الكوتا لتصل إلى حوالى **2%** في دورة **1991**، ثم واصلت الانخفاض الى حوالى **1.2%** في انتخابات **1992**، بعد الاتجاه الى أسلوب المقاعد الفردية، ثم واصلت تراجعها في

انتخابات 1997 ، فلم يتجاوز عدد عضوات هذه المجالس نسبة 10% من إجمالي عدد الأعضاء.

أما عن المؤسسات التنفيذية ، فقد دخلت المرأة المصرية الوزارة لأول مرة في تاريخ مصر عام 1962 كوزيرة للشئون الاجتماعية ، واحتفظت المرأة بهذا المنصب حتى الآن ، مع توليها وزارات أخرى في بعض الفترات ، حيث شغلت منصب وزيرة الاقتصاد ، ووزيرة البيئة ، ووزيرة البحث العلمي ، ووزيرة التعاون الدولي. وبصفة عامة ، فقد شكلت المرأة ما بين 5-8% من عدد الحقائق الوزارية (مقعدان فقط في الوزارة الحالية)، ولم تشغل أى امرأة منصب رئيس الوزراء ، أو نائب رئيس الوزراء ، أو المحافظ أو نائب المحافظ ، وإن كان هناك عدد كبير نسبياً يشغل مواقع قيادية في الجهاز التنفيذي (وكيل وزارة..)، وآخر يشغل مواقع بالمؤسسات العامة بدرجة وزير من الناحية المالية والإدارية (مثل المجلس القومي للأمومة والطفولة)، أو وكيل وزارة (مثل منصب عمداء الكليات..)، فضلاً عن نسب أكبر في مناصب الإدارة العليا (درجة عالية وممتازة ومدراء عامين..).⁽²¹⁾

كما شغلت المرأة وظائف الإدارة العليا في القطاع الحكومي ، وارتفع نصيبها من 2.8% عام 1981 إلى 15% عام 1995 ، وشغلت أيضاً وظائف قيادية في الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. كما مارست المرأة حقها في شغل مناصب السلك الدبلوماسي منذ عام 1961 ، وبذلك اتسع النطاق الجغرافي لعمل المرأة في البعثات الدبلوماسية على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز ، وشغلت المرأة منصب سفير منذ عام 1957، ويبلغ عدد السفيرات المصريات حوالى 10% من رؤساء البعثات الدبلوماسية المصرية بالخارج.

أما في قطاع الإعلام ، فقد برزت المرأة المصرية في شتى مجالاته ، وتعد الصحافة المصرية من أقدم المجالات التي شهدت مشاركة نسائية واسعة ، حيث حفل هذا المجال بالعديد من الصحفيات المصريات اللاتي شاركن في مناقشة كافة الموضوعات العامة ، وخاصة قضية المرأة والمطالبة بحقوقها ، أمثال " هدى شعراوي " التي أسست العديد من الجمعيات التي طالبت بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل وكذلك نبوية موسى التي كان لها دور فعال في الحياة السياسية المصرية.

وقد تزايدت مشاركة المرأة في مجال العمل الصحفي خلال العقود الأخيرة ، وكذلك في مجال الإعلام المرئي والمسموع ، فقد خرج الصوت النسائي من الإذاعة المصرية في نهاية الأربعينيات ، وكذلك البث التلفزيوني الذي بدأ عام 1960 ، وظلت المرأة تخطو خطوات

واسعة في هذه المجالات حتى وصلت إلى مكان الصدارة سواء في الإذاعة أو في التليفزيون وأصبحت تتولي العديد من المناصب القيادية .

وفي مجال التعليم ، شغلت المرأة المصرية العديد من الوظائف القيادية كمشاركة أساسية في برامج تطوير المناهج التعليمية ، وتخطيط العملية التعليمية ، وتكشف الإحصائيات أن المشتغلات بالعلم والبحث العلمي يصل إلى حوالي 30% من إجمالي المشتغلين ، كما شاركت المرأة في المراكز العلمية التابعة لوزارة البحث العلمي حتى وصلت إلى درجة وزيرة البحث العلمي ، واقتحمت أيضاً مجال التدريس الجامعي وهي تشغل جميع المناصب الأكاديمية حتى منصب رئيس الجامعة .

كما شاركت المرأة في السلطة القضائية ، وأصبح هناك العديد من القاضيات في المحاكم ، إلا أنه لم يسمح للمرأة حتى الآن بالعمل كوكيل للنيابة العامة ، وهو بداية السلم الطبيعي إلى درجات القضاء ، وإن كانت قد تبوأَت أعلى المناصب في القضاء الإداري .

أما في مؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والأحزاب السياسية ، فإن تمثيل المرأة مازال محدوداً. ورغم التحولات التي شهدتها المجتمع المصري بعد ثورة يوليو واقتحام المرأة جميع مجالات العمل ، مثل الطب ، والحمامة ، والهندسة ، والتعليم ، إلا أن تواجد المرأة في التشكيلات النقابية ضعيف باستثناء الدورة النقابية الأخيرة ، التي شهدت لأول مرة منذ أعوام تصعيد نقابية واحدة لكي تصبح عضواً بمجلس الاتحاد العام للنقابات عمال مصر

كذلك ، فإنه يلاحظ أن هناك غياباً شبه كامل للمرأة عن المشاركة في النشاط الحزبي ، وعزوفاً ملحوظاً عن الانضمام إلي الأحزاب السياسية ، رغم عدم وجود ما يحد أو يقيد من المشاركة السياسية في الدستور المصري الصادر عام 1971 أو في القوانين المنظمة للعمل الحزبي ، وتجدر الإشارة إلى أنه رغم انخفاض مشاركة المرأة المصرية في التنظيمات الحكومية او النقابات العمالية والمهنية ، فإنها تسجل ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة بمشاركة المرأة في النشاط أو العمل الحزبي .

وعلى الرغم من اتفاق برامج الأحزاب ، على اختلاف توجهاتها الايدولوجية ، على أهمية المشاركة السياسية للمرأة ، وضرورة توفير المناخ الملائم الذي يساعدها علي أن تستكمل حرياتها وحقوقها ، فإن الواقع يكشف غير ذلك ، حيث لم تتخذ هذه الأحزاب إجراءات فعلية لدعم مشاركة المرأة ، كما أن هناك انخفاض شديد في تمثيل المرأة في المناصب العليا بالأحزاب ،

وتشير الأرقام إلى أن نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب تتراوح بين 5-20% من إجمالي الأعضاء ، أما نسبة تمثيل المرأة في المستويات العليا فإنها تختلف من حزب إلى آخر ، وإن كانت تدور حول 2%.

ويمكن إرجاع ضعف مشاركة المرأة المصرية في العمل الحزبي بصفة عامة وفي المراكز القيادية إلى عدم ثقة قادة الأحزاب في القدرات السياسية للمرأة ، فضلاً عن الإجراءات القمعية التي تعاني منها بعض السيدات العضوات في أحزاب المعارضة ، خاصة في فترات الانتخابات. (22)

وتكشف متابعة نشاط المرأة في الأحزاب السياسية المصرية الرئيسية عن الحقائق التالية:

1- تراجع المشاركة السياسية للمرأة في أحزاب المعارضة والحزب الوطني (الحزب الحاكم) على حد سواء ، مما ترتب عليه تراجع مشاركتها في في مجلسي الشعب والشوري والمجالس الخلية الشعبية ، كما يعكس الوجود الهامشي للمرأة في المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية تراجعاً في العمل السياسي في المجتمع المصري ككل .

2- تركز اهتمام المرأة بالعمل السياسي في سن الخمسين فما فوق ذلك ، وتراجع دور السيدات في الشريحة العمرية من 20 - 40 عاماً ، ويرجع ذلك إلى افتقادهن للحماس السياسي ، فضلاً عن انتمائهن إلى الطبقة الوسطى المكبلة بأعباء المنزل والعمل ورعاية الأبناء ، على نحو لا يتركهن مساحة من الوقت للعمل السياسي .

3- تلعب أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة دوراً هاماً في إضعاف المشاركة الحزبية للمرأة ، حيث تجعلها تنظر لنفسها نظرة دونية ، وتحصر نفسها في الأدوار التقليدية التي تروج لها ثقافة المجتمع ، والتي يتزايد تأثيرها في ظل تفشي الأمية بين قطاعات عريضة من النساء ، خاصة في الريف ، مما يتسبب في تراجع مشاركة المرأة في الحياة العامة بصفة عامة والحزبية على وجه خاص.

4- ضعف آليات حماية الحقوق السياسية والمدنية للمرأة ، في ظل عدم مواكبة التشريعات للتحويلات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع .

5- المساهمة الهامشية للمرأة في سوق العمل في ظل قوانين الخصخصة ، وعدم توفر المناخ الملائم للعمل ، وانتشار البطالة بين الرجال والنساء ، مما يبعد المرأة عن الاحتكاك بقضايا

مجتمعها ، بالإضافة الي أن العمل الحزبي بطبيعته لا يدر عائداً ، مما يفقد الكثير من النساء الرغبة في ممارسته .

6- الخلط بين العمل السياسي والعمل الاجتماعي ، وتزييف وعي المرأة بإظهار أن العمل السياسي لا يعدو مجرد إقامة فصول لتعليم الحياكة أو لتعليم الأبناء ، ويلاحظ أن المرأة نفسها هي التي تختلط في ذهنها اعتبارات النشاط السياسي الحزبي بمقومات العمل الاجتماعي الخدمي التطوعي الخيري أو الانتاجي المحدود .

7- سيطرة قيم واتجاهات وسلوكيات نظام الحزب الواحد علي الموقف النفسي العام للمرأة من العملية الانتخابية برمتها ، فعالية النساء لا تری اختلافاً موضوعياً بين نظام الحزب الواحد ، ونظام التعددية الحزبية المقيدة ، المطبق بعد عام 1976 .

8- انفصال الأحزاب عن قضايا المجتمع ، وعدم وجود قواعد جماهيرية لها ، حيث لا تزال الأنشطة النسائية التي تمارس في الأحزاب تمارس على المستوى الفوقي ، ولا تمثل حركة جماهيرية نشطة وواسعة في الأوساط النسائية .

المشاركة السياسية للمرأة في البرلمان:

تكشف البيانات الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة المصرية في البرلمان عن ضآلة هذه النسب ، فلا زال وجود المرأة في المؤسسة التشريعية محدوداً للغاية ، وهي ظاهرة عامة تتسم بها البرلمانات العربية مع تفاوت في النسب. ويذكر حركة المرأة داخل البرلمانات العربية أنها ، بصورة عامة ، تشهد خطوات ملموسة نحو تأكيد وجودها وتعميق مشاركتها السياسية ، فقد انتهت المراحل التي كانت فيها غالبية النساء محرومات من أبسط الحقوق ، مثل حق التعليم ، وحق إبداء الرأي ، وأصبحت المرأة تسعى بكل السبل للاستفادة من الاهتمام المتزايد على كافة الأصعدة بتمكينها سياسياً ، وتحاول أن تتغلب على كافة المعوقات التي تواجهها مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية ، وعلى وجه الخصوص في البرلمان ، الذي يلعب دوراً سياسياً محورياً في النظام السياسي ، فهو منطلق التشريع والرقابة، والوعاء الحقيقي لتمثيل الشعب والتعبير عن قضاياه والدفاع عن مصالحه. (23)

ولاشك أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة المصرية ، في بعض جوانبه ، يعد انعكاساً لطبيعة الأوضاع السياسية التي مرت بها مصر خلال نصف القرن الماضي ، ففي ظل التنظيم الواحد قام مجلس الأمة بالسيطرة الكاملة على كافة الأمور السياسية ، فهو الذى يرشح المواطنين لعضوية البرلمان ، وهو الذى يقترح القوانين ، ومما لا شك فيه أن المرأة خضعت لهذه المعايير التحكيمية ، كما أنها تأثرت بطبيعة الكيان التنظيمي وقتئذ ، وهو كيان تميز بفوقية اتخاذ القرارات ، وضعف الكيانات الوسيطة ، وهشاشة القواعد بالجماهيرية ، وعشوائية اختيار القيادات. وعلى هذا الأساس ، كان تمثيل المرأة في البرلمان في ذلك الوقت مجرد شكل لتنفيذ مبادئ الدستور ، ومحاوله لتنفيذ الشعارات الاشتراكية التي رفعت خلال هذه الفترة.

ومع الإعلان عن تجربة التعدد الحزبي عام **1976** ، بدأ هذا الاعلان مؤثراً على عملية تمثيل المرأة ترشيحاً وانتخاباً ، على أن استمرار سيادة ثقافة الحزب الواحد ، بكل ما حملته من سلبيات أدى إلى استمرار ضعف الأثر الايجابي المحتمل لهذه التجربة على انتخاب وترشيح المرأة المصرية ، وقد أدى ذلك ، ضمن أمور أخرى ، إلى عزوف المواطن (رجل وامرأة) عن المشاركة في العمل الحزبي ، ومن ناحية أخرى ، فقد اصطبغت هذه الأحزاب بطبيعة المجتمع والأوضاع السياسية الخيطة بها ، حيث سعت إلى إرضاء الناخب ، الذى تأثر على مدى قرون طويلة بالتقاليد التي تؤكد أن مكانة المرأة أقل من مكانة الرجل.

وهكذا لم تلتفت الأحزاب إلى الاهتمام بمشاركة المرأة في العمل العام ، وكان هذا الوضع برمته جزءاً من المناخ العام الذى خلقتة الثقافة السياسية ، وكرسه النظام السياسى القائم لدرجة أن مجالات انفتاح العمل السياسى على المرأة ظلت شكلية إلى حد كبير ، وبذلك تقع مسئولية محدودية دور المرأة على النظام السياسى وعلى الأحزاب السياسية ، فالنظام السياسى أتاح للمرأة عضوية البرلمان منذ عام **1956** وخلال الفترة من **1984-56** ، اعتمدت العملية الانتخابية على أسلوب الانتخاب الفردى وكان يتم ترشيح المرأة لعضوية البرلمان بمبادرة من التنظيم السياسى الواحد حتى عام **1976** ، وعبر الأحزاب أو كمستقلة خلال الفترة **1984-76** ، وفى عام **1983** أقر البرلمان قانون ينص على انتخاب اعضاء البرلمان عبر القوائم الحزبية، وقد منع القانون المرأة من ترشيح نفسها كمستقلة.

أما القانون رقم **118** لعام **1986** في شأن مجلس الشعب ، فقد فتح الباب أمام عدد محدود من المستقلين للترشيح ، لكنه ألغى المقعد المخصص للمرأة ، أى أن هذا التعديل أعاد المساواة بين الرجل والمرأة في عملية الترشيح ، ويبدو أن هذا الإلغاء نتج عن أن تمييز المرأة لم يأت بنتيجة على صعيد تفعيل دورها السياسى عامة والبرلمانى خاصة ، وبعد أن حكم القضاء بعدم دستورية الانتخاب بالقائمة ، تم تعديل قانون الانتخاب في شأن مجلس الشعب عام **1990** ، والعودة مرة أخرى لنظام الانتخاب الفردى بما ينطوى عليه أيضاً من مساواة كاملة بين الجنسين .

وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية ، فقد أكدت برامجها على أهمية دور المرأة في المجتمع ، وأنشأت بعض الأحزاب لجان خاصة بالمرأة ، وسعت إلى إشراكها في هياكلها التنظيمية العليا ، لكن هذه الجهود الحزبية لم تعكس التطبيق الحقيقى للمبادئ والشعارات التي رفعتها الأحزاب ، الأمر الذى جعلها حبراً على ورق ، حتى أن جهود بعض أحزاب المعارضة إزاء الدعوة المتكررة لقيام النساء بتسجيل أسمائها في الجداول الانتخابية لم تأت بنتيجة عملية ، لأنها ارتبطت بضعف الأداء الحزبى العام بالنسبة لقضية المرأة ، ناهيك عن سلبية المواطن المصرى أصلاً ، كما أن مواقف الأحزاب نفسها من مسألة ترشيح المرأة لعضوية البرلمان ظلت ضعيفة إلى حد كبير .

تمثيل المرأة فى الفصل التشريعى التاسع لمجلس الشعب (2005-2010)

جرت الانتخابات البرلمانية عام **2005** على ثلاث مراحل ، خلال الفترة من **9** نوفمبر وحتى **7** ديسمبر **2005** ، وذلك وفقاً للنظام الفردى ⁽²⁴⁾ وذلك لاختيار **444** عضواً لمدة خمس سنوات ، وقد بلغ عدد المرشحات لهذه الانتخابات (**121**) مرشحة من إجمالى عدد المرشحين الذى وصل إلى **5177** مرشحاً ، وفازت **4** سيدات في هذه الانتخابات ، كما قام رئيس الجمهورية بتعيين **5** سيدات ليصبح عدد السيدات بالمجلس (**9**) عضوات (بنسبة **2%**) من إجمالى الأعضاء البالغ عددهم **454** عضو .

ويجب أن نأخذ في الاعتبار وجود نوعين من العضوية بالبرلمان ، فهناك عضوات منتخبات عن طريق الشعب ، وعضوات معينات عن طريق رئيس الجمهورية .

وبالنسبة للعضوات المنتخبات ، يلاحظ أن هناك علاقة طردية بين العمر وزيادة فرص النجاح في الانتخابات : فمن بين أربع سيدات نجحن في الانتخابات البرلمانية ، اثنتان منهن تتجاوز أعمارهن خمسين سنة وسيدتين أقل من خمسين ، وهذا باعتبار السن وقت الانتخاب 2005. كما يلاحظ أنه لا توجد علاقة بين الخبرة البرلمانية للمرأة والنجاح في الانتخابات ، وهذا ما تشير إليه البيانات، فالعضوات الأربعة الناجحات ليس منهن غير سيدة واحدة فقط لديها خبرة برلمانية مسبقة ، كذلك فإنه لا توجد علاقة بين الإنتماء الفئوي والنجاح في الانتخابات ، فمن بين السيدات المنتخبات ، كانت هناك عضوتان عن العمال وعضوتان من الفئات. وقد اتضح أن هناك علاقة طردية بين المستوى التعليمي والنجاح في الانتخابات ، حيث يلاحظ أن العضوات الأربعة المنتخبات وصلن لمرحلة الدراسات العليا.

يذكر أن النائبة شاهيناز النجار ، وهي نائبة منتخبة ، قامت بتقديم استقالته في يناير 2007 بعد زواجها ، الأمر الذى يشير لوجود علاقة بين الحالة الاجتماعية ودور المرأة في البرلمان ولو في هذه الحالة الفردية ، هذا مع ملاحظة وجود عوامل أخرى مؤثرة ، مثل الخلفية المهنية ، ومهنة الزوج ، والانتماء الحزبي والنقابي ، وعوامل أخرى تتعلق بتراثة وحياد العملية الانتخابية.

وبالنسبة للعضوات المعينات من قبل الرئيس ، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اعتبار العضوات المعينات (خمس عضوات) ، بمثابة حصة أو كوتا للمرأة ، وهذا لأن الدستور ترك لرئيس الجمهورية حرية القيام بهذا التعيين من عدمه ، وإن كان المبرر للتعين هو سد النقص في التخصصات والكفاءات النادرة ، وكذلك دعم الفئات التى لا تحظى بتمثيل داخل البرلمان ، إلا أن الدستور لم يحدد عدد معين من المقاعد للسيدات.

وفيما يتعلق بالخبرة البرلمانية ، فإنه لا يوجد من بين السيدات الخمس إلا سيدة واحدة لها خبرة برلمانية سابقة ، وجميعهن حاصلات على مؤهلات عليا ، وبعضهن تقلد مناصب سياسية ووظيفية قيادية. وفيما يتعلق بالمناصب التي تولتها المرأة كنائبة في البرلمان ، فقد تم انتخاب الدكتورة زينب رضوان وكيلة للمجلس ، كما انتخبت الدكتورة آمال عثمان رئيسة للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بالجلس.

تمثيل المرأة المصرية فى البرلمانات السابقة:

تفاوت تمثيل المرأة من لحظة تاريخية إلى أخرى وإن ظل متواضعاً ، ومنذ أن منحها دستور **1956** حق الانتخاب والترشيح لعضوية البرلمان وحتى الآن ، ، تراوحت نسبة وجود المرأة في البرلمان بين **1%** و **2.8%** ، فيما عدا الفترة التي شهدت تخصيص ثلاثين مقعداً للمرأة ، حيث ارتفعت نسبة تمثيلها إلى **9%** ثم انخفضت إلى **8.25%** في الفترة التالية والتي تم العمل فيها بنظام القائمة المطلقة. وبانتهاء هذه الفترة الاستثنائية عاد تمثيل المرأة إلى النسب الضعيفة للغاية التي سجلها وجودها فيه على مدى نصف قرن. وقد كان وارداً أن تكون النسبة أقل لو لم تمارس القيادة السياسية حقها الدستوري في تعيين عشرة أعضاء في مجلس الشعب ، وعادة ما يتم سيدتين على الأقل من بين هؤلاء العشرة. (25)

أولاً: تمثيل المرأة في ظل نظام الحزب الواحد: 1957-1979

خاضت المرأة المصرية لأول مرة المعركة الانتخابية عام **1957** ، وتقدمت **8** سيدات للترشيح إلا أن الموافقة تمت على خمس مرشحات فقط ، ونجحت منهن اثنتان فقط ، وهما أمينة شكرى عن الاسكندرية ، وراوية عطية عن الجيزة ، وقد استمر الفصل التشريعي الأول دورة انعقاد واحدة ، ثم توقفت الحياة النيابية في مصر إلى حين الاستفتاء على قيام الجمهورية العربية المتحدة ، والاستفتاء على رئاسة الجمهورية. (26)

وقد طرحت في هذا الفصل التشريعي عدة قضايا تتعلق بالمرأة ، حيث تقدم الأعضاء بعدة مشروعات قوانين حول تقييد الطلاق ، وتشغيل النساء في الصناعة والتجارة ، وتقدمت راوية عطية بمشروع قانون حول تنظيم الأسرة ، وطالبت بإنشاء دور حضانة للأطفال للتخفيف عن المرأة العاملة ، كما تناول أداء راوية عطية كلا من الاجراءات الرقابية والتشريعية ، حيث ساهمت في مناقشة وزير الحربية حول إعادة فتح معسكرات التدريب الشعبي ، ومناقشة أخرى مع وزير الداخلية حول معاملة البوليس للجمهور ، ثم مناقشة ثالثة مع وزير الخارجية حول وضع العراق في الجامعة العربية ، بينما لم تظهر مشاركة من جانب العضوة الثانية ، ولم تسجل لها المضابط أي دور في المناقشات التي دارت في الجلسات العامة ، وربما كان لها اسهامات داخل لجان المجلس.

الفترة من 1958 - سبتمبر 1961:

صدر الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة في 5 مارس 1958 ، ونصت مادته الثالثة عشر على أن "يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة يحدد عدد أعضائه ، ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط أن يكون النصف على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري والنصف الآخر من مجلس الأمة المصري. وقد أصدر رئيس الجمهورية العربية المتحدة القرارين رقمي 1371 ، 1972 لسنة 1960 ، يحدد الأول عدد الأعضاء بستمائة عضو ، على أن يكون 400 عضو من مصر و200 عضو من سوريا. (27)

وقد مثلت المرأة في هذا المجلس بخمس سيدات هن : مفيدة عبدالرحمن ، ونعمت منصور مهران ، ووفية محمد الأنصاري ، وأمينة شكرى ، وفكيهة السيد فؤاد ، ويذكر لأمانة شكرى أن هذه كانت المرة الثانية لوجودها داخل المجلس. وهكذا شكلت النساء نسبة 1.17%.

الفترة من 24 مارس 1964 - 16 أبريل 1968

توقفت الحياة النيابية في مصر لمدة تقرب من ثلاث سنوات ، وفي 24 مارس 1964 تم تشكيل مجلس الأمة وفقاً للدستور المؤقت الصادر في 24 مارس 1964 ، واستمر المجلس في الفترة من 24 مارس 1964 إلى 16 أبريل 1968 ، وبلغ عدد الأعضاء 360 عضواً منتخباً عن 175 دائرة انتخابية وعشرة أعضاء معينين ، مثلت المرأة في هذا المجلس بثماني نائبات دخلن جميعاً بالانتخاب ، وتمثل نسبتهن 2.3% من جملة أعضاء المجلس. ويذكر أن هذا الدستور أعطى لرئيس الجمهورية حق تعيين عدد من أعضاء البرلمان لا يزيد عن عشرة ، لعلاج النقص الذي يواجه تمثيل بعض الفئات مثل الأقباط والنساء. (28)

الفترة من 20 يناير 1969 - مايو 1971 (مجلس الأمة):

شهدت هذه الفترة انخفاض تمثيل المرأة ، حيث اقتصر على ثلاث عضوات ، اثنتان بالانتخاب ، والثالثة بالتعيين ، وبنسبة تصل إلى 2.2% ، حيث فازت في الانتخابات السيدتان بثينة أحمد الطويل ، ونوال عامر ، وتم تعيين مفيدة عبد الرحمن بقرار جمهوري. وقد استمر هذا

المجلس ثلاث درات انعقاد ، وشهدت هذه الفترة وفاة الرئيس جمال عبد الناصر وتولى الرئيس أنور السادات رئاسة الجمهورية. (29)

وفي عام **1971** صدر قرار رئيس الجمهورية رقم **2280** لسنة **1971** بجل مجلس الأمة ، وتم وضع دستور جديد في **11** سبتمبر **1971** ، مؤكداً في مواده **4** ، **11** ، **64** على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، وعلى حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء ، وعلى كفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع.

الفترة من نوفمبر 1971 - 16 أكتوبر 1976 (الفصل التشريعي الأول لمجلس الشعب)

هذا هو الفصل التشريعي الأول بعد تغيير مسمى البرلمان من مجلس الأمة إلى مجلس الشعب ، وقد شهد أعلى تمثيل للمرأة منذ صدور دستور **1956** ، وتناوب على رئاسة المجلس حافظ بدوى حتى توفي عام **1983** ، ثم خلفه سيد مرعى ، وهو من الفصول التشريعية التي أتمت دورة انعقاد كاملة ، وهي خمس سنوات.

دخلت هذا المجلس تسع سيدات ، ثمان منهن بالانتخاب ، وواحدة بالتعيين ، وهي ليلا تكلا. أما الثماني فهن السيدات: ألفت عزيز كامل ، وفايدة كامل ، ومفيدة عبد الرحمن ، وكريمة العروسي ، ونوال عامر ، ورزقة عبد المجيد البلشي ، وفاطمة عبد المنعم عنان ، وزهرة رجب. وقد عبرن عن تنوع في المهن ما بين الموظفات والعاملات ، والفنانات ، وأساتذة الجامعات ، وجميعهن ينتمين إلى الاتحاد الاشتراكي. (30)

ويذكر لهذه الفترة أنها شهدت تعيين وزيرة لشئون الاجتماعية هي الدكتورة عائشة راتب ، كما أخذت قضايا المرأة دفعة قوية من السيدة جيهان السادات ، واهتمام بتعديل قانون الأحوال الشخصية ، كما واكب هذه الفترة أيضاً انعقاد المؤتمر البرلماني النسائي الأول لدول أفريقيا والدول العربية بالقاهرة في مايو **1974** بمشاركة **35** دولة أفريقية وعربية. (31)

وقد استغرق هذا الفصل التشريعي خمس سنوات كاملة ، وطرح خلال عدة قضايا تخص المرأة ، مثل الاقتراح المقدم من بعض الأعضاء بشأن تنظيم زى للمرأة العاملة وطالبات الجامعة ، ومشروع القانون المقترح بشأن تفرغ المرأة العاملة لرعاية الأبناء والأسرة ، واقتراح آخر بعدم السماح للمرأة بالعمل في الخارج.

ويلاحظ أن مضابط المجلس قد خلت من أي موقف للمرأة بشأن هذه القضايا ، على الرغم من مشاركتهم بصورة واضحة في مناقشة العديد من القضايا الداخلية والخارجية ، وإن كانت المشاركة قد انحصرت في أربع عضوات فقط. ويذكر أن خمسة من عضوات هذا الفصل التشريعي كان لهن تجربة سابقة في دخول البرلمان ، وهن زهرة رجب ، ومفيدة عبد الرحمن ، ونوال عامر ، وألفت عزيز كامل ، وكريمة العروسي.⁽³²⁾

الفترة من 11 نوفمبر - 21 أبريل 1979 (الفصل التشريعي الثاني لمجلس الشعب)

بلغ عدد أعضاء هذا المجلس **370** عضواً ، منهم **360** بالانتخاب ، وعشرة معينين بقرار جمهوري ، ومثلت المرأة بست عضوات ، أربعة منهن بالانتخاب واثنان بالتعيين. وتمثل عضوية النساء **1.6%** فقط من عضوية المجلس. وقد شهدت هذه الفترة التحول إلى نظام المنابر الثلاثة (اليسار واليمين والوسط).

وفاز بالانتخاب السيدات : فريدة كامل ، وكريمة العروسي ، ونوال عامر ، ورزقة البلشي ، (وكلهن كن أعضاء بالبرلمان في الفصل التشريعي الأول) أما المعينات فهن : الدكتورة ليلي تكلا (وهي أيضاً من المعينات في الفصل التشريعي الأول) والدكتورة آمال عثمان (وهي تدخل البرلمان لأول مرة). وتجدر الإشارة إلى أنه حتى ذلك التاريخ كانت نسبة المقيادات في جداول الانتخابات لا تتعدى **16%**.

ويعد هذا الفصل التشريعي من أقل الفصول السابقة إثارة لقضايا المرأة ، وقد أثرت في هذا الفصل أيضاً ذات الموضوع المتعلق بتوحيد زى المرأة العاملة ، والمطالبة بعودة المرأة للبيت ،

وعملها لنصف الوقت بنصف لأجر ، والتركيز على هدف حماية الأمومة والطفولة باعتباره الهدف الأساسي وراء ما تم طرحه من قضايا.

ويكشف تاريخ المرأة في البرلمان ، منذ حصولها على حق الانتخاب والترشيح عام **1957** وحتى **1979** ، أن حضورها الكمي كان ضعيفاً للغاية ، ونسبة تمثيلها لم تتعد **2.3%** ، كما أن إجمالي ما حصلت عليه من مقاعد لم يتعد **27** مقعداً خلال الفترة المذكورة ، وخلال خمسة مجالس نيابية. وقد ساد خلال هذه الفترة نظام الحزب الواحد الذي مثله الاتحاد الاشتراكي ، ثم نظام المنابر الثلاثة الذي ساد في الفصل التشريعي الثاني.⁽³³⁾

ثانياً : تمثيل المرأة في ظل نظام التخصيص ونظام القائمة النسبية 1979-1984

الفترة من 23 يونيو 1979-20 مارس 1984

شهد هذا الفصل التشريعي وفاة الرئيس أنور السادات وتولى الرئيس حسنى مبارك رئاسة الجمهورية ، كما شهدت هذه الفترة التحول إلى نظام التعددية الحزبية والتخلي عن نظام الحزب الواحد ، وأصبح تمثيل المرأة مرتبطاً بتوجهات الأحزاب السياسية ، وطبيعة النظام الانتخابي ، ونظام التخصيص. وإزاء الضعف الشديد لتمثيل المرأة في البرلمان في إطار نظام الحزب الواحد ، فقد شهد عام **1979** تعديل قانون الانتخاب بموجب القانون رقم **21** لسنة **1979** الذى تم بمقتضاه تخصيص **30** مقعداً للنساء كحد أدنى.

وفي عام **1983** صدر القانون رقم **114** الذى ألغى نظام الانتخاب الفردي وأحل محله نظام الانتخاب بالقائمة ، والذي اشترط أن تتضمن قوائم كل حزب في كافة الدوائر الانتخابية عنصراً من النساء ، كما عدلت المادة الرابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية بالقرار بقانون رقم **41** لسنة **1979** في الباب الثاني المتعلق بجدول الانتخابات ، وأصبح القيد في جدول الانتخاب لكل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث دون تفرقة ، أي أن قيد المرأة أصبح وجوبياً وليس اختيارياً.

وقد أكمل هذا المجلس مدته الدستورية ، ودخلته **33** عضوة بالانتخاب ، واثنان بالتعيين ، وهما جانيت كامل سعد (وطني) وماري سلام ملطي (مستقل) ، ووصلت نسبة تمثيل المرأة بفضل هذا التخصيص إلى **9.7%** من إجمالي أعضاء المجلس البالغ عددهم **360** عضواً ، أما المنتخبات فهن جميعاً ينتمين للحزب الوطني باستثناء واحدة (حزب الأحرار) وأخرى مستقلة إنضمت إلى الحزب الوطني فيما بعد.

والمنتخبات هن :عائشة محمد حسنين ، وعصمت محمد كمال الدين ، وسماء الحاج أدهم ، وروحية محمد أحمد ، وسعدية حسن حسنين ، وآمال محمد عبد الكريم ، ونعمة اسماعيل ، وإسعاد حمزة ، وحميدة أبو جبل ، وجليلة عواد ، وسهير محمد سعد ، وألفت عزيز كامل ، وآمال عثمان (الفصل التشريعي الثاني لها) ونوال عامر (الفصل التشريعي الرابع لها) ، وسهير القلماوي ، وامثال الديب ، وفرخندة حسن ، وعقيلة حلمي ، وبثينة الطويل (الفصل التشريعي الثاني لها) وجليلة سحلب ، وعلية رفعت ، وسوسن إبراهيم ، وبهية برادة ، وفاطمة عثمان (الفصل التشريعي الثاني لها) ، وفاطمة الجمال ، وسهير القطب ، وعنايات يوسف ، وصفية حجازي ، ووجيهة الزلباني ، وفايدة كامل (الفصل التشريعي الثالث لها) ، وزينب السبكي ، وكاملة أحمد.(35)

وفيما يتعلق بقضايا تمكين المرأة ، فإن أهم ما يذكر لهذا الفصل التشريعي هو موافقة المجلس على قرار رئيس الجمهورية رقم **345** لسنة **1981** والخاص بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **31** مارس **1953** ، وأيضاً الموافقة على اتفاقية رفع كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي وقعت عليها مصر في كوبنهاجن في **30** يوليو **1980**. وفيما عدا ذلك ، فإن ما أثير من قضايا تخص المرأة لا يعدو طلب إحاطة حول إساءة تفسير قانون الحكم المحلي بالنسبة لمقعد المرأة ، وقدم هذا الطلب من أحد الأعضاء الذكور ، إضافة إلى طلب مناقشة من عضوتين حول مشكلة السكان ، فضلاً عما أثير من قضايا من جانب بعض الأعضاء حول منع الاختلاط في المدارس والجامعات ومواقع العمل ووسائل المواصلات ، وهو ما يمثل اتجاهاً مغايراً لروح الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في ذات الفصل التشريعي.

ورغم قلة ما أثارته العضوات ، وحتى الأعضاء ، حول قضايا المرأة ، فإن عدداً كبيراً من العضوات ساهمن فيما أثير من قضايا عامة ، سواء كان ذلك من خلال اقتراحات برغبة ، أو اقتراحات بمشروعات قوانين ، أو طلبات إحاطة ، أو أسئلة موجهة إلى الوزراء المعنيين.

الفترة من 23 يونيو 1984 -13 فبراير 1987 (الفصل التشريعي الرابع لمجلس الشعب)

شمل هذا الفصل التشريعي ثلاثة أدوار انعقاد فقط ، حيث تم حل المجلس في 14 1987/2/ وقد شهد عام 1986 رفض القانون رقم 21 لسنة 1979 ، والذي أقر مبدأ التخصيص بدعوى عدم دستوريته ، ولاعباره مخرلاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وبناء على ذلك ، تم إلغاء المقاعد المخصصة للمرأة داخل مجلس الشعب في الفصل التشريعي التالي.

وتم تمثيل المرأة في هذا مجلس بست وثلاثين سيدة ، خمس وثلاثون منهن بالانتخاب ، وواحدة فقط بالتعيين هي جانيت كامل سعد ، وهذا هو الفصل التشريعي الثاني لها. والعضوات المنتخبات هن: زينب قرني ، ونور محمد القاضي ، وأم كلثوم شلي ، وزينب رمضان ، ويسرية درويش ، وليلى محمد يوسف ، وفردوس الأودن ، وليلى قورة ، وزينب فايزى ، ووفاء الحادقة ، وسكينة أحمد عامر ، وناهد علاء الدين ، وثرى لينة.

وتسجل العضوات الباقيات التواجد في أكثر من فصل تشريعي سابق ، وهن :فايدة كامل (الفصول التشريعية الأول والثاني والثالث) ، وآمال عثمان (الفصل الثاني والثالث) ، ونوال عامر (مجلس الأمة عام 1964 وعام 1969 ، والفصول التشريعية الأول والثاني والثالث) ، وألفت عزيز كامل (مجلس الأمة عام 1964 ، والفصول التشريعية الأول والثاني والثالث) ، وكريمة العروسي (مجلس الأمة ، عام 1964 ، 1968 ، والفصلين التشريعيين الأول والثاني) ، ورزقة البلشي (الفصلين التشريعيين الأول والثاني) ، وامثال الديب (الفصل التشريعي الثالث) ، وعلية محمد رفعت (الفصل التشريعي الثالث) ، وفاطمة عنان (الفصل التشريعي الثالث) ، وثرى خليفة (الفصل التشريعي الثالث) ، وعنايات أبو اليزيد (الفصل التشريعي الثالث) ، ووجيهة الزلباني (الفصل التشريعي الثالث) ، وسوسن الكيلاني (الفصل التشريعي الثالث) ، وراوية عطية (مجلس

الأمة لعام 1957) ، وعائشة أو القاسم (مجلس الأمة لعام 1964 والفصل التشريعي الثالث) ،
وسماء عليوة (الفصل التشريعي الثالث) ، وروحية بكر (الفصل التشريعي الثالث) ، وآمال خوجة
(الفصل التشريعي الثالث) ، وإسعاد حمزة (الفصل التشريعي الثالث) ، ونعمة إسماعيل (الفصل
التشريعي الثالث) ، وجليلة عواد (الفصل التشريعي الثالث) ، وسهير جلابنة (الفصل التشريعي
الثالث) ، وجانيت كامل سعد (الفصل التشريعي الثالث)⁽³⁵⁾

ورغم هذا العدد الكبير للنائبات ، ولأول مرة في مجلس الشعب ، فإن ما دار في هذا
الفصل التشريعي لا يعبر عن قضايا المرأة وخاصة قضية تمكينها سياسياً ، إلا أنه يحسب لعضوات
المجلس المشاركة في كل ما أثير تقريباً من قضايا قومية وسياسات داخلية أو خارجية ، وإن كان
التحفظ على هذه المشاركات هو أنها جاءت من حوالي نصف النائبات فقط ، بينما لم يشارك
النصف الآخر في هذه المناقشات العامة ، ولم يتم رصد أية مشاركة للعضوة المعينة ، رغم توافر
خبرة التواجد في الفصل التشريعي السابق.

الفترة من أبريل 1987 - يونية 1990 (الفصل التشريعي الخامس لمجلس الشعب)

استمر هذا الفصل التشريعي ثلاثة أدوار فقط ، حيث تم حله استناداً إلى حكم المحكمة
الدستورية العليا ببطان إحدى مواد قانون الانتخاب ، وهي المادة الخامسة ، كما تم إلغاء
التخصيص لمقاعد المرأة ، وانعكس ذلك على عدد السيدات في المجلس في هذا الفصل ، حيث
وصل العدد إلى 18 عضوة فقط من أصل 458 عضواً (أربعة عشرة بالانتخاب وأربعة بالتعيين)
، وقد جاء هذا العدد في إطار النظام الانتخابي الذي يجمع بين الانتخاب الفردي والقائمة ،
ونخفضت نسبة تمثيل المرأة من 7.8% في الفصل التشريعي السابق إلى 3.9% فقط في هذا
الفصل.

وعضوات المجلس بالانتخاب في هذا الفصل هن: ألفت عزيز كامل ، وآمال عثمان ،
وامتثال الديب ، وثريا خليفة ، وثريا لبنة ، وجليلة عواد ، وعنايات أبو اليزيد ، وفاطمة عنان ،

وفائدة كامل ، وفردوس الأودن ، وليلى محمد يوسف ، ونوال عامر ، وهيام عبد اللطيف ،
وسماء الحاج أحمد ، وجميعهن لديهن خبرات سابقة في عضوية المجلس ، باستثناء هيام عبداللطيف .

أما المعينات فهن: فوزية عبد الستار ، وليلى تكلا ، وسوسن الكيلاني ، وجانيت كامل
سعد وقد سبق لهن جميعاً التواجد في المجلس في فصول تشريعية سابقة. ومن إجمالي العضوات ،
شاركت تسع فقط منهن في المناقشات ، مع مساهمة واضحة للعضوة ثريا لبنة. ورغم أن عدد
العضوات بلغ 18 عضوة ، وهو عدد غير قليل ، فإن قضايا المرأة لم تحظ بالاهتمام في هذا الفصل
التشريعي ، واقتصرت على طلب إحاطة حول تشغيل النساء في مصانع النسيج ثلاث ورييات
بخلاف ما ينص عليه القانون .

ثالثاً: تمثيل المرأة في ظل نظام الانتخاب الفردي:

الفترة من 1990-1995 (الفصل التشريعي السادس لمجلس الشعب)

أجريت انتخابات هذا الفصل التشريعي في إطار نظام الانتخاب الفردي ، وفاز فيها 444
عضواً يمثلون 222 دائرة ، إضافة إلى عشرة أعضاء معينين ، واستكمل هذا الفصل التشريعي
مدته وهي خمس سنوات ، وشاركت المرأة في هذا الفصل التشريعي بعشر عضوات يمثلن نسبة
2.2% من إجمالي الأعضاء ، سبع منهن بالانتخاب ، وثلاثة بالتعيين .

والمعينات هن: منى مكرم عبيد ، وفوزية عبد الستار ، وحرورية مجاهد. أما المنتخبات ،
وجميعهن من المشاركات في فصول تشريعية سابقة ، فهن: آمال عثمان ، وثرى لبنة ، وجلييلة عواد
، وفائدة كامل ، وسوسن الكيلاني ، ووداد شلي ، ووجيهة الزلبياني .

ورغم وجود عشر عضوات ، فإن ما عرض من قضايا المرأة في هذا الفصل التشريعي
كان ضئيلاً للغاية ، واقتصرت على استنكار المجلس حادث الاعتداء على فتاة العتبة ، ومناقشة
الاتفاقيات الخاصة بتنظيم الأسرة المبرمة مع الولايات المتحدة. واشترك ثلاثة أعضاء ، من بينهم
العضوة ووداد شلي ، في تقديم ثلاثة اقتراحات بمشروعات قوانين ، لتعديل بعض أحكام قانون

الأحوال الشخصية ، كما تقدمت العضوة ذاتها بطلب بيان من وزير الداخلية حول امتناعه عن قبول دفعات مؤهلات عليا من السيدات في أكاديمية الشرطة.

الفترة من 1995-2000 (الفصل التشريعي السابع)

شاركت في هذا الفصل التشريعي تسع عضوات ، أربعة منهن معينات وخمسة منتخبات. والمعينات هن : أنجيل بطرس ، ويسرية لوزا ، وهناء سمير ، ونوال التطاوي. أما المنتخبات فهن: آمال عثمان ، وفايدة كامل ، وثرثيا لبنة ، وسوسن الكيلاني ، وجلييلة عواد ، وبذلك وصلت نسبة تمثل المرأة في هذا الفصل التشريعي إلى 2%.

ومن القضايا المتعلقة بالمرأة في هذا الفصل التشريعي ، ما تم طرحه من مشروعات قوانين تتعلق ببعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، وتنظيم ختان الإناث. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود مشاركة تذكر لعضوات المجلس في هذه القضايا ، سوى في مادتين فقط من مواد مشروع قانون تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، وهما المادتان الثالثة والرابعة من مواد مشروع القانون ، رغم ما أثارته جميع مواد القانون من قضايا بالغة الأهمية في مسيرة النهوض بالمرأة المصرية.⁽³⁷⁾

الفترة من 2000-2005 (الفصل التشريعي الثامن)

شاركت في هذا الفصل التشريعي 11 نائبة ، سبعة منهن بالانتخاب ، وأربعة بالنتعيين ، يمثلن جميعاً نسبة 2.4% من إجمالي عدد أعضاء المجلس والبالغ 454 عضواً. والمنتخبات هن: آمال عثمان (شاركت في ستة مجالس سابقة) ، وفايدة كامل (وشاركت في سبعة مجالس سابقة) ، وفايزة محمد كامل الطهناوي ، وعزة الكاشف ، وعواطف عبد القادر ، وزينب فايزي ، وناريمان الدرمللي. أما المعينات فهن: زينب رضوان ، وهدى رزقانة ، وفائقة الرفاعي ، وجورجيت قليبي.

وبلاحظ على هذا العرض السابق ما يلي:

- تكرار شغل بعض العضوات لمقاعد مجلس الشعب ، والذي يصل لدى البعض منهن إلى ثمانية فصول تشريعية.

- غالبية العضوات ينتمين إلى الحزب الوطني ، ولم يظهر تمثيل يذكر لباقي الأحزاب .
- لم تقترن الزيادة العددية بطرح أكبر لقضايا المرأة ، رغم كثرتها على امتداد الفترات الزمنية المشار إليها ، بل إن طرح هذه القضايا جاء في الغالب من جانب الأعضاء الذكور وليس من جانب العضوات .
- اتسمت المستويات التعليمية للعضوات بالتباين ، وإن كانت الغلبة للحاصلات على تعليم جامعي .
- أدى التراجع عن تخصيص مقاعد للمرأة إلى ضربة قاصمة لتمثيل المرأة في البرلمان ، و جدير بالذكر أن هذا التخصيص لا يتعارض مع ما نصت عليه اتفاقية رفع كل أشكال التمييز ضد المرأة ، من ضرورة اتخاذ تدابير فيها تمييز إيجابي لصالح المرأة ينتهي العمل به عندما تصبح المرأة مهيأة وقادرة على الدخول في منافسة مع الرجل ، ولكن لم يتم الالتفات إلى ذلك ، ولم تطرح عضوات البرلمان هذه القضية للتقاش في المجلس ، على الرغم من وجود إدراك واضح بالمعوقات التي تجعل الهوة كبيرة بين إمكانيات الرجل والمرأة في إطار المناخ الثقافي السائد غير الداعم لمشاركة المرأة .
- لم تطرح قضية تمكين المرأة للمناقشة بصورة مباشرة منذ أول مجلس نيابي وحتى الآن ، وإن لم تعب قضايا المرأة بصفة عامة عن النقاش ، وتم عرض معظم القضايا برؤية تعبر عن انغلاق فكري ، وغياب الرؤية السليمة لمتطلبات التغيير الاجتماعي ، وخاصة فيما يتعلق بالنفقة والطلاق وبيت الطاعة وتعدد الزوجات واشتغال المرأة في مجالات العمل المتباينة ، والميل إلى الحد والتقييد لحرية المرأة ، وهو مظاهر على سبيل المثال في الاقتراحات المقدمة بشأن الدعوة لعدم خروج المرأة للعمل ، أو توحيد زي المرأة العاملة وطالبات الجامعة .
- لم يعكس تمثيل المرأة في البرلمان حقيقة انتقال النظام السياسي من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية الحزبية ، حيث أن أغلبية السيدات العضوات في البرلمان ينتمين إلى

الحزب الحاكم ، كما أن وجودهن في البرلمان لا يعبر عن علاقة ارتباطية بالانفتاح السياسي ، ولا بالتاريخ الطويل لحصول المرأة على حقي الترشيح والانتخاب.

- حصلت المرأة على منصب وكيل المجلس لعدة مرات ، كما تولى بعض النساء رئاسة عدد من اللجان النوعية ، وهو ما يشير إلى أن أعضاء المجلس لديهم اتجاه إيجابي نحو التمكين السياسي للمرأة ، ولم يطغ العقل الذكوري على السلوك السياسي لعضو البرلمان في اتخاذ قراره تجاه انتخاب أعضاء آخرين ، ومنعه من انتخاب عضوة برلمانية لمنصب رئيس إحدى اللجان النوعية أو حتى منصب وكيل المجلس.

الأداء البرلماني للمرأة:

(1) الأداء التشريعي:

ساهمت المرأة المصرية منذ أن أصبحت عضوة في البرلمان المصري في العديد من التشريعات.(38) وسوف نعرض فيما يلي لبعض التجارب العملية لتلك المساهمات من خلال دراسة مساهمة عضوات البرلمان في عملية تشريع بعض القوانين التي تم المرأة ، سواء كانت تلك التشريعات مشروعات قوانين أو اقتراحات بمشروعات قوانين ، ودور المرأة في اقتراح القوانين.

- مشروعات القوانين التي تهم المرأة:

صدرت منذ عام **1956** العديد من التشريعات التي تم المرأة المصرية، وتعالج أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويمكن دراسة أربعة من أهم هذه القوانين على سبيل المثال: القانون رقم **26** لسنة **1975** بشأن الجنسية ، القانون رقم **137** لسنة **1981** بشأن العمل ، والقانون رقم **73** لسنة **1956** بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والقانون رقم **1** لسنة **2000** بشأن تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

أهداف التشريعات:

كانت هناك أهداف محددة لصدور التشريعات التي تم المرأة ، حيث تواكبت هذه التشريعات مع سياق اجتماعي محدد ، فقانون الجنسية المصرية استهدف معالجة بعض المشكلات

الناشئة عن تطبيق القانون السابق ، والحد من حالات انعدام الجنسية وضمان وحدة الجنسية في العائلة ، وعدم جواز حرمان الشخص من جنسيته حرماناً تعسفياً ، وقد سعت بعض السيدات المصريات المتزوجات من أجنبي إلى تعديل القانون بما يسمح بمنح الجنسية المصرية لأبنائهن ، لكن هذا المطلب رفضه القانون كمبدأ عام.

وبالنسبة لقانون العمل ، فإنه يلاحظ أن سنوات ما قبل عام **1980** شهدت تراجعاً عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل ، ولذلك جاء قانون العمل مركزاً على أوضاع المرأة المصرية العاملة ومعالجا لكافة القصور في هذا المجال.

وفيما يتعلق بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية عام **1956** فقد جاء بمبادرة من القيادة السياسية لكي يحدد كيفية ممارسة الحقوق السياسية ، وقد نظم القانون قيد المرأة في الجداول الانتخابية كما نظم كيفية اختيار مقعد المرأة في البرلمان.

أما عن قانون تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم **1** لسنة **2000** ، فقد استهدف توحيد الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية ، وتنظيم إجراءات الطلاق ، فضلاً عن استحداث محكمة للأسرة والاستعانة فيها بالأخصائيين الاجتماعيين ، وإنشاء نظام تأميني للأسرة. وقد اشتمل القانون على عدة قضايا تتعلق بالخلع ، والتطليق ، وسفر الزوجة ، والأولاد القصر ، والنفقة وحضانة الصغير.

مناقشات التشريعات:

تميزت مناقشة المرأة لهذه القوانين الأربعة بالتباين إلى حد كبير ، وإن كان معظمها قد اتسم بالحدودية التي لا تتناسب حتى مع ضعف تمثيل المرأة العددى في البرلمان ، فمشروع قانون الجنسية رقم **26** لسنة **1975** كان عبارة عن مشروع قانون مقدم من الحكومة واقتراح مقدم من أحد الاعضاء ولم تتحدث أي من عضوات البرلمان التسع في مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولا في مناقشة المواد الثلاثين لهذا القانون ، رغم أنه من أكثر القوانين التي تناولت وضع المرأة المصرية ، وجنسية أبناء المصرية المتزوجة من غير المصرى الذي لا جنسية له ، ومدى استمرارية جنسية المرأة المصرية التي تتزوج بأجنبي ، وأوضاع استرداد المرأة المصرية لجنسيتها. جدير بالذكر أن القانون قد

وافق على منح الجنسية لأبناء المصرى الذى يتزوج من أجنبية ، ولم يوافق في المقابل على منحها لأبناء المصرية المتزوجة من أجنبى ، اخلافاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذى نص عليه الدستور.

وفيما يتعلق بقانون العمل عام **1981** الذى قدم للمجلس في صورة اقتراح بمشروع قانون من جانب أحد الاعضاء ، فقد تحدث **12** عضواً عند مناقشته من حيث المبدأ ، من بينهم امرأة واحدة ، رغم أن عدد السيدات في البرلمان خلال هذه الفترة كان يتجاوز ثلاثين امرأة. وقد طالبت هذه العضوة (امتثال الديب) بزيادة فترة أجازة الوضع للعاملات في القطاع الخاص ، وضرورة السماح للمرأة والرجل العاملين في القطاع الخاص باجازة بدون أجر، وزيادة العلاوات للعاملين ، وقد انتهت المناقشة المبدئية لهذا الاقتراح باعادته إلى لجان البرلمان لمراعاة كافة المناقشات ، أما التعديلات المتتالية لهذا القانون فلم تناقشها أية سيدة ، وهو أمر قد يرتبط بأن التعديلات جميعها لم تكن تتعلق بمواد القانون الأصلي الخاصة بـ "تشغيل النساء".

كما ناقش مواد القانون **10** أعضاء ، منهم امرأتان. وقد تناولت السيدتان بالمناقشة مادتين فقط من المواد التسع التى تتعلق بتشغيل النساء ، فالسيدة سهير القلماوى اقترحت أن تحدد المرأة بنفسها توزيع أجازة الوضع ، المقررة بـ **50** يوماً ، حتى لا يؤثر ذلك على وضعها كقوة عاملة بالقطاع الخاص ، بدلاً مما نص عليه اقتراح القانون بأن تكون أجازة الوضع **50** يوماً ، منها **40** يوماً على الأقل بعد الوضع ، وقد رفض الاقتراح السابق.

أما السيدة بثينة الطويل ، فقد تحدثت عما نص عليه القانون من إلزام كل مؤسسة بإنشاء دار حضانة للأطفال ، طالما كان يعمل بالمؤسسة أكثر من **99** عاملة ، وطالبت بحذف هذا الشرط واعتباره جوازياً حتى لا يدفع القطاع الخاص لتجنب توظيف النساء. وفي المقابل طالبت العضوة بإعطاء المرأة حق الحصول على مبلغ من المال نظير ايداع وليدها بحضانة بعيدة عن المؤسسة ، وقد رفض هذا الاقتراح أيضاً. وبشكل عام فقد دل هذان الاقتراحان على اهتمام المرأة في البرلمان بمكانة المرأة المصرية ووضعها الاجتماعى وحرصها على التمسك بحقوقها المتعلقة بخروجها لساحة العمل وعدم التنازل عن المكاسب التى حققتها طوال السنوات الماضية في هذا المجال.

وقد عدل قانون العمل خمس مرات متتالية لم يتناول أى منها المواد التسع الخاصة بـ "تشغيل النساء" ، كما لم تعلق أية عضوة بالبرلمان على هذه التعديلات ، اللهم إلا التعديل الذي أجري عام **1991** ، حيث تحدث **31** عضواً منهم امرأتان (د. فوزية عبد الستار- وجيهة الزلباني) تحدثتا عن ضرورة تسهيل القيود المفروضة على العمال من قبل وزارة القوى العاملة.

وفيما يتعلق بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، فقد طرح للتعديل لأول مرة عام **1972** وشارك في النقاش **18** عضواً منهم امرأة واحدة تحدثت عن عدم كفاية وجود وكيل المرشح لمتابعة عملية فرز الأصوات إذا تم الفرز في عدة صناديق في وقت واحد ، أما تعديل هذا القانون بالقانون **76** لسنة **76** فلم تناقشه أى من العضوات ، وعلى العكس من ذلك ، فقد ناقشت السيدة سهير القلماوى القرار بقانون رقم **41** لسنة **1979** الخاص بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية فأعلنت تأييدها للقيود الإلزامى للنساء في سجل الناخبات.

وبالنسبة للتعديل الذي أجرى على القانون عام **1987** فقد ناقشه **11** عضواً منهم سيدة واحدة (عنايات أبو اليزيد) رأت أن المادة **36** الخاصة بتوزيع المقاعد لم تأت بجديد ، لأن المادة **17** من القانون القديم تنظم هذا التوزيع ولكن لم يؤخذ برأيها. جدير بالذكر أن المادة التي أشارت إليها العضوة تتحدث عن شئى آخر ، كما أن المادة محل النقاش تتعرض لنظام الانتخاب الذى قنن عام **1986** بالأسلوب الفردى وبالقائمة النسبية معاً ، أما تعديل عامي **1990** و **1994** لهذا القانون فلم تناقشه أية عضوة بالبرلمان.

أما عن قانون تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم **1** لسنة **2000** ، فقد عرض على مجلس الشعب في الفترة من **16** إلى **26** يناير **2000** ، ونوقش على مدى **6** جلسات ومن أهم القضايا التي أثارها القانون قضية الخلع. وتكشف دراسة موقف النائبات تجاه هذه القضية عن اقتصر موقفهن على مجرد التصويت بالموافقة ، ولم تشارك في المناقشات من حيث المبدأ سوى نائبة واحدة (سوسن الكيلاني) وتميزت مداخلتها بالعمومية ولم تخرج عن تأييد الخلع. وعند التصويت على المادة (**20**) الخاصة بالخلع لم تتحدث سوى نائبة واحدة أيضاً (فايدة كامل).

وعند مناقشة المادة الخاصة بالزواج العرفي ، اقتصر موقف النائبات في هذا الشأن على الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون وأقرتها اللجنة. وباستثناء مداخلة النائبة سوسن الكيلاني ، التي انضمت فيها إلى المؤيدين لهذه المادة ، فإن النائبات الأخريات لم يشتركن فيما دار من مناقشات حول هذه المادة. (39)

وكذلك الحال عند مناقشة حول قضية سفر الزوجة والأولاد القصر ، حيث لم تشارك فيها أية نائبة ، رغم أهمية هذه القضية للمرأة المصرية. وعلى هذا فإنه لم يكن غريباً أن تأتي الجهود النسائية لمواجهة هذه القضية من قبل الجمعيات الأهلية المهتمة بقضايا المرأة من جانب ، والمجلس القومي للمرأة من جانب آخر ، حيث تم الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم 97 لسنة 1959 ، وقضت المحكمة بعدم دستوريته فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر ، كذلك فقد اقتصر موقف النائبات عند مناقشة قضيتي النفقة وحضانة الصغير على مجرد الموافقة دون إبداء أية ملاحظات. (40)

ويمكن إبداء الملاحظات الآتية على مناقشة المرأة للقوانين الأربعة السابقة التي عنت بشكل مباشر أو شبه مباشر بشئونها :

(أ) إن مناقشة المرأة المصرية لهذه القوانين ظلت محكومة بالبيئة السياسية العامة التي تعيش فيها ، بمعنى أن درجة مناقشتها تناسبت طردياً مع درجة انفتاح النظام السياسي ديمقراطياً.

(ب) إن الضعف الواضح في مناقشات المرأة لمشروعات القوانين التي قمتها تحت قبة البرلمان ، يتوافق إلى حد كبير مع المناخ العام الثقافي والاجتماعي ، وقد رأينا أن المرأة في البرلمان - كاتجاه عام - أقل استجابة لرغبات المرأة المصرية ، فقانون الجنسية على سبيل المثال لم تتحدث بشأنه أية عضوة في البرلمان.

(ج) إن مناقشة المرأة لهذه القوانين لا تتناسب تناسباً طردياً بالضرورة مع حجم وجودها في البرلمان ، بمعنى أن مشاركتها الكمية في المناقشة لا ترتبط بعددها في البرلمان وقد رأينا أن كثافة وجود المرأة في برلمان (1984-79) وبرلمان (1987-84) بحكم القانون ، لم يقابلها كثافة في دورها العملي تحت قبة البرلمان ، ومع ذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أن

ظاهرة السلبية السياسية في مناقشة القوانين لا ترتبط بجنس عضو البرلمان ، إذ أنه كما أن هناك أعضاء من الرجال أكثر فاعلية في المناقشة من أعضاء آخرين فإن هناك أيضاً سيدات أكثر فاعلية عن سيدات أخريات .

اقتراح القوانين:

قدمت منذ عام **1956** العديد من الاقتراحات بمشروعات قوانين ، وقد ساهمت السيدات في البرلمان في هذه الاقتراحات من خلال المبادرة بتقديم اقتراحات أو مناقشة الاقتراحات التي يقدمها غيرهم من الأعضاء. وبشكل عام فقد كانت مناقشة الاقتراحات بمشروع قانون من جانب عضوات البرلمان تتسم بالضعف إلى حد كبير ، وهي في هذا الشأن لا تختلف كثيراً عن مناقشات مشروعات القوانين التي تهتم بشئون المرأة.

وقد أخذنا ثلاثة اقتراحات قدمتها السيدات بالبرلمان كعينة من هذه الاقتراحات لدراسة مدى اهتمام المرأة بمناقشتها. وهذه الاقتراحات هي اقتراح العضوة زهرة رجب (يونيو **1974**) حول تعديل قانون سريان أحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها من المدنيين الصادر بالقانون رقم **50** لسنة **1963** على الفلسطينيين ، واقتراح العضوة فاطمة عنان وبعض الأعضاء في أبريل **1980** حول تعديل قانون نقابة المهن التعليمية ، واقتراح العضوة ثريا لبنة وبعض الأعضاء في مايو **1992** حول تعديل القانون رقم **47** لعام **1978** ، بإعفاء العلاوة الخاصة المقررة للعاملين في القطاع الخاص من الضرائب والرسوم.

بالنسبة للاقتراح الاول ، فإنه لم يناقشه أى من أعضاء البرلمان ، أما الاقتراح الثاني فقد تحدث بشأنه من حيث المبدأ خمسة أعضاء من بينهم سيدة واحدة (فاطمة عنان) ، رأت أن تعديل قانون نقابة المهن التعليمية غرضه الأساسي تكافلي ، وبالنسبة لمناقشة مواد القانون ، فقد تحدثت سيدة واحدة أيضاً (فاطمة عنان) ضمن **12** متحدثاً ، حيث اقترحت استبدال عبارة "بما في ذلك" الواردة في الفقرة (د) من المادة **13** بعبارة "فضلاً عن" وتحدثت هذه الفقرة عن الاشتراك

السنوى للنقابة بأنه اثنان وسبعون جنيها عن كل سنة من سنوات الاعارة أو التعاقد للعمل بالخارج ، بما في ذلك قيمة الإشتراك السنوى وقد أخذ برأيها .

كما رأت العضوة أن هذا القانون سوف يستفيد منه من أحيل للمعاش قبل صدور القانون وبعده واقترحت إضافة عبارة " والقوانين المعدلة له" بعد كلمة "الاجتماعى" وذلك فى الفقرة التى تشير إلى أنه فى حالة وفاة عضو نقابة المهن التعليمية يؤول معاشه إلى الأرملة والزوج والأبناء والبنات وتحدد شروط ذلك وأنصبتهم وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، ولم يوافق على هذا الاقتراح ، باعتبار أن ذلك أمر منطقي .

وأخيراً ، فقد تحدث فى اقتراح السيدة ثريا لبنة ، من حيث المبدأ **13** عضواً منهم امرأة واحدة (وداد شلبي) وافقت على مشروع القانون لأنه يمد فترة المعاش لمدة عام أو عامين بعد سن الستين وعند مناقشة مواد القانون ناقشه **25** عضواً جميعهم من الرجال .

وهكذا ، كانت مناقشة الاقتراحات بمشروعات قوانين التى قدمتها المرأة أمام البرلمان تتسم بالضعف العام ، وعلى أية حال فإن هناك العديد من الملاحظات بشأن دور المرأة فى تقديم الاقتراحات ، وهذه الملاحظات هى :

1- أن عدداً محدوداً فقط من السيدات الأعضاء فى البرلمان هن الأكثر نشاطاً فى تقديم مقترحات بمشروعات قوانين ، إضافة إلى ذلك فإن عضوات البرلمان اللاتى تقدمن بمقترحات بمشروعات قوانين معظمهن من صفة الفئات (**13** عضوة).

2- أن عدد الاقتراحات التى قدمتها عضوات البرلمان تتسم بالقلة الشديدة إذا ما قورنت بمثيلتها التى قدمها الرجال ، والملاحظة الاساسية فى هذا الشأن هى عدم ارتباط عدد السيدات بالبرلمان بعدد ما تقدم من اقتراحات القوانين. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الاقتراحات بمشروعات قوانين التى قدمتها السيدات بالبرلمان كانت أكثر ميلاً لمعالجة الأوضاع الاجتماعية المختلفة.

3- إن انخفاض عدد الاقتراحات التي تمت الموافقة عليها يشير إلى مأزق الاقتراحات بمشروعات قوانين التي يقدمها أعضاء البرلمان ، إذ يتم حفظ معظمها داخل اللجان البرلمانية دون اعلان رفضها رسمياً ، رغم قلة هذه الاقتراحات بصفة عامة ، على نحو يكشف عن اتجاه للحد من الدور التشريعي لأعضاء البرلمان.

الأداء الرقابي للمرأة:

استخدمت عضوات البرلمان المصرى العديد من وسائل الرقابة البرلمانية ، ويلاحظ أنهن كن أكثر استخداماً للأسئلة عن غيرها من الوسائل الرقابية ، وربما يرجع ذلك إلى أن اسلوب السؤال هو الأخف حدة (خاصة أنهن ينتمين إلى الحزب الحاكم) في مواجهة الحكومة مقارنة بطلب الاحاطة ، وقد اتسمت الأسئلة المقدمة من عضوات البرلمان بالحدودية خلال الفصلين التشريعيين الأول والثاني ، وقد بدأ هذا العدد في الازدياد منذ الفصل التشريعي الثالث ، ويرتبط هذا الأمر في جانب منه بالاتساع النسبي لمناخ حرية الرأي.

كذلك فإن طلبات الإحاطة التي قدمتها عضوات البرلمان اتسمت أيضاً بالقلّة النسبية في جميع الفصول التشريعية ، ويلاحظ أنه على الرغم من أن عدد طلبات الاحاطة المقدمة من عضوات البرلمان في الفصل التشريعي الرابع ، الذي شهد مناخاً أكثر انفتاحاً مقارنة بالفترة السابقة ، اتسم بالقلّة مقارنة بعددها المقابل خلال الفصلين التشريعيين الأول والثاني (71-1979) إلا أننا نلاحظ ، كاتجاه عام ، تزايد عدد هذه الطلبات مع زيادة الانفتاح الديمقراطي.

وقد اتضح أن كثرة عدد عضوات البرلمان لا يعنى كثرة نشاطهن وفعاليتهن في ممارسة العمل الرقابي داخل البرلمان ، فالفصلان التشريعيان الثالث والرابع تميزا بكثرة عدد عضوات البرلمان ، كما كان عدد الأسئلة المقدمة من العضوات في الفصل التشريعي الثالث هو الأكثر بين الفصول التي تغطيها هذه الدراسة ، إلا أنه في المقابل يلاحظ أيضاً أن عدد الاسئلة التي قدمتها المرأة في الفصل التشريعي السادس (10 مقاعد للسيدات) كان أكبر من عدد الأسئلة المقدمة

من السيدات في الفصل التشريعي الرابع ، الذى به عدد كبير من العضوات بحكم القانون (36 مقعداً).

كذلك فإنه على الرغم من أن عدد عضوات البرلمان في فصليه الثالث والرابع كان أكبر من أى فصل تشريعى آخر (35 مقعداً و 36 مقعداً على الترتيب) إلا أنه يلاحظ الطفرة الكبيرة لعدد طلبات الإحاطة في الفصل التشريعى الثالث مقارنة بالفصل الثانى (6 مقاعد) وفي المقابل فإن الفصل الرابع وبه عدد أكبر من السيدات مقارنة بالفصل الثالث ، قدمت السيدات فيه عدداً أقل من طلبات الإحاطة مقارنة بالفصل الثالث ، بل والثانى أيضاً.

أما بالنسبة للاستجواب كوسيلة رقابية ، فإنه يلاحظ أن عضوات البرلمان المصرى لم يقدمن أية استجوابات أمام البرلمان ، كما كان عدد العضوات اللاتى شاركن في مناقشة استجوابات قدمها أعضاء من الرجال محدوداً جداً ، وقد يرتبط ذلك بأن معظم عضوات البرلمان ينتمين إلى الحزب الحاكم. (41)

المبحث الرابع

دور وسائل الإعلام فى التمكين السياسى للمرأة

يتناول هذا المبحث دور وسائل الإعلام وكيفية تعاطيها مع قضايا التمكين السياسى للمرأة ، ومدى اسهامها فى تغطية حملاتها الانتخابية ، ومعالجة المطالب السياسية النسائية ، وتحسين الصورة النمطية للمرأة فى المجتمع ، ورؤية الإعلام (صحافة- تلفزيون) لموقف البرلمان تجاه التمكين السياسى للمرأة المصرية ، فضلاً عن طبيعة العلاقة بين الإعلام والبرلمان وأثر ذلك على التمكين السياسى للمرأة.

ولاشك أن حرية الاعلام واستقلال مؤسساته يعد حجر الزاوية فى أى تحول صوب الديمقراطية ويمكن القول بأن حرية الاعلام تأتى فى مقدمة أولويات الإصلاح السياسى ، مثله مثل استقلال القضاء وتحرير المجتمع المدنى والأحزاب السياسية ، فالإعلام الحري يشكل ضماناً لحضور مختلف التيارات السياسية فى المجتمع ، وخلق مناخ صحى للتنافس السياسى. ورغم أن مصر أمامها الكثير لكى تتمتع مؤسساتها الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية باستقلال حقيقى ، إلا أن العامين الأخيرين شهدا بزوغ قوى للصحافة الخاصة اليومية والأسبوعية ، تواكب مع الحيوية السياسية التى تمتع بها المجتمع من حيث تصاعد مطالب الإصلاح السياسى.

دور وزارة الإعلام:

تبنت وزارة الاعلام عدة حملات على المستوى القومى ، من خلال أدائها المسموعة والمرئية لاتحاد الاذاعة والتليفزيون ، ومن خلال مراكز الإعلام التابعة للهيئة العامة للاستعلامات ، للنهوض بوضع المرأة فى المجتمع ، وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية ومنظمات المجتمع المدنى ، وفى مقدمتها المجلس القومى للمرأة ، وقد تناولت هذه الحملات عدداً من القضايا الحيوية المتعلقة بتمكين المرأة وجهود الحكومة فى هذا المجال ، وكيفية تغيير السلوكيات الخاطئة التى أفرزتها مفاهيم مغلوبة لبعض الموروثات الثقافية والمعتقدات الدينية والنظرة غير الموضوعية ، من أجل الانطلاق نحو نهضة تحقق مستقبلاً أفضل لمصر كلها.

كما قامت الهيئة العامة للاستعلامات بدور هام في التعريف بالخطوة القومية للنهوض بالمرأة والترويج لها ، عبر إصداراتها المتنوعة ومتابعتها الميدانية ، وتم التركيز في الكتاب السنوى الذي تصدره سنوياً ، وبشئى من التفصيل ، على دور المرأة المصرية ومشاركتها في كافة محافل ومراحل العمل الوطنى. وعقدت مراكز النيل والإعلام التابعة للهيئة عدة ندوات ولقاءات حول تفعيل الدور السياسى للمرأة ، وخلال عام 2007 تم تخصيص محور أساسى من أنشطة مراكز الإعلام الداخلى على مدار شهر كامل ، هو شهر مارس ، لتمكين السياسى والاقتصادى والاجتماعى للمرأة بالتزامن مع الاحتفال باليوم العالمى للمرأة.(42)

وقد أولت وزارة الإعلام المصرية اهتماماً بدور التلفزيون في تغطية الانتخابات البرلمانية والرئاسية لعام 2005 وذلك لأول مرة في تاريخها ، وأعلنت التزامها بمعايير الحياد الاعلامى التى أعلن عنها قبيل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وتم تشكيل لجنة من شخصيات عامة لمتابعة تطبيق هذه المعايير. ورغم أن وجود مثل هذه المعايير، وإيلاء هذا الاهتمام من جانب وزارة الاعلام يعد خطوة ايجابية غير مسبوقه ، إلا أن هناك انتقادات وجهت لهذه المعايير على اعتبار أنها تضمنت بعض المصطلحات والمفاهيم الفضفاضة القابلة للتأويل ، مثل عدم السماح باذاعة ما يمس "سمعة المرشحين" ، والتأكيد على احترام "الوحدة الوطنية"، و"قيم المجتمع المصرى" ، وألا تتضمن الإعلانات مدفوعة الأجر من جانب المرشحين ما يمس الجوانب الأخلاقية و"الشخصية" للمتنافسين بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو تتضمن ما يسيئ للمرشحين الآخرين من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الحيل الجرافيكية.

كما وجهت العديد من الاتهامات للجنة تطبيق معايير الحياد الاعلامى على اعتبار أنها تحولت إلى جهة رقابية على ما يبث ويذاع لا لجنة تنظيم ومتابعة الحياد وتكافؤ الفرص بين المرشحين والأحزاب المتنافسة.وعلى صعيد آخر ، فقد اعترفت وزارة الإعلام في تغطيتها لنشاطات الأحزاب المتنافسة في الانتخابات البرلمانية بالأحزاب الرسمية المسجلة طبقاً لقانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 ، مع استبعاد باقى الجماعات السياسية غير المسجلة طبقاً للقانون ، وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين.

ويلاحظ أن دور وسائل الإعلام ، وبصفة خاصة المقروءة منها ، في مجال تمكين المرأة ودعم مشاركتها السياسية تركز على دعم المرأة في سياق التغطية الخيرية لنشاطات وندوات متعددة عن دور المرأة وفرصها في الفوز بانتخابات مجلسي الشعب والشورى والمحليات. وعلى الرغم من الأهمية القصوى التي أولاها الإعلام لدعم المرأة في الانتخابات البرلمانية لعام 2005 وانتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى 2007 ، فإن وسائل الإعلام المختلفة لم تتخذ مبادرات مباشرة بتنظيم حملات منظمة لتوجيه الناخبين لمنح أصواتهم للنساء المرشحات ، وباستثناء الإعلانات مدفوعة الأجر التي نشرت لبعض المرشحات في عدد من الصحف ، فإن أداء الإعلام ظل منحصرًا في إطار التغطية الصحفية الخيرية للنشاطات التي تعقد من أجل دعم المرأة في الانتخابات وتمكينها من الحصول على أصوات الناخبين.

وقد ارتبط إحصاء وسائل الإعلام المختلفة عن الدخول مباشرة في توجيه الناخبين نحو المرأة ودعمها وتمكينها من دخول البرلمان بإحجام المرأة نفسها في معظم الأحوال عن أخذ المبادرة بتوسيع رقعة نشاطاتها الانتخابية ، حيث ظلت الأنشطة الدعائية للمرشحات في حدودها الدنيا ، ولم تهنم المرشحات بعقد تحالفات أو إجراء لقاءات جماهيرية موسعة مع الناخبين ، وهو ما أدى إلى انخفاض فرصهن في الفوز أمام مرشحيهم من الرجال.

أما على مستوى التلفزيون المصري ، فلم يخصص للمرأة ودعمها في الانتخابات سوى مساحة ضئيلة للغاية ، وكانت الفضائيات هي الأكثر اهتماماً في برامجها بدعم ومساندة المرأة في الانتخابات ، وهو ما اتضح من خلال تخصيص عدة حلقات في برنامج "العاشرة مساءً" على قناة دريم لدراسة وضع المرأة وفرصها في النجاح في الانتخابات ، ولم يخف البرنامج توجهاته نحو دعم المرأة مباشرة وتمكينها من الفوز تنافسياً ، وكذلك الأمر في برنامج (90 دقيقة) على قناة الحور ، الذي استضاف عدد من المرشحات وأتاح لهن عرض رؤيتهن لأهم القضايا الانتخابية المطروحة ، كما قامت قناة الجزيرة بتقديم عدة تقارير إخبارية عن مشاركة المرأة المصرية في الانتخابات ، هذا بالإضافة إلى حلقات أخرى من برامج مختلفة تم تخصيصها في التلفزيون والإذاعة المصرية لدعم المرأة في الانتخابات.

ومع ذلك فإن رصد المتابعة الإخبارية للانتخابات المصرية في عدد من الفضائيات يكشف أن معظمها لم يشير إلى أي دور للمرأة في العملية الانتخابية ، ولم تناقش البرامج الإخبارية قضية دور البرلمان في التمكين السياسي للمرأة المصرية ، وركزت هذه الفضائيات في نشراتها الإخبارية على متابعة أهم نتائج الانتخابات ، والقضايا المتعلقة بالتجاوزات التي شهدتها الانتخابات ، وما يتعرض له الإخوان المسلمون من اعتقالات وتعسف من الجهات القائم على إدارة الانتخابات في قبول أوراق ترشيحهم والسماح لهم بالدعاية ، أو تصويت ناخبي دوائرهم لهم.

وفي إطار دعم المرأة وتمكينها سياسياً ، أنتجت رابطة المرأة العربية فيلماً درامياً حول الصعوبات التي تواجهها المرأة المصرية داخل الدوائر الانتخابية في مجلس الشعب ، ويهدف الفيلم الذي قامت بطولته الفنانة سميرة عبد العزيز وأخرجته إيناس حلمي وكتبه ايمن سلامة، الى رفع وعي المجتمعات العربية بضرورة المشاركة السياسية للمرأة.

ويلاحظ أن التعامل الإعلامي مع قضايا التمكين السياسي للمرأة المصرية ركز على المتابعة الإخبارية للنشاطات السياسية للمرأة ، وخاصة في فترات الإنتخابات ، بهدف اطلاع المواطنين على هذه الأنشطة والنقاشات ، مع إيلاء اهتمام ضئيل للحملات الاعلامية المباشرة الموجهة لجمهور الناخبين ، وكذا عدم الاهتمام بالتحليل والتقييم أو طرح رؤية الخبراء والمختصين بشأن سبل تعزيز مشاركة المرأة وتمكينها سياسياً.

وفيما يختص بالعلاقة بين الصحافة والبرلمان ، فقد شهد عام 2007 العديد من التوترات في هذه العلاقة ، بسبب العديد من القضايا ، كان في مقدمتها انتقادات العديد من الصحف لمجلس الشعب بسبب قضية حبس الصحفيين ، كما تسبب نشر بعض الصحف صوراً لرئيس الوزراء وهو يقزقرق اللب ، أثناء مناقشة تقرير الرد على بيان الحكومة ، في أزمة بين المجلس والصحافة ، إثر صدور قرار من رئيس المجلس بمنع مصوري الصحف من دخول قاعة المجلس للتصوير إلا لمدة خمس دقائق فقط لالتقاط صور رسمية ، في إجراء غير مسبوق ، ترتب عليه قيامهم بتنظيم اعتصام أمام نقابة الصحفيين ، مؤكدين أن الصورة الصحفية لم تعد مجرد ديكور ،

وإنما أصبحت هي جوهر العمل الصحفي ، وأنه من غير الجائز أن يتسلى رئيس الوزراء باللب داخل البرلمان وأثناء مناقشة مثل هذه القضية الهامة.

وسائل الإعلام وقضية الكوتا النسائية:

برز اهتمام وسائل الإعلام المصرية بقضية الكوتا النسائية من جديد ، على الرغم من إلغائها إثر صدور حكم بعدم دستورية القانون المنظم لها ، حيث نشرت العديد من المقالات والتحقيقات وعقدت العديد من المؤتمرات التي أكدت ضرورة العودة مرة أخرى لتخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان ، بل وفي الأحزاب أيضاً ، بهدف تمكين المرأة سياسياً ، بحيث يتم تخصيص نسبة من مقاعد المجلس لا تقل عن 20% للسيدات.

وقد نشرت صحيفة المصري اليوم مطالبات بعض عضوات مجلس الشعب بالعودة إلى نظام الكوتا ، وقالت على لسان الدكتورة جورجيت قليبي عضوة المجلس إن المادة من الدستور بعد التعديل الذي أجرى عليها عام 2007، تجيز أن يتضمن القانون حداً أدنى لمشاركة المرأة في مجلسي الشعب والشورى ، مطالبة بإعادة طرح مشروع قانون لضمان تمثيل حقيقي للمرأة في البرلمان ، وهو القانون الذى سبق التقدم به وتم رفضه لمخالفته الدستور.

وقد اهتمت وسائل الإعلام بتغطية العديد من المؤتمرات والندوات التي ناقشت قضية الكوتا النسائية ، ومنها المؤتمر الذي نظمه المركز المصري لحقوق المرأة بالتعاون مع مؤسسة فريدرش نومان حول "تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل المنتخبة" ، في 23 نوفمبر 2004 ، وذلك ضمن أعمال برنامج "المرأة والتحول الديمقراطي" وشارك في المؤتمر نحو 90 مشاركة ومشارك ما بين ممثلى وقيادات الجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية وأعضاء المجالس الشعبية والمحلية والبرلمانية ، والقيادات الإعلامية بالصحف والإذاعة والتلفزيون ، كما شارك في المؤتمر عدد من الخبراء القانونيين والحقوقيين ، وبدأت فعاليات المؤتمر بجلسة افتتاحية لمثلى المنظمات ، ثم عرضت الورقة الرئيسية التى أعدها الدكتورة نبيلة رسلان ، وتناولت قضية تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان ومدى دستوريته ، ثم انقسم المشاركون إلى حلقات نقاشية وفق نظام الموائد المستديرة.

وقد أكد المؤتمر على أهمية تخصيص مقاعد للنساء في المجالس المنتخبة باعتباره ضرورة ملحة ، في ضوء واقع المشاركة السياسية الحالى للنساء ، على أن يكون نظاماً مؤقتاً لحين نجاح المرأة في تغيير أوضاع المجتمع السياسية والثقافية والاجتماعية ، بما يؤدي إلى تعزيز مشاركتها وقدرتها على منافسة الرجل في مجالات العمل السياسي المختلفة ، وطالب المؤتمر باستمرار قيام الجمعيات الأهلية بدورها في تقديم المساعدات للمرأة في استخراج الأوراق الرسمية ، والقيد في الجداول الانتخابية ، ومساندة المرشحات وتدريب القيادات النسائية الممتثلة في المجالس المنتخبة على مهارات الدعاية الانتخابية ، والممارسات البرلمانية السليمة .

ومن المؤتمرات التي طالبت بتخصيص كوتا للنساء في البرلمان ، المؤتمر الذي عقده المركز المصري لحقوق المرأة في 25 يناير 2006 حول "واقع المرأة في الحركات السياسية في ضوء انتخابات 2005" ، وذلك ضمن أعمال برنامج "المرأة والاصلاح القانوني" ، وقد بدأت مناقشات المؤتمر بعرض تقرير المركز حول "دوائر المرشحات ومشاركة المرأة في انتخابات 2005 :الصعود على أجساد النساء" ، تلاه عرض لثلاث تجارب حية لمشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية لعام 2005.وعرضت كذلك ورقة عمل حول واقع المرأة في كل من "حزب الوسط ، حزب الكرامة، الجبهة الوطنية ، حركة كفاية" وورقة عمل أخرى حول "واقع المرأة في حركة الاخوان المسلمين".

وقد تضمنت أهم توصيات المؤتمر ، التأكيد على أهمية تخصيص كوتا للنساء في المجالس المنتخبة ، في ضوء واقع المشاركة السياسية المنخفضة للنساء ، وذلك بما يساهم في تعزيز الدور السياسي للمرأة ، وبما لا يتعارض مع الدستور، مع ضرورة ربط نظام الكوتا باتخاذ خطوات للإصلاح السياسي الشامل ، والقيام بعملية تنشئة سياسية مواتية ، وتفعيل دور الحركة النسائية لمساندة التعديلات التشريعية.

كما طالب المؤتمر بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية ليصبح الانتخاب بالقائمة النسبية المشروطة ، وضمان نسبة لا تقل عن 30% من المقاعد للنساء ، والعمل على إقامة حوار مع مختلف الأطراف المعنية من جمعيات وأحزاب سياسية ونقابات واعلاميين ، حول قضايا

تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وتمثيل كل الأطراف مسئوليتها ، مع تكامل أدوار هذه الأطراف ، والمساهمة في توسيع قاعدة المؤيدين لنظام تخصيص مقاعد للنساء في البرلمان ، في اطار حملات جماعية وخاصة على مستوى القواعد الشعبية ، وحث الأحزاب على تفعيل وتوسيع مشاركة النساء ، ورفع مستوى مشاركتهن في المناصب القيادية ، والإلتزام بترشيح حد أدنى من النساء على قوائمها ومن بين مرشحيها ، مع تقديم المساندة الملائمة للمرشحات سياسياً وتنظيمياً ومالياً ، والحرص على اختيار المرشحات على أساس الكفاءة ، والتاريخ السياسي ، والشعبية الواسعة.

وأوصى المؤتمر أيضاً بتشكيل لجنة عمل يرأسها المجلس القومي للمرأة لاستقبال شكاوى المرأة في الانتخابات ومحاوله حلها بشكل سريع مع الأجهزة المعنية ، وإشراك قطاعات واسعة من النساء في مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بالمرأة وعرضها على النساء بمختلف فئاتهن لإبداء رأيهن فيها قبل صدورها ، وأكد على ضرورة تحسين وتطوير أداء عضوات المجالس المنتخبة الشعبية والبرلمانية واستمرار التواصل مع القواعد الشعبية لتأكيد ثقة المجتمع فيهن ، والعمل على بناء أجيال جديدة من الناشطات لتقوية الحركة النسائية وتعزيزها بقيادات شابة ، ونشر الوعي بين الناخبين والناخبات بشأن المواصفات المطلوبة في المرشح ومعايير الإختيار بين المرشحين وأهمية الصوت الانتخابي.

وفي الوقت الذى تواترت فيه الأنباء عن قيام لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى المصرى بإجراء دراسة مشروع قانون جديد للانتخابات فى مصر ، يجمع بين نظامى الإلتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة ، فقد استبقت نائبات مصريات الأمر بالمطالبة بضرورة العودة الى نظام الكوتا النسائية ، بمعنى تخصيص مقاعد للمرأة فى البرلمان فى أى نظام انتخابى جديد ، وإلزام مختلف الأحزاب السياسية بتخصيص نسبة من مرشحيها فى الانتخابات البرلمانية ومجلس الشورى والمجالس الخلية الشعبية للمرأة.

وقد نشرت صحيفة الأهرام تصريحات لصفوت الشريف الأمين العام للحزب الوطنى ، نفى فيها وجود أى اتجاه لتطبيق نظام الكوتا النسائية بالبرلمان ، وزيادة مقاعد المجلس بزيادة

أعدادها ، وذلك فى أى نظام انتخابى سىتم اقراره ، مؤكداً أن مقاعد المرأة لن تكون على حساب التمثيل الحالى فى مجلس الشعب ، وأن التعديلات الدستورية تستهدف الحفاظ على وحدة الوطن ، واستقراره ، وحمائته من محاولات التدخل فى شئونه ، أو القفز على مقدراته بادعاءات مختلفة.

الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة:

شهدت السنوات الأخيرة في مصر عقد العديد من المؤتمرات التي ناقشت دور الإعلاميات العربيات والعلاقة بين الإعلام والبرلمان ، وسبل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة. ورغم تعدد عناوين التي عقدت تحتها الندوات أو المؤتمرات المتعلقة بدور المرأة ومشاركتها في العمل العام فإنها تكاد تنصب على الارتقاء بأوضاع المرأة بوجه عام في السلم الاجتماعي أو التعليمي والآليات التي تمكن المرأة من الوصول الى مؤسسات صنع القرار وتعزيز مشاركتها في العمل السياسي ودخول البرلمان.

وقد اهتمت وسائل الإعلام المقروءة والمرئية بصفة خاصة بمتابعة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة وتمكينها سياسياً ، وقد تباين أسلوب التغطية بين وسائل الإعلام الحكومية ووسائل الإعلام الخاصة والمستقلة ، فيما يتعلق بالتعامل مع مشكلات المرأة والمعوقات التي تواجهها ومدى نجاح السياسات الحكومية إزائها.

ومن أهم هذه المؤتمرات ، المؤتمر الذي عقد بمقر المجلس القومي للمرأة برئاسة السيدة الفاضلة سوزان مبارك رئيس المجلس حول "تنمية القدرات السياسية للمرأة في انتخابات الخليات **2008**" ، حيث تناول المؤتمر سبل تعزيز المهارات السياسية للراغبات في الترشيح وكيفية خلق مناخ داعم لمشاركة المرأة ، من خلال دعوة السادة المحافظين وأعضاء مجلس الشعب والشورى ورؤساء المجالس الخلية في الجلسات الافتتاحية للدورات التدريبية ، وتنظيم مجموعة لقاءات مع الإعلاميين من القيادات الصحفية ، والاذاعية ورؤساء القنوات التلفزيونية الخلية ، بهدف دعم توجه الإعلام الخلي نحو قضايا المرأة عند تناول الانتخابات الخلية.

وكشف المؤتمر عن أهم جهود المجلس القومي للمرأة في مجال دعم مشاركة المرأة سياسياً ، ومنها انشاء وحدة لتقديم الاستشارات والدعم الفني للمرشحات أثناء الانتخابات ومساعدتهن على فهم وتحليل دوائرهن الانتخابية ، وتحليل السلوك التصويتي للناخبين ، وكيفية التصدي للمشكلات التي تواجه المرشحات ، وذلك من خلال قيام المجلس بدعوة شركائه من الفاعلين الأساسيين سواء من ممثلي الأجهزة التنفيذية والأحزاب السياسية والقيادات ، للحوار معهم حول ما يتعلق بمساندة

وتعزيز المرشحات في انتخابات المحليات، وتنظيم مؤتمر دعى إليه ممثلى جميع الأحزاب لعرض مواقف أحزابهم من ترشيح المرأة على قوائمهم الانتخابية.

وقد أكدت السيدة سوزان مبارك خلال المؤتمر على فخرها الدائم بالمرأة المصرية ، وبالذور الذى يقوم به المجلس القومى للمرأة ، بما يضمه من خبراء يعملون بفكر واع وجهد ومثابرة من أجل تقدم ونهضة المرأة المصرية ، مشيرة إلى أن المرأة المصرية تكافح منذ 60 عاما لدخول البرلمان ، وقد كلل هذا المجهود بمصونها على كافة حقوقها السياسية ، على الرغم من وجود العديد من العقبات السياسية والثقافية والاجتماعية التى تواجه المرأة للوصول إلى مواقع القيادة واتخاذ القرار. (43)

كما عقدت أيضاً عدة ندوات حول التعديلات الدستورية وسبل تعزيز الدور السياسى للمرأة المصرية ودعم أدائها البرلمانى ، من خلال منتدى الحوار البرلمانى الذى يجمع بين البرلمانيات وعدة شخصيات فكرية وأكاديمية. وقد شارك في هذه الندوات عدد من البرلمانين والبرلمانيات وبعض الخبراء والمتخصصين ، ومنهم الدكتور على لطفى عضو مجلس الشورى ورئيس الوزراء الأسبق ، والذي ألقى محاضرة حول "تحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع الاقتصادية والسياسية المعاصرة"، كما ألقى المستشار محمد دكرورى أمين لجنة القيم بالحزب الوطنى محاضرة عن "ضمان تبنى نظام انتخابى يكفل تمثيلاً أفضل للأحزاب السياسية ويسمح للمرأة بمشاركة فاعلة ، ويمكنها من الحصول على عضوية مجلسى الشعب والشورى بعدد مناسب من المقاعد.

كما نظم المركز المصرى لحقوق المرأة "ندوة مطالب النساء في التعديلات الدستورية القادمة" ضمن أعمال برنامج "المرأة والإصلاح القانونى" ، والتي شارك فيها 120 من قيادات الجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية والخبراء السياسيين والقانونيين والحقوقيين ، فضلاً عن أعضاء البرلمان والجالس الشعبى والمحلية وعدد من خبراء الإعلام والإعلاميين.

وأكدت مناقشات الندوة على ضرورة دعم التنسيق المستمر بين منظمات المجتمع المدنى والمجلس القومى للمرأة ، والتأكيد على مبدأ المواطنة ، وترسيخ العدالة الاجتماعية لسد الفجوات التى تمثل خطورة على تماسك المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، لما فى ذلك من حماية لاستقرار

الوطن ، مع ترسيخ المبادئ التي تسمح بإرساء قواعد العملية الديمقراطية ، والتعددية الحزبية والسياسية ، والعمل على تحرير المجتمع المدني بكل قطاعاته من أحزاب واتحادات ونقابات وجمعيات أهلية بما يدعم مشاركة المرأة.

وطالبت الندوة باستمرار الإشراف القضائي على الإنتخابات مع الإبقاء على تعدد أيام الانتخابات ، واستحداث نظام مراكز الاقتراع ، مع ضرورة نص الدستور على تمييز إيجابي لصالح الفئات المهمشة ، وإشراك قطاعات واسعة من النساء في مناقشة مشروعات التعديلات الدستورية الخاصة بالمرأة وعرضها على النساء بمختلف فئاتهن لإبداء رأيهن فيها قبل صدورها.

ولم تشتمل التوصيات الصادرة عن الندوة على تعديل الدستور بما يضمن تمثيلاً أكثر للنساء في البرلمان ، بل اكتفت بالمطالبة بتمييز إيجابي لصالح الفئات المهمشة ، بالإضافة إلى ضرورة أن ينص الدستور على تسهيل اجراءات الترشيح للانتخابات بالنسبة للمرأة لتشجيعها على الترشيح.⁽⁴⁴⁾

وبصفة عامة ، فقد أكدت مجمل الندوات والمؤتمرات التي عقدت على أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبحت ضرورة ملحة ، وأن توسيع قاعدة التمثيل في الهيئة البرلمانية بحيث تشمل الشرائح الاجتماعية كافة بما فيها المرأة ، يساعد على زيادة شرعية المؤسسات السياسية داخل النظام السياسي ، بما يجعلها أكثر تمثيلاً للمجتمع ، على نحو يعمق مفاهيم الانتماء الوطني والاعتزاز القومي وينمي قوى العطاء وفعالية الإنتاج لدى المواطنين وخاصة النساء، ويعزز مكانة المرأة في المجتمع ودورها في تربية أجيال فاعلة وواعية ، فضلاً عن تعزيز وتوظيف طاقات الأمة جميعها في سبيل تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.

وقد أبرزت تلك الندوات أن هناك معوقات عديدة تحول دون مشاركة المرأة في العمل السياسي من أهمها: عدم تقبل المجتمع لعمل المرأة في السياسة ، والصعوبات التي تواجهها المرأة في التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية والسياسية ، وضعف تقبل المرأة نفسها للمشاركة في الحياة السياسية. ومن أجل النهوض بدور المرأة وتمكينها سياسياً ، أوصت بإزالة كافة أشكال التمييز التي تحول دون تحقيق هذه المشاركة ، والقضاء على جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة ، من خلال حصولها على حقها على قدم المساواة مع

الرجل في المشاركة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بما يتوافق مع ما أكده الاعلان الدولى البرلماني لحقوق الانسان من أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية والقضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس ، هي أهداف ذات أولوية للمجتمع الدولي مبنية على قاعدة اعتماد مبدأ التنمية البشرية من منظور تطور حياة الفرد.

التغطية الإعلامية للانتخابات الرئاسية والبرلمانية عام 2005:

حدث تطور ملحوظ على المستوى الدولي في مجال المعايير المتعلقة بحياة وسائل الإعلام المملوك للدولة ومهنية ومسؤولية الإعلام الخاص ، ولعل أهم الوثائق الصادرة في هذا الإطار هي مجموعة المعايير التي أعلن عنها المقرر الخاص بحرية الرأى والتعبير في الأمم المتحدة عام 1999 ، وقد ساهم مجلس أوروبا أيضاً في وضع مبادئ ومحددات للإعلام والانتخابات ، باعتبار أن نزاهة الانتخابات لا تعنى فقط سلامة صناديق الاقتراع ، بل تمتد لتشمل سلامة المناخ المحيط بالعلية الانتخابية والتي يعد الإعلام أحد أركانها الرئيسية.

و تهدف هذه المعايير والمحددات إلى ضمان الشفافية ، والحرية والتعددية في تغطية الحملات الانتخابية من قبل وسائل الاعلام ، ومن هذه المعايير ضرورة تجنب سيطرة أو احتكار وسائل الإعلام من جانب فئة صغيرة حتى نضمن تنوع الأفكار والأصوات ، وأن تلتزم الصحافة الحكومية بتغطية جميع مظاهر الحياة السياسية ، وأن تضمن توفير آراء مختلفة ، كما يجب ألا تتحول الصحافة الحكومية إلى بوق دعاية يخدم مصالح حزب سياسى واحد ، أو أن تتحول إلى وسيلة تستعملها الحكومة لإقصاء الأحزاب والمجموعات السياسية الأخرى ، وأن توفر وسائل الإعلام معلومات حول مختلف الأحزاب السياسية والمرشحين والقضايا المطروحة في الحملات الانتخابية.

وفي اطار التشريعات المصرية المنظمة للعملية الانتخابية ، نجد أن تنظيم دور الإعلام في الانتخابات أثار بعض الاشكاليات ، حيث اتسم تطبيق المعايير ، إن وجدت ، بالغموض وغابت آليات تنفيذها ، وإن توافرت هذه المعايير فهي تتسم بالميوعة والضعف. ففي الانتخابات الرئاسية ،

تحدث قانون تنظيم الانتخابات بشكل محدد عن تكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة ، ولكنه استبعد النص على الصحف القومية والتزامها بالحياد على اعتبار أن المجلس الاعلى للصحافة ومجلس الشورى هما الجهتان المخول هما متابعة عمل هذه الصحف ، الأمر الذى لم يحدث بالمرّة طوال فترة إجراء الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية ، وأصبحت هذه الصحف بلا تنظيم. كذلك فإن قانون مباشرة الحقوق السياسية لم يشر من قريب أو بعيد إلى أى تنظيم للإعلام أثناء الانتخابات.

وقد شكلت تجربتي تغطية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية عام 2005 مختبراً لمدى موضوعية ومهنية وسائل الإعلام ، وأثبتت الصحف المستقلة جدارتها في هذا المجال ، وخاصة صحيفتى المصرى اليوم وهضمة مصر ، وللتين اهتمتا بصورة واضحة بمتابعة القضايا السياسية للمرأة والأنشطة النسائية المتعلقة بالترشيح في الانتخابات ، والمعوقات التي تواجه المرأة في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية.

وعلى النقيض من ذلك ، فقد اتسم تعامل المؤسسات الاعلامية المملوكة للدولة مع قضايا الانتخابات بالطابع الدعائي ومحاوله الترويج لسياسات الحكومة وبرامجها الرسمية المتعلقة بالمرأة ، مع ملاحظة وجود نقلة نوعية في تعاطى التلفزيون مع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بشكل أتاح هامشاً أكبر لظهور مختلف القوى والتيارات السياسية بما فيها المرأة ، وذلك بالمقارنة بالأداء الهامشي الملحوظ له في مناسبات مشابهة ، أما الصحافة المملوكة للدولة فقد تمادت في انحيازها الصارخ لمرشحات الحزب الوطني في الانتخابات ، ليس هذا فقط بل وأحياناً تمادت في دفاعها عن هذا الانحياز عبر مواقف معلنة لمسئولى هذه الصحف.

المجتمع المدني ومراقبة التغطية الاعلامية للانتخابات:

الأمر الجديد أيضاً في تجربتي الانتخابات الرئاسية والبرلمانية هو دخول المجتمع المدنى كفاعل رئيسى في تقييم ومراقبة أداء وسائل الاعلام القومية والخاصة أثناء تغطيتها ومتابعتها لحمالات المرشحين في الانتخابات ، فقد قام مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان باطلاق مبادرته لمراقبة تغطية الإعلام المرئى والمقروء للانتخابات عبر فريق مدرب من المراقبين واتباع منهج متعارف عليه

للتحليل الكمي والكيفي لمتوى وسائل الإعلام واتجاهاتها في تغطيتها لحمالات المرشحين والأحزاب. والهدف من هذا ليس فقط التحقق من نزاهة وتنافسية العملية الانتخابية بل الأهم هو استخلاص الدروس المتعلقة بأداء الإعلام في مصر بشكل منهجي وعلمي.

وقد استفاد مركز القاهرة من التجارب الدولية في تطوير المنهجية التي تراكمت عبر سنوات وأسهمت فيها منظمات دولية ذات شأن في مراقبة وسائل الإعلام كالمعهد الدولي لدعم الإعلام بالدنمارك ، ومنظمة مراقبة الاعلام في سلوفاكيا ، والمعهد الأوربي للإعلام .وقد طبقت هذه المنهجية في أنحاء مختلفة من العالم في شرق أوروبا ، ووسط آسيا ، وأمريكا اللاتينية ، وبعض الدول الافريقية ، وفي دول عربية مثل تونس ، وفلسطين ، ولبنان.

وقام المركز القاهرة بمتابعة التغطية الإعلامية للانتخابات في فترات حملات الدعاية الانتخابية لتقييم تمتع الأحزاب السياسية والمرشحين بحقوقهم في الوصول إلى الإعلام بطريقة عادلة تغطي أنشطة الأحزاب والمرشحين بشكل موضوعي ومنصف ، ومدى قيام الحكومة باحترام القوانين الوطنية والمعايير الدولية المتعارف عليها بشأن دور الاعلام في الانتخابات ، وفيما يتعلق بإمكانية حصول المواطنين على معلومات موضوعية عن طريق وسائل الإعلام حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات واعية يوم الاقتراع.

وقد اعتمدت عملية المراقبة على منهج التحليل الكمي ، حيث تم قياس مساحة المادة المنشورة في الصحف ، وزمن المادة التي تم بثها على قنوات التلفزيون في الفترة المرصودة ، والتي امتدت يوماً من الساعة السادسة مساءً وحتى الساعة الواحدة منتصف الليل ، وتم اعتماد عدة مؤشرات الأول يتعلق بالمساحة الكلية أو الزمن الكلي الذي خصصته وسائل الإعلام لتغطية الحملات الانتخابية. والثاني خاص بالمساحة الكلية أو الزمن الكلي الذي تم تخصيصه لتغطية الشؤون ذات الصلة بكل مرشح من المرشحين أو الأحزاب المتنافسة ، أما المؤشر الثالث فهو اتجاه التغطية الاعلامية ، وما إذا كانت تنطوي على أحكام ايجابية أو سلبية ، وهل كانت تغطية محايدة للشؤون ذات الصلة بكل مرشح أم كانت منحازة .ويتعلق المؤشر الرابع بالتغطية التلفزيونية فقط ، ويستهدف قياس ما إذا كان المرشح قد حصل على فرصة للتحدث مباشرة للمشاهدين من عدمه ،

وهو ما اعتبر تغطية مباشرة ، أم أن المشاهدين قد عرفوا عنه من خلال ما قدمه لهم الاعلاميون ، وهو ما تم اعتباره تغطية غير مباشرة.

وقد كشفت التقارير الصادرة عن مركز القاهرة طوال فترتى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، والتي قيمت أداء نحو **18** صحيفة يومية وأسبوعية و**8** قنوات تلفزيونية قومية وخاصة ، عن إنحياز وسائل الإعلام بشكل عام لمرشحي الحزب الوطنى الحاكم فى الانتخابات الرئاسية ، مع تفاوت كبير بين وسائل الإعلام المرئية والمقروءة ، وبين وسائل الإعلام المملوكة للدولة والخاصة ، كما تميز أداء القنوات التلفزيونية بالتعددية والحياد بدرجة تزيد عما كان عليه الحال فى تغطية الصحف المقروءة للحملات الانتخابية. إلا أن تغطية الصحف المقروءة فى مجملها وفرت مادة أكثر حيوية وتنوعاً واثارة للجدل وميلاً للخوض فى القضايا الأكثر حساسية، وذلك بالمقارنة بالتغطية التلفزيونية التى غلب عليها الطابع التقريرى والوصفى ، تجنباً للدخول فى القضايا الخلافية ، وهو الطابع العام الذى ميز الأداء التلفزيونى ، رغم التفاوت فى منهج أداء القنوات المملوكة للدولة من ناحية والقنوات الخاصة من ناحية ثانية.

ورغم زيادة دور وسائل الإعلام الخاصة ، سواء فى مجال التلفزيون أو الصحافة المقروءة ، فإن التحليل الكمى لأداء وسائل الاعلام أثناء الانتخابات كشف أن وسائل الاعلام المملوكة للدولة كانت الطرف الأكثر أهمية فى تغطية الحملات الانتخابية ، الأمر الذى يؤكد أهمية تطوير أداء وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، التى مازالت تمثل القسم الأكبر من وسائل الاعلام المتداولة فى مصر ، وقد لوحظ أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة لم تول القضايا النسائية الاهتمام الكافى ولم تخصص مساحة متكافئة للمرشحين من الجنسين.

وأشارت تقارير مركز القاهرة إلى أهمية الدور الذى قامت به القنوات التلفزيونية الخاصة (دريم، المحور) فى تغطية الانتخابات ، وخاصة فيما يتعلق بالحيوية والتنوع التى أضفتها على تغطية الحملات الانتخابية ، إلا أنها اتسمت بدرجة عالية من التحيز لمرشحي الحزب الحاكم ، كما اتسمت الصحف المملوكة للدولة ، وخاصة اليومية منها ، بانحيازها الصارخ لمرشح الحزب الحاكم

وقد واكب التمسك بمنهج الانحياز ، دفاع عدد من المسؤولين بالصحف القومية عن هذا النهج بشكل صريح.

ولم يقتصر انحياز الصحف المملوكة للدولة على أفراد مساحات كبيرة لمرشحي الحزب الحاكم ولكنه امتد ليشمل أيضا الجانب النوعي ، أى توظيف مختلف الفنون الصحفية لخدمة هذا التوجه ، بما فى ذلك الصورة وبنط الخط ، وموقع الخبر أو التحقيق ، والخلط أحيانا بين الرأى والمعلومات فى إطار التغطية الاخبارية ، وطمس التعليقات النقدية من المرشحين الآخرين لبرنامج أو سلوك الحزب الحاكم.

ورغم تنوع تغطية القنوات التلفزيونية المملوكة للدولة ، على الصعيد الكمي ، للتيارات السياسية الرئيسية التى شاركت فى الانتخابات البرلمانية ، إلا أنه كان هناك تحيزاً واضحاً للحزب الوطنى الحاكم فى اتجاهات ونوعية التغطية الإعلامية التى جاءت فى معظمها ايجابية لصالحه. وقد انعكست طبيعة الصراع السياسى الذى شهدته هذه الانتخابات على التغطيات التلفزيونية ، حيث حصلت القوتان المتنافستان الأكبر ، أى الحزب الوطنى وجماعة الاخوان المسلمين ، على النسبة الأكبر من مساحة التغطية التلفزيونية ، وإن كانت فى معظمها تغطية سلبية موجهة ضد الأخيرة ، كما لوحظ ميل القنوات الخاصة ، وبدرجة أكبر قناة الحور ، للتوسع فى تغطية الحزب الوطنى بالمقارنة مع باقى التيارات السياسية.

وقد خصصت الصحف مساحات كبيرة لتغطية الحملات الانتخابية للمرشحين ، وإن ظل نصيب المرأة أقل ، وقد تخلت الصحف القومية عن موقع المقدمة من حيث المساحة المخصصة لتغطية الانتخابات البرلمانية ، حيث جاءت صحيفتا "المصرى اليوم" ، و "نهضة مصر" المستقلتان فى مقدمة الصحف من حيث حجم المساحة المخصصة لتغطية الانتخابات.

وفيما يتعلق بالصحف المملوكة للدولة ، فقد جاءت الجمهورية أولاً ، ثم روزاليوسف اليومية، فالأهرام ، مع استمرار الموقف المتحيز للصحافة المملوكة للدولة بشكل صارخ لصالح مرشحي الحزب الحاكم. وعلى الصعيد الكيفى ، كانت جريدة ومجلة روزاليوسف الممولة من المال العام الأكثر عداءً للإخوان المسلمين لحساب الحزب الحاكم. ورغم اهتمام مختلف وسائل الاعلام

بكافة أنواعها بإبراز الانتهاكات واسعة النطاق التي سادت العملية الانتخابية ، إلا أن طبيعة التناول اختلفت بشكل ملحوظ بين الإعلام المملوك للدولة والإعلام المستقل ، وعلى وجه أخص الصحف المستقلة ، حيث تعمدت الصحف القومية في معظم تغطيتها تجهيل مسؤولية الحكومة والأمن عن هذه الانتهاكات ، والتي طالت العديد من المرشحات والناخبات ، بينما اتسمت تغطية أبرز الصحف المستقلة بالموضوعية والمهنية والحيادية ، كما كانت تنقل بشكل أمين ويومي تقارير منظمات المراقبة الميدانية وشهادات القضاة وغيرهم حول نزاهة العملية الانتخابية.

وقد رصدت أيضاً التقارير الخاصة بالانتخابات البرلمانية ازدياد حالات الاعتداء والتحرش بالصحفيين والإعلاميين المصريين والأجانب ، للحيلولة بينهم وبين كشف حقيقة ما يجري في العملية الانتخابية للرأى العام ، حيث وصل الأمر في بعض الأحيان إلى حد الاعتداء البدني المهين. (45)

ملاحق الفصل الأول

جدول رقم (1)

تطور تمثيل المرأة في مجلس الشعب من 1976 - 2005

أعضاء سابقون	أعضاء جدد	طريقة الوجود		الصفة			الانتماء			عدد المقاعد	البرلمان
		انتخاب	تعيين	فلاح	عمال	فئات	مستقل	أحزاب معارضة	حزب وطني		
5	1	4	2	-	3	3	-	1	5	6	1976
8	27	33	2	-	12	23	1	1	33	35	1979
24	14	35	1	-	18	20	-	2	36	38	1984
16	2	14	4	-	6	12	1	1	16	18	1987
8	2	7	3	-	3	7	1	-	9	10	1990
5	4	9	4	-	2	7	-	-	9	9	1995
6	5	7	4	-	4	7		-	11	11	2000
3	5	4	4	-	5	3	1	2	5	8	2005

جدول رقم (2)

توزيع عضوات مجلس الشعب في الفصل التشريعي وفقاً للخبرة البرلمانية والانتماء الفئوي ومستوى التعليم

عدد العضوات الحالي	عدد الأعضاء الإجمالي	النسبة الكلية %2	اسم العضوة	السن	انتخاب/تعيين	الخبرة البرلمانية	الانتماء الفئوي	المستوى التعليمي
9	454		شاهيناز النجار (مستقلة)	36	منتخبة	لا يوجد	فئات	دراسات عليا
			آمال عثمان	71	منتخبة	يوجد	فئات	دراسات عليا
			جماليات رافع	49	منتخبة	لا يوجد	عامل	--
			هيام عبد العزيز	53	منتخبة	لا يوجد	عامل	--
			سناء عبد المنعم سلامة		معينة	لا يوجد	_____	--
			ابتسام حبيب ميخائيل		معينة	لا يوجد	_____	تعليم عالي
			سيادة إلهام جريس		معينة	لا يوجد	_____	دراسات عليا
			جورجيت صبحي قليني		معينة	يوجد	_____	دراسات عليا
			زينب عبد المجيد رضوان		معينة	يوجد	_____	دراسات عليا

هوامش الفصل الأول

1) لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي للحزب الوطني الديمقراطي:

www.ndp.org.eg/ar/News/ViewNewsDetails.aspx?NewsID=10933

2) المرجع السابق

www.ncwegypt.com/arabic/prog_forum.jsp (3)

www.sis.gov.eg/Ar/Pub/yearbook/egypt2007 (4)

5) تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعامي 2005 ، 2006 ، القاهرة ، المجلس القومي لحقوق الإنسان ، 2006 ، ص ص 189-191

6) المرجع السابق ، ص 190.

7) تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعامي 2006 ، 2007 ، القاهرة ، المجلس القومي لحقوق الإنسان ، 2007 ، ص ص 99-102

www.iicwc.org/conferences/azhar/manal/azher (8)

www.itnb.org/women/00000 (9)

http://www.freedomhouse.org/uploads/special_report/21.pdf (10)

<http://www.ned.org/mena/ar/Documents/72.pdf> (11)

www.sis.gov.eg/Ar/Women/WHistory/dev/100101000000000001.htm (12)

13) عبد الله هديبه، دور المرأة السياسي في المجتمع المصري ، المجلس الأعلى للثقافة، لجنة العلوم السياسية ، 2001 ، ص 28، 27 ،

www.sis.gov.eg/Ar/Women.sin.0006 (14)

15) يذكر أنه سبق النص على الخلع الذي تقررته الشريعة الإسلامية في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (قانون رقم 78 لسنة 1931) في المادتين 6 ، 24 ولكن لم يتم تقنينه في تنظيم تشريعي يبين كيفية تطبيقه) :

16) كريم السيد عبد الرازق (محرر) ، دور البرلمان في تحديث تشريعات المرأة المصرية ، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – البرنامج البرلماني ، دت) ، ص 4.

17) نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية ، العدد 13 (مكرر) بتاريخ 31 مارس 2007.

18) تعدلت المادة 62 طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري يوم 26 مارس 2007 وأصبحت تنص على أن "للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين."، الجريدة الرسمية ، العدد 13 (مكرر) بتاريخ 31 مارس 2007.

19) هبه احمد نصار، صلاح سالم زنونقه (محرران) ، المرأة والتنمية ، مركز دراسات بحوث الدول النامية 1999 ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعه القاهرة ، ص 136.

20) <http://www.sis.gov.eg/Ar/Women/poli/Legislature/10020>

21) عزه وهبي ، المرأة المصرية في مواقع صنع القرار، رابطه المرأة العربية ، القاهرة ، ص 7.

22) راجع: نهاد أبو القمصان: المشاركة السياسية للمرأة، رؤية واقعية ، المركز المصرى لحقوق المرأة ، القاهرة ، 2004 ،

23) منظمة المرأة العربية ، المرأة العربية والمشاركة السياسية ، العدد الثامن ، أكتوبر 2004 ، ص ص 13 – 43.

24) http://www.bbc.co.uk/arabic/specials/1658_egypt_elections/

25) نادية حليم ، (محرر) ، فاعلية الأداء البرلماني للمرأة المصرية ، 1957 – 2000 ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنايئة ، القاهرة ، 2008 ، ص 29.

26) نادية فورة ، تاريخ المرأة في الحياة النيابية في مصر من 1957 – 1995 ، القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، 1996 ، ص ص 19–22.

27) المرجع السابق ، ص ص 27–29.

28) نادية حليم ، المرجع السابق ، ص 34.

29) المرجع السابق ، ص 36

30) المرجع السابق ، ص 38

31) سامية الساعاتى ، دور المرأة في المجتمع المصرى الحديث ، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث والثلاثون ، سبتمبر 1975 ، ص 33.

32) نادية حليم ، المرجع السابق ، ص 40 ، 41

33) ، المرجع السابق ، ص 43

34) المرجع السابق ، ص 44 ، 45.

35) نادية قورة ، المرجع السابق ، ص 32.

36) المرجع السابق — ص 35.

37) نادية حليم ، المرجع السابق ، ص 38.

38) من المواقف التي تشهد ببراعة المرأة في البرلمان المصرى نجاحها في إلغاء القانون الذى كان ينص على أن تعيين العمدة أو شيخ البلد لا بد أن يكون من الذكور فقط ، وأصبح الآن من حق المرأة أن تشغل هذين المنصبين ، وبالفعل أصبحت المرأة عمدة في إحدى القرى الريفية المصرية وشيخاً للبلد في قرية أخرى. راجع:

<http://www.ndp.org.eg/downloads/EgyptianWoman02.doc>

39) مضابط جلسات مجلس الشعب، الجلسة 23 المعقودة مساء الأحد 16 يناير 2000 ، ص 37

40) http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview

41) www.adew.org/ar/fordownload

42) المرجع السابق

43) http://www.ncwegypt.com/arabic/main_news_more.js

44) www.ncwegypt.com/arabic/week_news_264.doc

45) http://www.cihrs.org/opinion_details_ar.aspx?op_id=1

الفصل الثاني

دور البرلمان والإعلام في تمكين المرأة الأردنية

يناقش هذا الفصل دور البرلمان والإعلام في التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، باعتبارها قضية تحظى بمكانة بارزة في الاستراتيجية الوطنية للدولة الأردنية ، انطلاقاً من الاقتناع الراسخ في عقل الدولة وعلى مستوياتها المختلفة بأهمية تدعيم وجود المرأة السياسي في إدارة الشأن العام ، والمواقع السياسية المختلفة ، من أجل تحقيق التقدم المتواصل والمنشود في عمليات التنمية السياسية الرامية إلى ضمان مشاركة أوسع للمرأة في الحياة السياسية ، وإزالة كافة العقبات والعراقيل التي تعترض المساواة العادلة بين الرجل والمرأة في حرية الوصول إلى السلطة السياسية ، سواء بالمشاركة فيها من الداخل أو بالتأثير عليها ، وهذا هو جوهر عملية التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

وفي هذا الإطار ، نتعرض ، في المبحث الأول ، لأهم المبادرات التي طرحتها الدولة من أجل التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، والتي عكست الاهتمام الملكي بقضية تمكين المرأة ، على نحو ساهم في توفير التربة الخصبة للارتقاء بالقضايا النسائية ، خاصة في ظل التعاون المثمر مع مؤسسات المجتمع المدني ، والتجمعات النسائية ، ومختلف مكونات المجتمع الأردني الرسمية وغير الرسمية ، التي ترغب في تدعيم وضع المرأة الأردنية وتعميق مشاركتها في المجتمع والعمل السياسي.

ثم ننتقل بعد ذلك ، في المبحث الثاني ، لتناول دور المؤسسة النيابية في الأردن ، والذي يفترض أن تضطلع بدور رئيسي في قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، انطلاقاً من موقع البرلمان في الإطار الكلي للنظام السياسي ، والأدوار التشريعية والرقابية التي يمارسها ، فضلاً عن كونه الوعاء الحقيقي لتمثيل الشعب ، وهو ما يطرح ضرورة تناول الدور البرلماني في نطاق التمكين السياسي للمرأة.

ويناقش المبحث الثالث دور وسائل الإعلام في دعم قضايا تمكين المرأة ، وكيفية معالجتها للقضايا الانتخابية المتعلقة بالمرأة ، وطبيعة العلاقة بين الإعلام والبرلمان ، وأثرها على تعاطي الإعلام مع المناقشات والآراء والمقترحات والقرارات التي تطرح داخل البرلمان ، مؤيدة أو معارضة ، وذلك من أجل تعزيز ثقافة المشاركة والشفافية ، وخدمة العملية البرلمانية وإبراز صورتها ، عن طريق المعالجة الموضوعية لكل ما يتصل بأعمال البرلمان ونقلها بحياد للمواطنين ، وذلك بهدف تدعيم التواصل مع الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني ، وتوسيع المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتكريس مبدأ الشفافية ونشر المعلومات.

المبحث الأول

المبادرات الكلية للدولة الأردنية

منذ تولي الملك عبد الله الثاني سلطاته الدستورية في فبراير 1999 ، شهدت الساحة الأردنية مراجعة شاملة للاستراتيجيات الوطنية الهادفة إلى إعادة ترتيب سلم الأولويات لحركة الدولة على النطاق الداخلي والخارجي ، واستكمال الإنجازات التي تحققت عبر مسيرة الدولة الأردنية منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا. وفي إطار هذه المراجعة ، تم طرح عدة مبادرات ملكية ، كان لها أبرز الأثر في تدعيم جهود تمكين المرأة الأردنية وتفعيل مشاركتها المجتمعية والسياسية ، وتمثلت أهم هذه المبادرات فيما يلي:

أولاً: مبادرة الأردن أولاً⁽¹⁾:

ظهرت مبادرة "الأردن أولاً" بعد توجيه الملك عبد الله الثاني رسالته إلى رئيس الوزراء بتاريخ 30 أكتوبر 2002 ، من أجل تشكيل هيئة وطنية تستهدف تحديد الآليات والتوصيات اللازمة لترجمة مفهوم الأردن أولاً إلى ممارسة وأسلوب حياة، وتسعى هذه المبادرة إلى صياغة خطة عمل تهدف إلى ترسيخ روح الانتماء بين المواطنين ، بحيث يعمل الجميع كشركاء في بناء وتطوير الأردن ، وهو المفهوم الذي تم اطلاقه بتوجيهات من الملك عبد الله الثاني ، بما يؤكد على تغليب مصلحة الأردن على غيرها من المصالح ، ويعمل على نشر ثقافة الاحترام والتسامح والمحاسبة والشفافية والحقوق المتساوية ، على نحو يساهم في تحريك مكامن القوة عند الفرد والمجتمع دون إهمال لقضايا الأمة العربية وهمومها.

وقد ورد أيضاً في الرسائل المتبادلة بين الملك عبد الله الثاني والحكومة التأكيد على ضرورة أن تراعي قوانين الانتخاب هدف التنمية السياسية والحزبية ، وأن تعمل على تمكين المرأة من المشاركة انتخاباً وترشيحاً ، وضمان وصول النساء إلى عضوية البرلمان وفقاً لنظام الكوتا النسائية ، على أن تكون هذه الكوتا بصورة مؤقتة وانتقالية.

وعلى ضوء ذلك ، تم تشكيل لجنة الكوتا النسائية المنبثقة عن الهيئة الوطنية للأردن أولاً ، وذلك انطلاقاً من أهمية تمثيل المرأة في مجلس النواب ، وتجسيدياً لقاعدة المشاركة السياسية للمرأة عبر عضويتها في المؤسسة البرلمانية ، بعد أن تعذر وصولها إلى مقاعد مجلس النواب لأسباب عديدة. وتلبية لمطالب الحركة النسائية الأردنية على مدى السنوات الماضية بشأن دعم دور المرأة للمشاركة في المؤسسة البرلمانية، وانسجاماً مع المستويات العلمية والثقافية والاجتماعية والإنتاجية التي حققتها المرأة الأردنية في العقود الماضية ، بما يؤهلها لكي تشارك في العمل العام ، فقد تبنت اللجنة التوصيات التالية: (2)

1. تعديل قانون الانتخاب بحيث يضمن وصول حد أدنى من النساء إلى مجلس النواب.
 2. تأمين وصول المرأة إلى عضوية البرلمان بتخصيص ثمانين مقعد للنساء من بين المقاعد المخصصة للدوائر المختلفة في جميع أنحاء المملكة ، والبالغ عددها (104) مقاعد.
- وفي إطار هذه التوصيات ، صدر نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها ، رقم 17 لسنة 2003⁽³⁾ وذلك بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت وتعديلاته رقم (34) لسنة (2001) ، والذي نص في المادة (3) منه على أن "يضاف إلى مجموع المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية المبنية في المادة (2) من النظام الأصلي ستة مقاعد تخصص لاشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (45) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة (2001)".
- وقد أوضحت أيضاً المادة (45) من قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت وتعديلاته رقم (34) لسنة 2001 ، والتي عدلت بموجب القانون المعدل رقم (11) لسنة (2003) ، الآلية والأسلوب الذي يتم على ضوئه احتساب الكوتا النسائية ، بحيث تحدد اللجنة المخصصة للكوتا النسائية أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها ، وبالمقارنة بين هذه النسب ، تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر دون النظر إلى كون الفائزة (مسلمة أو مسيحية أو شركسية أو شيشانية) أو كونها من دوائر البدو الانتخابية المغلقة.

وفي ظل هذه التعديلات التشريعية التي استهدفت تمكين المرأة الأردنية من زيادة وجودها ومشاركتها في مجلس النواب الأردني ، جرت انتخابات مجلس النواب الرابع عشر (2003-2007)، وقبل إجراء انتخابات مجلس النواب الخامس عشر (2007-2011) ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/8/21⁽⁴⁾ واستناداً إلى نظام تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (42) لسنة 2001 وتعديلاته ، الموافقة على استمرار العمل بنظام تخصيص ستة مقاعد نيابية في مجلس النواب الخامس عشر لشغلها من قبل المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد.

وهكذا ، قررت الحكومة استمرار العمل بالكوتا النسائية للمرة الثانية على التوالي ، مع الإبقاء على ذات النسبة المخصصة كما هي. ويمكن القول أن تضمين قانون الانتخاب نصاً على حصة للنساء في البرلمان يعد في حد ذاته خطوة ايجابية ومرحلية على طريق التمكين السياسي للمرأة الأردنية في المؤسسة السياسية البرلمانية ، على أمل زيادة هذه الحصة مستقبلاً.

ثانياً: مبادرة الأجندة الوطنية (2005)⁽⁵⁾:

ظهرت فكرة الأجندة الوطنية من خلال مبادرة ملكية تهدف إلى تحديد الأهداف والأولويات الوطنية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والتي يتم في إطارها وضع برامج واستراتيجيات عمل الحكومة للأعوام العشرة القادمة ، بحيث يتم صياغة وتحديد الأهداف الوطنية في ظل حوار عميق ، وبمشاركة جميع الأردنيين من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ، وهذه الأهداف تشكل ملامح مسيرة الدولة الأردنية للأعوام القادمة.

وقد تضمنت هذه الأجندة الوطنية عدة محاور ، من أهمها محور التنمية السياسية والمشاركة ، وقد ورد هذا المحور كبند مستقل تحت عنوان "تمكين المرأة" ، جاء فيه أن توجه الأردن نحو تمكين المرأة من ممارسة حقوقها وأداء واجباتها جاء منسجماً مع مبادئ الدستور الأردني الذي ينص في مادته السادسة على "المساواة الكاملة بين المواطنين"، كما أكد على مسؤولية الدولة تجاه قضية تمكين المرأة ، وذلك من خلال النقاط الآتية:

1. دعم تمثيل المرأة بنسب مقبولة في المجالس المنتخبة.

2. تحفيز الأحزاب السياسية على مساندة المرأة للوصول إلى المراكز القيادية ، وتعزيز مشاركتها في الانتخابات المحلية والعامية ، والعمل على أن تتضمن برامج الأحزاب السياسية ، سياسات تؤدي إلى تفعيل مساهمة المرأة في كل جوانب العمل الحزبي.

3. ضمان مشاركة المرأة بنسب مقبولة في مواقع صنع القرار الرسمية.

وفيما يتعلق بالقانون الانتخابي ، أوصت الأجنحة الوطنية بضرورة أن تتضمن قوائم الانتخاب نسباً معينة من النساء ، وأن يضمن القانون الفوز لعدد منهن بمقاعد يتم الاتفاق على عددها لاحقاً ، وهذه الفكرة يمكن تطبيقها في حال اعتماد نظام الانتخاب التمثيلي المختلط بين الانتخاب الفردي وبين القائمة النسبية.

ثالثاً: مبادرة (ملتقى) كلنا الأردن (2006)⁽⁶⁾:

جاءت هذه المبادرة ، التي أطلقها الملك عبد الله الثاني في تموز 2006 ، بهدف تأسيس ملتقى وطني شامل يستند إلى رؤى مشتركة بين مكونات المجتمع الأردني ، ومن هذا المنطلق تم عقد اجتماع تهيدي في البحر الميت بمشاركة 750 شخصية وطنية تمثل مختلف القطاعات الرسمية والشعبية والشبابية ، وتم خلاله تحديد 15 أولوية وطنية من أجل انجاز وثيقة كلنا الأردن ، تهيئاً لوضع خطة عمل لتنفيذها.

وتسعى المبادرة إلى صياغة برنامج عمل ينبع من اتفاق الأغلبية لتنفيذ هذه الأولويات على أرض الواقع ، وهذا يتطلب من الحكومة اعداد خطة زمنية لتنفيذ كافة السياسات والبرامج والتوصيات الصادرة عن هذا الملتقى ، بحيث تكون بمثابة العنوان الرئيسي لأداء الحكومة في المرحلة القادمة ، وأن تناط أيضاً مسؤولية تنفيذ هذه السياسات والبرامج بمجلس الأمة وكافة أجهزة الدولة ، بما فيها الجهاز القضائي ، والإعلام ، والأحزاب السياسية ، والقطاع الخاص.

وفيما يتعلق بتمكين المرأة الأردنية ، طالب الملتقى في محور برنامج العمل الخاص بالاصلاحات السياسية بما يلي:

أ. تعديل قانون الأحزاب السياسية بما يتيح الفرصة للشباب والمرأة للمشاركة في العمل الحزبي.

- ب. إيجاد البرامج الكفيلة بتمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً.
- ج. تعزيز وتكثيف برامج التوعية بأهمية دور المرأة في جميع المجالات.

رابعاً: استراتيجية اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة⁽⁷⁾:

تأسست هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء عام 1992 ، وقد تمحورت استراتيجيتها على النطاق السياسي في تطوير مساهمة المرأة في الحياة السياسية بأشكالها المختلفة وإطلاق برامج العمل الداعمة لوجود المرأة في البرلمان.

وتعتبر اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة هي المرجع الرئيسي لدى جميع الجهات الرسمية ، فيما يتعلق بالأنشطة النسائية وشؤون المرأة ، وتقوم كافة الجهات الرسمية بالاستئناس برأيها قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بأمر المرأة الأردنية.

وتتمثل أهم أهداف اللجنة الوطنية للمرأة في المجال السياسي ، في دعم قضايا التمكين السياسي للمرأة ، وتطوير مساهمتها في الحياة السياسية بأشكالها المختلفة ، وتعزيز مشاركتها في رسم السياسات الحكومية ، وزيادة فرص شغلها للمراكز القيادية العامة ، فضلاً عن التوعية بأهمية زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية بصفة عامة.

وقد ساهمت اللجنة في إطلاق العديد من المبادرات وبرامج العمل الخاصة بتمكين المرأة ، وتحديدًا في المجالين السياسي والإعلامي ، والحث على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ، وزيادة تواجدها في المؤسسة البرلمانية.

خامساً: الموافقة على نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 2007/7/14 على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، وتم نشرها في الجريدة الرسمية في عددها رقم (4839) الصادر بتاريخ 2007/8/1 ، كما أودعت لدى الأمم المتحدة بصيغتها المنشورة في الجريدة الرسمية ، مع التحفظات الأردنية على بعض بنودها.

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن قضية التمكين السياسي للمرأة راسخة في عقل وفكر الدولة الأردنية من حيث المبدأ ، وأن هناك توجهاً عاماً لدى الدولة الأردنية نحو وضع سياسات تستهدف تمكين المرأة ، عبرت عنه من خلال عدة مبادرات ملكية واستراتيجيات وطنية وحكومية. ورغم تنفيذ بعض هذه الرؤى والأفكار على أرض الواقع ، فإن بعضها الآخر لا يزال يراوح مكانه في انتظار أن يرى النور ، ويجرى العمل في العديد من القضايا المتعلقة بالمرأة من أجل الانتقال من مرحلة رسم وصياغة الأهداف والاستراتيجيات إلى مرحلة التطبيق الفعلي ، وتضييق الهوة بين الفكر والتطبيق. وبطبيعة الحال ، فإن ما تستطيع الدولة أن تحققه من إنجاز في هذا المجال ، سوف يساهم في تحديد مستقبل العديد من القضايا المرتبطة بالتمكين السياسي للمرأة الأردنية.

المبحث الثاني

التقارير والدراسات المحلية والدولية

تعرضت العديد من التقارير والدراسات المحلية والدولية ، ولو بشكل غير مباشر ، للدور الذي يضطلع به كل من البرلمان ووسائل الإعلام في مجال تمكين المرأة وتعميق مشاركتها السياسية والمجتمعية. فعلى المستوى المحلي ، أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان عدة تقارير هامة ، تناولت في بعض جوانبها عدة مؤشرات عن حجم المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ، ودور البرلمان فيما يتعلق بالتمكين السياسي للسيدات الأعضاء داخل المجلس ، سواء من حيث الانتخابات الداخلية للمكتب الدائم أو اللجان أو التشريعات التي من شأنها التأثير بشكل مباشر على المكانة السياسية للسيدات الأعضاء في البرلمان ، كما أجريت العديد من البحوث والدراسات الوطنية التي تعرضت لقضية تمكين المرأة في الأردن ودور الاعلام والبرلمان في هذا الشأن.

وعلى المستوى الدولي أيضاً هناك العديد من التقارير والدراسات التي أجريت عن تمكين المرأة الأردنية سياسياً ، وأبرزها تلك التقارير والدراسات التي أجراها صندوق الأمم المتحدة لشئون للمرأة UNIFEM والذي يسعى من أجل زيادة تمكين النساء والمساواة بين الجنسين في أنحاء العالم بأكمله ، وقد أصدر الصندوق العديد من التقارير والدراسات ، التي تتعلق بوضع المرأة في الأردن ، وسوف نعرض لأهم تلك التقارير والدراسات ، وذلك على النحو التالي:

على المستوى المحلي: _

أولاً تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان:

أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان عدة تقارير في الفترة بين 2003-2007. وقد أشار المركز في تقريره عن عامي (2003 ، 2004) ⁽⁸⁾ إلى تدني مستوى مشاركة المرأة في العمل الحزبي ، وقال إنه من بين أربعة وثلاثين حزباً قائمة حالياً ، لم تصل نسبة مشاركة المرأة في الهيئات التأسيسية للأحزاب إلى النصف ، إلا في حزب واحد فقط ، هو (حزب الأحرار) الذي بلغ عدد النساء المشاركات في تأسيسه (53) سيدة من أصل (105) مؤسسين ، في الوقت الذي لم يتجاوز متوسط نسبة المشاركة التأسيسية للمرأة في مجموع الأحزاب عن (10.15%) ، كما

أشار التقرير إلى أن هذه المشاركة معدومة في ثلاثة أحزاب سياسية (حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني، حزب البعث العربي التقدمي، حزب الفجر الجديد العربي الأردني) وهو ما يتناقض كلياً مع استراتيجية وخطة عمل التنمية السياسية والاستراتيجية الوطنية للمرأة المهاتفتين إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وزيادة تمكينها.

وأوضح التقرير أيضاً أنه وفقاً لبيانات دائرة الإحصاءات العامة لعام 2002 ، فإن النساء يشكلن نسبة 22% من الأعضاء المسجلين في النقابات المهنية في الأردن ، إلا أن مساهمة المرأة في قيادة العمل النقابي ما زالت متدنية نسبياً ، حيث لا توجد عضوات في مجالس النقابات المهنية سوى في نقابتين فقط هما نقابة المحامين ونقابة الصيادلة.

وقد كشفت البيانات التي أوردتها التقرير إرتفاع نسبة تمثيل النساء في الهيئات الإدارية للمنظمات التطوعية إلى الربع ، وأن النساء يشكلن نسبة كبيرة في الهيئات التأسيسية لهذه المنظمات تقدر بحوالي 23% ، وبلغ عدد المرشحات في انتخابات المنظمات التطوعية عام (2003) (54) امرأة من أصل (760) مرشحاً ، أي ما نسبته 7% من عدد المرشحين ، ولم تفز أي من المرشحات على أساس التنافس الحر ، بينما وصلت (6) نساء إلى البرلمان عن طريق الكوتا.

ولم يتطرق التقرير إلى دور مجلس النواب في تمكين المرأة سياسياً خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الرابع عشر ، والتي سبقتها أيضاً الدورة غير العادية التي شهدت انتخابات المجلس الدائم ، واقتصر التقرير على تناول المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني والانتخابات النيابية.

وفي تقريره عن عام 2005⁽⁹⁾ لاحظ التقرير تدي مشاركة المرأة في الفئة العليا ، والتي تمثل المواقع القيادية ، حيث شغلت المرأة وظيفتين فقط من أصل (113) وظيفة خلال عام 2005 من مجموع إجمالي الوظائف في هذه الفئة ، وهو (139) وظيفة ، أي بنسبة (2%) فقط.

وأظهر التقرير أن المشاركة السياسية للمرأة لا تزال محدودة ، على الرغم من أن الموقف الرسمي يشجع هذه المشاركة.وقد أقامت بعض المنظمات غير الحكومية ورش عمل تدعو إلى تخصيص كوتا نسائية في المجالس البلدية ، وخلصت هذه الورش إلى رفع مذكرة في أواخر عام

2005 إلى رئاسة الوزراء مطالبة بضرورة تخصيص (20%) على الأقل من مقاعد المجالس البلدية للنساء ، ومع ذلك فإن المرأة لم تصل إلى الحد الأدنى المطلوب من المشاركة السياسية.

ولم يتناول هذا التقرير أيضاً دور البرلمان فيما يتعلق بالتمكين السياسي لعضوات المجلس سواء من حيث الانتخابات الداخلية للمكتب الدائم أو اللجان أو التشريعات التي من شأنها التأثير بشكل مباشر على المكانة السياسية لعضوات البرلمان.

أما تقرير المركز عن العام 2006⁽¹⁰⁾ ، فقد أشار إلى أن معدل مشاركة المرأة الأردنية في حجم القوة العاملة يبلغ قرابة 15.2% ، في حين يبلغ المعدل في الدول النامية 40.2% ، كما تبلغ نسبة عضوية النساء في النقابات العمالية 15%.

وأوضح التقرير أن اللجنة الحكومية الحزبية المشتركة وافقت على أن يتضمن قانون الأحزاب بنداً يوجب دعم الأحزاب السياسية من أموال الخزينة العامة وفقاً لعدة معايير ، من بينها مشاركة المرأة في صفوف وقيادة الحزب وتعزيز دور الشباب في الحياة الحزبية ، وأشار التقرير أيضاً إلى تدني مستوى مشاركة المرأة في العمل الحزبي ، إذ لم تشكل الإناث سوى (7%) من مجموع الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية الأردنية.

وكشف تقرير المركز لعام 2007⁽¹¹⁾ عن تخصيص قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007 ما نسبته (20%) من مقاعد المجالس البلدية للنساء ، وأشاد بتخصيص قانون البلديات هذه النسبة لإشغالها من المرشحات اللواتي يحصلن على أعلى الأصوات.

وأشار التقرير إلى أن عدد منتسبي النقابات على اختلاف أنواعها بلغ (348.861) عضواً لعام 2007 ، أما عدد الأعضاء الفاعلين من الإناث في جميع النقابات فبلغ (21.892) أي ما نسبته 6% من المجموع الكلي ، وهو ما يعكس ضعف مشاركة المرأة في عضوية النقابات وأنشطتها.

ورصد التقرير وصول امرأة واحدة بطريقة تنافسية إلى مجلس النواب ، وذلك إضافة إلى (6) نساء وصلن عبر آلية الحصة النسائية (الكوتا)، وأوصى بزيادة الكوتا النسائية في مجلس النواب إلى (12) مقعداً ، موزعة على عدد محافظات المملكة. كما رصد فوز امرأة واحدة في انتخابات البلديات برئاسة إحدى البلديات من مجموع (6) مرشحات، وفوز (203) امرأة

عضوية مجالس البلديات عبر نظام الكوتا النسائية و(25) امرأة بالتنافس ، علماً بأن المقاعد المخصصة للنساء تبلغ (211) ، أضيف إليها (8) مقاعد. وقد أوصى التقرير برفع نسبة الكوتا النسائية في المجالس البلدية لتصل إلى (40%).

ويتضح من تناول تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان منذ 2003 وحتى 2007 عدم تطرق هذه التقارير بصورة مباشرة إلى العلاقة بين التمكين السياسي للمرأة الأردنية والدور الذي يلعبه البرلمان الأردني ، حيث لم تتناول التقارير قضية الانتخابات الداخلية لمجلس النواب بما فيها المكتب الدائم أو اللجان الدائمة ، ولم تحلل العلاقة بين التشريعات السياسية ومواقف مجلس النواب من قضية تمكين المرأة ومساواتها ، وإنما اكتفت برصد الأداء التشريعي والرقابي ، مع الإشارة إلى القوانين المنظمة للحياة السياسية بإيجابياتها وسلبياتها.

ثانياً: الأبحاث والدراسات الوطنية المتعلقة بالموضوع:

أجريت العديد من البحوث والدراسات التي تعرضت لقضية تمكين المرأة في الأردن ودور الاعلام والبرلمان في هذا الشأن ، ومنها الدراسة التي قام فيها المجلس الأعلى للإعلام بتحليل مضمون هيكلية للصحف اليومية الأردنية ووكالة الأنباء الأردنية "بترا" في الفترة بين 15 يونيو إلى 15 سبتمبر 2005. وقامت الدراسة ، التي أنجزتها وحدة الدراسات في المجلس ، بتحليل مضمون الصحف اليومية وعددها سبع صحف ، بالإضافة إلى وكالة الأنباء الأردنية ، وقد اعتمدت الدراسة على نمط تحليل المضمون الهيكلية لمعرفة المساحة والكم الذي تحظى به المادة الصحفية. وتم تقسيم التحليل إلى الموضوعات ومصادرها وموقع نشرها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، كان أهمها قلة المساحة المخصصة للشأن السياسي المحلي مقارنة مع الشأنين العربي والدولي في الصحف ، فقد بلغت نسبة الموضوعات السياسية المحلية حوالي 24% مقابل حوالي 39% للموضوعات السياسية العربية ، وحوالي 37% للموضوعات السياسية الدولية ، بينما لوحظ ارتفاع نسبة الشأن الاقتصادي المحلي مقارنة بالشأنين العربي والدولي وكانت نسبته حوالي 48%.

أما النتائج الخاصة بوكالة الأنباء الأردنية "بترا" فتمثلت فيما يلي:

1. بلغت نسبة تغطية الشأن السياسي العربي 50% من اجمالي الموضوعات السياسية ، بينما بلغت نسبة تغطية الشأن السياسي المحلي 17%.

2. احتلت الموضوعات الاجتماعية الصدارة في نشرات "بترا" ، حيث وصلت نسبتها إلى حوالي 46% قياساً لكل من الشأن السياسي (حوالي 34%) ، والشأن الاقتصادي (15%) ، والشأن الثقافي والأدبي (حوالي 4%).

وفي ضوء هذه الدراسة ، يمكن القول بأن الشأن السياسي المحلي لا يحتل المكانة المأمولة في التغطية الصحفية والإخبارية ، ويدفع باتجاه التساؤل عن ترتيب الأولويات في احتلال المرأة الأردنية للحيز الصحفي ، كما يشير العديد من الملاحظات حول دور الإعلام في دعم قضايا المرأة بشكل عام والتمكين السياسي بشكل خاص. وترجع أهمية هذه الدراسة إلى تشخيصها الدقيق للواقع الحقيقي للموضوعات التي تثير الاهتمامات الصحفية ، وإن لم تحل مكانة المرأة في الأولويات الصحفية ، ولكن يُحسب لها أنها كشفت تدني الاهتمام بالشأن الداخلي في الإعلام الأردني (الصحف، ووكالة الانباء الأردنية).

وفي بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية السياسية والمرأة الأردنية الذي نظمه الاتحاد النسائي الأردني عن دور وسائل الإعلام في النهوض بالمرأة ، تبين الأهمية المتزايدة لوسائل الإعلام وتأثيرها في ظل الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والإعلام ، حيث قام البحث برصد واقع الإعلام في الأردن وعلاقته بقضايا المرأة ، وانتهى إلى عدد من النتائج على شكل إيجابيات وسلبيات ، يمكن اجمالها كما يلي: (12)

الإيجابيات:

أ. هناك التزام سياسي وقانوني وتشريعي من جانب المؤسسات الحكومية في تطوير وسائل الإعلام لتكون أكثر فعالية.

ب. هناك التزام حكومي وغير حكومي للنهوض بالمرأة واشراكها في عملية التنمية المستدامة ومساواتها بالرجل في العمل السياسي ، وهناك أيضاً جهود لتقوية الشراكة بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

ج. يتوفر في الأردن وسائل اعلام حديثة تصل لأكثر شرائح المجتمع في المدينة والريف والبادية.

د. يتوفر في الأردن كفاءات إعلامية نسائية مثل مذيوعات نشرات الأخبار ومحركاتها.

هـ. هناك رؤى مستقبلية واضحة في الخطاب الرسمي وعلى جميع المستويات ، فيما يتعلق بالمرأة وأهمية تغيير صورتها النمطية ، وتفعيل دورها في العمل التنموي والسياسي.

السلبيات والتحديات:

أ. لا يزال هناك تحديات اجتماعية واقتصادية وثقافية تواجه المرأة كما الرجل ، مثل الفقر والبطالة ، كما تواجه المرأة تحديات خاصة بها ، تتعلق بالعادات والتقاليد المتأصلة في بعض شرائح المجتمع والتي تعوق مشاركتها السياسية.

ب. هناك تناقضات في معالجة دور المرأة السياسي في الإعلام ، إذ لا توجد استراتيجية واضحة وملزمة في جميع وسائل الإعلام ، على نحو يعوق تعزيز دور المرأة ، ولا توجد أيضاً برامج ذات نوعية جيدة تربط المشاهد بها ، مما يدفعه لمشاهدة برامج الفضائيات.

ج. لا يستفاد من الخبرات والكفاءات الإعلامية المتميزة للنساء في اللجان الخاصة بالإعلام ، والثقافة.

د. هناك نقص في آليات التدريب والمساءلة في وسائل الإعلام والمؤسسات المعنية بالنهوض بالمرأة، كما أن هناك نقص في التنسيق فيما بينها.

هـ. تميش المرأة في البرامج السياسية الجادة، وعدم الاستفادة من البرامج الايجابية في التثقيف السياسي بشكل عام وتثقيف المرأة وتوعيتها بشكل خاص ، حيث تبدو الكثير من البرامج غير عميقة وغير مقنعة.

ورغم ما قدمه هذا البحث من مقترحات هامة ، تتمثل في ضرورة تغيير الصورة النمطية والمشوهة والتقليدية للمرأة ، والعمل على إبراز دور المرأة السياسي من خلال الآليات والتجمعات والأحزاب والبرلمان والحكومة ، وتطوير المجالات "المتخصصة" للمرأة والرجل بحيث تهتم بنشاط المرأة السياسي ، وإنتاج مواد اعلامية عن المرأة ودورها في المشاركة في التنمية

المستدامة ، فإنه يؤخذ عليه أنه لم تتناول مكانة المرأة في الإعلام وفق احصائيات وأرقام دالة ، ولم يتطرق إلى الدور الذي يجب أن يضطلع به البرلمان في قضية التمكين السياسي للمرأة ، من خلال التشريعات المنظمة للقطاع الإعلامي.

وهناك دراسة أخرى عن واقع المرأة في الصحافة الأردنية اليومية ، ألفت الضوء على المكانة الفعلية للمرأة الأردنية في أولويات الصحف اليومية المحلية ، وأظهرت طبيعة العلاقة بين الإعلام والتمكين السياسي للمرأة الأردنية.⁽¹³⁾ ، حيث تناولت الدراسة الموضوعات الصحفية المتصلة بشؤون المرأة حسب فئات الموضوعات ، وفئات الأنماط الصحفية ، وفئات جنس كاتب الموضوع الصحفي ، وموضوعات شئون المرأة ، وموقع الموضوعات على الصفحات.

وما يهمننا في هذه الدراسة هو النتائج التي خلصت إليها، وخاصة فيما يتعلق بالمساحة الإجمالية للمادة الصحفية في الصحف اليومية الأردنية ، حيث اتضح أن نصيب الموضوعات المتعلقة بالمرأة لا يتعدى 5.14% من المساحة الإجمالية ، في حين احتلت الموضوعات العامة ، أي كافة الموضوعات ما عدا شؤون المرأة نسبة 94.86% من مجموع المادة الصحفية ، وذكرت الدراسة أن الرجال يهيمنون على كتابة الموضوعات الصحفية الخاصة بشؤون المرأة ، على نحو يكشف أن وسائل الإعلام لا تولي قضية المرأة الاهتمام الكافي.

وهناك دراسة أخرى حول واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية ، تناولت الواقع الاجتماعي والسياسي للمرأة الأردنية وتاريخ الأحزاب السياسية في الأردن والمعوقات التي تواجه المرأة الأردنية في إطار عملها السياسي.⁽¹⁴⁾

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج الهامة ، من بينها:

- أ. تعيش المرأة الأردنية في ظل واقع اجتماعي وسياسي مرير ، يحد من مشاركتها السياسية.
- ب. تتبنى الأحزاب الأردنية في برامجها السياسية بنوداً خاصة بالمرأة وقضاياها ، إلا أن هذه البرامج تتسم في مجملها بأنها سطحية ، كما أن الأحزاب الأردنية تشير إلى قضايا المرأة في برامجها السياسية من أجل استقطاب المرأة والحصول على صوتها فقط.
- ج. تعاني المرأة العديد من المعوقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تحول دون مشاركتها السياسية.

د. تعاني المرأة من نقص الخبرة في مجال العمل السياسي بشكل عام والحزبي بشكل خاص ، وهذا الضعف الذي يعترى المشاركة السياسية للمرأة الأردنية يجب أن يتم تناوله في سياق الضعف العام الذي يعترى الوجود الحزبي أساساً.

وفي ظل ضعف القوة السياسية للأحزاب السياسية في الأردن ، فإن مكانة المرأة في الأحزاب لا تعبر عن حقيقة المشاركة السياسية للمرأة ، لانعدام أو شبه انعدام التأثير السياسي للأحزاب في واقع الحياة السياسية الأردنية ، ولهذا فإنه يجب عند دراسة قوة و/أو ضعف المشاركة السياسية للمرأة في مجال سياسي معين ألا نغفل طبيعة وتأثير الموضوع السياسي محل البحث(وفي حالتنا هذه الأحزاب) ووزنه الواقعي في الحياة السياسية.

ويمكن القول بأن معاناة الأحزاب الأردنية هي معاناة ثنائية الاتجاه والأبعاد ولا يمكن إلقاء اللوم السياسي فيها على الحكومة وحدها ، وإن كانت تتحمل جزءاً من المسؤولية من خلال التشريعات المنظمة للعمل الحزبي ، إلا أن الأحزاب أيضاً تتحمل جانباً من المسؤولية عن واقع الضعف الحزبي لأسباب تنظيمية وهيكلية داخلية.

ثالثاً: تقارير ودراسات صندوق الأمم المتحدة لشئون للمرأة: UNIFEM

يعمل صندوق الأمم المتحدة لشئون المرأة من أجل زيادة تمكين النساء والمساواة بين الجنسين في أنحاء العالم بأكمله ، وقد أصدر الصندوق العديد من التقارير والدراسات ، التي تتعلق بوضع المرأة في الأردن ، ومنها التقرير الذي حمل عنوان "التمكين السياسي للمرأة في الأردن"⁽¹⁵⁾ وقد غطي هذا التقرير ثلاثة موضوعات أساسية، وهي المرأة ، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وموقف الأردن من تلك المواثيق الدولية، وكيفية تأثيرها على الوضع القانوني للمرأة، كما حدد التقرير مجالات الاهتمام القانونية ذات العلاقة بالوضع القانوني للمرأة الأردنية ، حيث تناول التقرير في الفصل الأول النظام السياسي والعملية السياسية في الأردن ، وقدم الفصل الثاني تحليلاً مفصلاً وتقييماً للحياة البرلمانية النسائية ، بينما تناول الفصل الثالث أهم العقبات التي تواجه المرأة في ممارستها للسياسة ، وطرح الفصل الرابع عدة وسائل من أجل التغلب على

العقبات التي تواجهها المرأة ، وانتهى الفصل الخامس إلى مجموعة من التوصيات لزيادة التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

ويلاحظ على هذا التقرير ما يلي:

أ. لم يعالج التقرير دور البرلمان كآلية لتمكين المرأة الأردنية سياسياً وحدود هذا الدور واتجاهاته.

ب. أشار التقرير إلى أن الإعلام يعد عقبة رئيسية في وجه التمكين السياسي للمرأة ، ووضع ثلاثة مؤشرات لإجراء تقييم عقلائي لدور الإعلام وهي:

1. دخول المرأة الإعلام كمشارك فعال.

2. دور الإعلام في الحملة الدعائية الانتخابية.

3. الإعلام والأحزاب السياسية.

ج. أشار التقرير إلى عدم اهتمام المتعاملين أو الباحثين في قضايا التمكين السياسي للمرأة بدرجة كافية بقضية اللامبالاة السياسية ، والتي قد تضعف مشاركة المرأة ، وتؤثر سلباً على تمكينها السياسي.

وفي تقريره عن "مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية" ، حدد صندوق الأمم المتحدة لشئون المرأة أهم الملامح المتعلقة بأداء البرلمانيات الأردنيات والمعوقات والصعوبات التي واجهتهن والاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تطوير وتفعيل الأداء البرلماني للمرأة. وقد بدأ التقرير باستعراض الحقوق السياسية للمرأة بوجه عام ، والتطور التاريخي لمشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية ، ثم انتقل إلى استعراض تجربة المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر لسنة 2003 ، من خلال توضيح مفهوم الكوتا ، وشرح قانون الانتخاب ، ومواضيع أخرى ذات علاقة. وتناول التقرير أيضاً أداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر.

وقد اتسم هذا التقرير بالشمولية في تحليل أداء البرلمانيات في إطار زمني مرتبط بمجلس النواب الرابع عشر ، وتطرق إلى المشاركة السياسية للبرلمانيات في المكتب الدائم واللجان والكتل

والتي تعد من الآليات الهامة للتمكين السياسي للمرأة في البرلمان ، لكن التقرير لم يتعرض لهذه المشاركة من منظور التمكين السياسي وما يقدمه البرلمان للمرأة بشكل عام.

وفي تقريره عن أوضاع المرأة الأردنية لعام 2004 ، قدم صندوق الأمم المتحدة لشئون المرأة إحصاءات دقيقة ومؤشرات إحصائية موثقة عن مشاركة المرأة الأردنية في المجالات الاقتصادية والسياسية من منظور النوع الاجتماعي.⁽¹⁶⁾

ومن ثم ، فإن هذا التقرير يعد أداة هامة تعين صانع القرار على رسم السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمرأة الأردنية ، وذلك للحاجة الماسة إلى اللغة الإحصائية الدقيقة في تحليل الواقع الحقيقي للمرأة ، على أساس النوع ، والفجوات التي تظهرها اللغة الرقمية في هذا المجال.

وفي ضوء ما تم استعراضه من تقارير ودراسات وأوراق عمل تناولت مسألة التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، فإن هذا التقرير يختلف عما قبله الدراسات السابقة فيما يلي:

1. إن بؤرة تركيز هذا التقرير تمحورت حول الدور الذي يمكن أن يلعبه البرلمان والإعلام في قضايا التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، وإن كانت هناك العديد من الدراسات التي أشارت إلى دور الإعلام تجاه قضايا التمكين السياسي ، إلا أن هذا التركيز لم يتناول طبيعة العلاقة بين الإعلام والبرلمان.
2. يبحث هذا التقرير في طبيعة القوة السياسية للبرلمانيات المنتخبات أو المعينات داخل المؤسسة النيابية ، وعدم الاكتفاء بالأداء الرقمي.
3. يتناول هذا التقرير ومؤشرات إمبيريقية موقف مجلس النواب تجاه قضية التمكين من خلال مراكز القوة السياسية داخل المجلس ، والتشريعات السياسية التي يمكن أن تؤثر على تمكين المرأة الأردنية سياسياً.
4. يبحث التقرير في العلاقة الثلاثية بين البرلمان والإعلام والمرأة ، حيث يتضح التداخل بينهما ، وتتضح أهمية استكشاف طبيعة العلاقة بين البرلمان والإعلام وأثرها على قضية تمكين المرأة ، لأن الموضوع لا يقتصر وبشكل منفرد على تحليل دور البرلمان أو دور

الإعلام وعلاقته بالمرأة ، ولكن لا بد أن يمتد إلى أبعد من ذلك من خلال سير أغوار العلاقة بينهما ، وبيان أثرها على قضية التمكين السياسي.

وفي الخصلة، فإن هذا التقرير يسعى إلى معالجة موضوع التمكين السياسي للمرأة من خلال استجلاء موقف البرلمان والإعلام منه ، وفحص أولوية التمكين على الأجندة البرلمانية والإعلامية ، لأهمية ذلك في التأثير على مجمل قضايا المرأة بشكل عام.

—

المبحث الثالث

البرلمان والتمكين السياسي للمرأة الأردنية

تعد المؤسسة النيابية هي الحاضنة الأهم في قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، انطلاقاً من أهمية الدور الذي يضطلع به البرلمان في الإطار الكلي للنظام السياسي ، فهو منطلق التشريع والرقابة ، والوعاء الحقيقي لتمثيل الشعب ، وهو ما يطرح ضرورة تناول الدور البرلماني في نطاق التمكين السياسي للمرأة.

أولاً: نظرة من واقع القوة السياسية داخل البرلمان:

يتطلب التعرض لقضية التمكين السياسي للمرأة داخل حدود المؤسسة النيابية معرفة حدود القوة السياسية ، أو نطاق النفوذ والتأثير والتفاعل الذي تتمتع به النائبات داخل المجلس ، ويكون قياس ذلك بالنظر إلى :

أ. موقع العضوة داخل مجلس الأمة:

ومؤشرات ذلك هي: المناصب السياسية (وهي المواقع التي تمنح العضو قوة سياسية تتمثل في التأثير على العملية السياسية داخل البرلمان وخارجه وهي : رئاسة المجلس ، والنائب الأول ، والنائب الثاني (المساعد الأول أو المساعد الثاني) انطلاقاً من الفهم القائل بأن موقع الرئاسة أو النائب هي مواقع سياسية هامة ، بينما موقع المساعدين هي مواقع إدارية أكثر منها سياسية ، وهذه المناصب البرلمانية تشكل أداة تفسيرية لفهم ما يقدمه مجلس النواب أو مجلس الأعيان لتمكين المرأة سياسياً.

ب. رئاسة اللجان البرلمانية الدائمة أو المؤقتة:

على اعتبار أن اللجان البرلمانية هي المطبخ السياسي الحقيقي لعمل البرلمان ، الأمر الذي يعني عملية تثقيف وتنشئة سياسية هامة للمرأة البرلمانية.

ج. رئاسة الكتل البرلمانية:

ساهم ضعف الأحزاب السياسية الأردنية ، وكثافة عدد الأعضاء المستقلين داخل المجلس النيابي ، في ولادة الكتل داخل مجلس النواب الأردني ، كآلية من آليات تجميع المصالح والسعي نحو التأثير داخل المجلس النيابي ، ويمكن القول بأن الكتلة النيابية هي الحل الأمثل والآلية السياسية الأفضل في ظل غياب معدوم أو شبه معدوم للتيارات والكتل السياسية الحزبية داخل المجلس ، باستثناء التيار الإسلامي المتمثل في جبهة العمل الإسلامي.(على الرغم من أن هناك توجه حالي لإنشاء التيار الوطني الذي يعبر عن اتجاه سياسي ، وذلك برئاسة رئيس المجلس الحالي ، وقد بلغ عدد أعضاء هذا التيار نحو (60) عضواً ، الأمر الذي يعني أنه سيكون الكتلة الأهم داخل مجلس النواب).

وعلى الرغم من ظاهرة عدم ثبات بعض الكتل النيابية ، والتناقضات التي تعاني منها بين الحين والآخر ، وانحياز البعض الآخر، فإنه يلاحظ على دافع انشاء هذه الكتل يتعلق باعتبارات شخصية أو ذاتية أكثر من العوامل السياسية ، ولهذا فإن انحياز بعضها أو كثرة تغير التحالفات السياسية داخل المجلس ، بالإضافة إلى عدم التوافق على القضايا المطروحة من خلال الاختلاف عند التصويت داخل الكتلة الواحدة ، هي عوامل تكشف واقع الكتل البرلمانية.(وهذا يتضح من خلال إلقاء الضوء على مسيرة الكتل البرلمانية على مدى عدة مجالس نيابية)

وعلى أية حال ، فإن اشتراك عضوة البرلمان في الكتل البرلمانية يظل ذا فائدة ، بغض النظر عن السلبيات التي تعاني منها هذه الكتل ، على اعتبار أن ذلك قد يكسبها خبرات سياسية ، ويصقل أفكارها وتجاربها ويزيد من عمقها.

وفي ضوء هذه المؤشرات الأمبريقية ، يمكن فهم موقف البرلمان ونظراته لقضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية، ويكون ذلك بالنظر إلى خريطة وهيكلة القوة السياسية المنبثقة عن انتخابات أعضاء المكتب الدائم ورؤساء اللجان بالإضافة إلى التكتلات البرلمانية ، الأمر الذي يوفر أداة تحليلية واقعية للتعرف على مكانة المرأة في العقل الذكوري لأعضاء البرلمان ، انطلاقاً من حقيقة أن المكتب الدائم واللجان البرلمانية والكتل هي محركات للقوة السياسية داخل البرلمان من

منظور النفوذ والتأثير على قرارات المجلس ، ومن هنا فإن هذا المستوى من التحليل قد يساهم في التمكين السياسي للمرأة الأردنية في اتجاهين:

- زيادة وتطوير قدراتها السياسية ، وتعميق فهمها لإدارة العملية السياسية ، ومساعدتها في نقل هذه الخبرة في التعامل مع المحيط الخارجي للبرلمان.
- توسيع نطاق قدراتها في التعامل مع التناقضات المختلفة ، على أساس أن الديمقراطية في جوهرها هي إدارة مجموعة من التناقضات.

ثانياً: المواقف البرلمانية من مسألة التمكين السياسي للمرأة الأردنية:

يتم التحليل على هذا المستوى بالتركيز على المواقف النيابية من التشريعات ذات الطابع السياسي والمؤثرة على التمكين السياسي للمرأة الأردنية، والمواقف البرلمانية الأخرى ذات العلاقة، وذلك في ضوء ما يلي:

1. التشريعات ذات الطابع السياسي:

أ. قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم 34 لسنة 2001 وتعديلاته.

ب. قانون الأحزاب السياسية لعام 2007.

ج. قانون البلديات لعام 2007.

2. موقف رئاسة مجلس النواب من مشروع برنامج الأمم المتحدة المتعلق بدعم ادارة البرلمان

(الامانة العامة) ، ومن أهدافه تزويد أعضاء وعضوات البرلمان وطاقم الأمانة العامة بالمساعدة الفنية وتقوية المعرفة والمهارات لديهم لتعزيز أدائهم.

3. مبادرة تشكيل فريق العمل النيابي لدعم المرأة الأردنية في مجلس النواب الرابع عشر ، وهو

فريق تنسيقي يهدف إلى أن يضم في عضويته البرلمانيات ، وأعضاء مجلس النواب المساندين للمرأة وقضاياها السياسية.

4. لجنة المرأة والأسرة: على الرغم من أن هذه اللجنة لا تزال ضمن التعديلات المقترحة على

النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1996.

أولاً: واقع القوة السياسية داخل البرلمان:

المرأة السياسية في عقل البرلمان الأردني:

يهتم هذا الجزء باستكشاف حدود القوة السياسية لعضوات البرلمان ، انطلاقاً من أهمية هذا الفهم في مجمل عمليات التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، وذلك لاعتبارين هما:

1. أهمية المؤسسة النيابية في تزويد المرأة بالمهارات والثقافة السياسية، ووسائل وآليات

اللعبة السياسية الدائرة في نطاق النظام السياسي الأردني.

2. يعد مجلس النواب الأردني حقل التجارب الأمتل في التعامل مع قضايا التمكين السياسي

للمرأة الأردنية في إطار طبيعته التمثيلية والمفتوحة ، بحيث يمكن أن نتخيل مثلاً أن تتولى إحدى العضوات رئاسة المجلس وهكذا ، ومع مواصلة التجارب يمكن الوصول إلى نتائج هامة في هذا الإطار.

وفي ضوء ما سبق وقبل الخوض في محاضر الجلسات المتعلقة بانتخابات المكتب الدائم واللجان لاستكشاف الانطلاقة الأولى من داخل البرلمان وفي طار حركته لتمكين البرلمانيات من التعامل مع القضايا المختلفة ، لابد من استعراض الإطار القانوني المنظم للانتخابات داخل المجلس من ناحية ، ولإظهار الأهمية السياسية للمواقع البرلمانية من ناحية أخرى ، باعتبارها المؤشر الأهم في معرفة القوة السياسية للبرلمانيات داخل المجلس.

1. النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 1996 وتعديلاته:⁽¹⁷⁾ وفقاً للمواد 7 و8 و9 و10

و11 و12 من الفصل الثاني من النظام ، فإن مكتب المجلس يتكون من رئيس ونائيه والمساعدين ، ويتولى رئيس المجلس تمثيل المجلس والتحدث باسمه وطبقاً لإرادته ، ومراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته ، ووضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس ، فضلاً عن رئاسة الجلسات وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وإدارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث واعطاء الأذن بالكلام ، واتخاذ الإجراءات الملائمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة أعضائه.

وللرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، وفي هذه الحالة يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه إلا بعد انتهاء النقاش وصدور قرار المجلس في الموضوع مدار البحث. ويتولى النائب الأول صلاحيات رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهمته أو اشتراكه في مناقشات المجلس أو عند بحث الأسئلة والاستجابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائباً في المجلس. ويتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس واختصاصته في حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو تعذر قيامهما بمهمتهما أو اشتراكهما في مناقشات المجلس أو بحث الأسئلة والاستجابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس.

أما المساعدان ، فيقومان ، تحت إشراف الرئيس ، بمراقبة تحضير محاضر الجلسات وصلاحياتها ، وتحرير محاضر الجلسات السرية وخلصاتها وتوثيقها ، ورصد نتائج الاقتراح في المجلس ، فضلاً عن قيد أسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم ، والإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام أثناء الجلسات ، والقيام بما يطلبه منهما الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته.

ويتولى مكتب المجلس دراسة الاعتراضات المقدمة بشأن محاضر الجلسات وصلاحياتها ونتيجة الاقتراح والتحقيق فيها وإصدار القرار المناسب ، كما يقوم بدراسة العرائض والشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها إلى إحدى اللجان ، ويتولى كذلك تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها ، إلا إذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من أعضائها فتكون له الرئاسة ويقوم أيضاً بإعداد موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها ، وإقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس ووضع كادرها الوظيفي.

وبالنظر إلى الاختصاصات والصلاحيات المناطة بالرئيس أو نائبيه أو المساعدين يتضح ما يلي:

- أن موقع رئيس المجلس هو الموقع البرلماني السياسي الأول في مجلس النواب ويمثل قمة هرم القوة السياسية داخل البرلمان.

- أن موقع نائب الرئيس الأول موقع سياسي هام في حال غياب الرئيس ، أما موقع النائب الثاني فهو أقل أهمية في ظل ندرة غياب الرئيس ونائبه معاً ، حيث يسعى النائب الأول إلى التواجد الدائم في المجلس طيلة غياب رئيس المجلس ، وكمؤشر على الحرص على ألا يغيب الرئيس أو النائب في وقت واحد ، فقد حرص النائب الأول لرئيس المجلس في البرلمان الرابع عشر على عدم التغيب ولا مرة واحدة في ظل غياب رئيس المجلس.⁽¹⁸⁾
- في ضوء ترتيب القوة السياسية داخل المجلس ، فإن المساعدين يقعون في ذيل هذا الترتيب ، حيث أن دورهم هو دور إداري بحت، باستثناء ما يقومون به في اجتماعات المكتب الدائم من مهام ، مثل تشكيل الوفود البرلمانية والتي يتطلع إليها معظم أعضاء مجلس النواب.

وعلى مستوى انتخاب مكتب المجلس ، فإن آلية الانتخاب (والحددة في المواد من 13 إلى 16) تكشف أنه يتم انتخاب المرشحين لموقع الرئاسة مباشرة من أعضاء المجلس ، بينما يجري انتخاب النائبين واحداً تلو الآخر بالطريقة ذاتها التي جرى بها انتخاب الرئيس ، أما المساعدان فيتم انتخابهما بقائمة واحدة ، ويكون الحاصلون على الأكثرية النسبية مساعدين للرئيس.

وعلى المستوى الآخر ، فإنه وفقاً للنظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام 1998 وتعديلاته ، يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبه ومساعديه ، ولم يوضح النظام تفاصيل تتعلق باختصاصات كل منصب ، كما هو الحال في النظام الداخلي لمجلس النواب بالنسبة للرئيس أو النائبين ، وإنما اكتفى ببيان وظائف المساعدين التي تتمحور حول مساعدة الرئيس في الأمور المتعلقة بإدارة الجلسات وجمع الأصوات وفرزها وتحرير المضابط. وفي كل الأحوال ، فإن موقع الرئيس ونائبه هي المواقع التي يمكن وصفها بأنها سياسية ومؤثرة على سير أعمال مجلس الأعيان.

وبعد إلقاء الضوء على الأهمية السياسية للمواقع البرلمانية ، ننتقل إلى تحليل محاضر الجلسات الخاصة لمجلس النواب الرابع عشر والخامس عشر، والخاصة بانتخابات المكتب الدائم واللجان البرلمانية ، وذلك على النحو التالي:

أ. المواقع البرلمانية داخل مجلس النواب:

أولاً: الدورة غير العادية لمجلس النواب الرابع عشر 2003/7/16⁽¹⁹⁾:

1. موقع رئاسة المجلس:

ترشح لرئاسة المجلس كل من المهندس سعد هایل السرور والمهندس عبد الهادي المجالي ولم ترشح أي امرأة برلمانية على الرغم من نجاح 6 سيدات عبر الكوتا النسائية ، وقد أسفرت النتائج عن فوز المهندس سعد هایل السرور بـ (65) صوتاً مقابل (40) صوتاً للمهندس عبد الهادي المجالي.

2. موقع النائب الأول:

ترشح ثلاثة نواب وهم: د. نايف الفايز ، والسيد غانم ابو ربيع، والسيد غالب الزعبي وقد فاز د. نايف الفايز بموقع النائب الأول وحصل على (69) صوتاً مقابل (32) صوتاً للسيد غالب الزعبي و(9) أصوات للسيد غانم أبو ربيع.

3. موقع النائب الثاني:

ترشح ثلاثة نواب وهم: السيد سلامة الغويري ، والسيد سامي الخصاونة ، ود. عبد الله فريجات ، وقد تساوى عدد الأصوات الممنوحة لكل من السيد سلامة الغويري والسيد سامي الخصاونة ، حيث حصل كل منهما على (40) صوتاً مقابل (34) صوتاً للدكتور عبد الله فريجات ، وبإعادة الانتخاب حصل السيد سامي الخصاونة على (63) صوتاً ، وفاز بموقع النائب الثاني. ونلاحظ هنا عدم ترشح أي عضوة للمواقع السياسية الأهم في المجلس ، والاكتفاء في هذه الدورة بالترشح لموقع المساعدين ، وهذا مؤشر يوضح تأثير حداثة تجربة الكوتا النسائية والتي تم تطبيقها مع هذا المجلس ، واعتبارات ومصالح القوى السياسية المختلفة داخل المجلس ، وعلى اعتبار أيضاً أنها مرحلة استكشاف سياسي جديد.

4. موقع المساعدين:

ترشح عن هذا الموقع خمسة نواب وهم السيدة ناريمان الروسان ، والسيد مصطفى الجداية ، والسيد محمد الكوز ، والسيد فواز الزعبي ، والسيد علي ابو السكر. وقبل عملية التصويت انسحب النائب فواز الزعبي. وقد أسفرت نتيجة الانتخاب عن فوز أول امرأة عن الكوتا النسائية بمقعد مساعد ثاني لحصولها على (49) صوتاً من أعضاء مجلس النواب ، وعلى أثر فوزها خاطبت أعضاء المجلس قائلة: "شكراً جزيلاً للإخوان ، وهذا دليل أنه مجلس حضاري، وألف شكر لكم ونرجو أن نكون عند حسن ظنكم".⁽²⁰⁾

وبطبيعة الحال ، فإن مساهمة أعضاء المجلس في إيصال سيدة برلمانية الى موقع المساعد الثاني ، بغض النظر عن القيمة السياسية لهذا الموقع ، تكشف أن أعضاء المجلس لديهم اتجاه إيجابي نحو التمكين السياسي للمرأة ، ولم تؤثر مسألة النوع أو الجندر على السلوك السياسي لعضو البرلمان في اتخاذ قراره تجاه انتخاب أعضاء آخرين ، ومنعه من انتخاب عضوة برلمانية ، بل على العكس ، فقد منحوها ما نسبته 45.3% من أصوات الأعضاء الحاضرين ، والذين اشتركوا في عملية التصويت. أما باقي النتائج فتضمنت فوز المهندس علي أبو السكر بموقع المساعد الأول وحصل على (60) صوتاً ، وفوز السيد محمد الكوز بـ (39) صوتاً ، والسيد مصطفى الجداية بـ(10) أصوات.

ثانياً: الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الرابع عشر (2003/12/1) (21):

1. موقع رئاسة المجلس:

لم يترشح أي نائب سوى المهندس عبد الهادي المجالي ومن ثم فقد فاز بالرئاسة بالتركية.

2. موقع النائب الأول:

ترشح له نائبين: د. نائف الفايز، والمهندس عزام الهنيدي، وفاز د. نايف الفايز بأغلبية (56) صوتاً مقابل (51) صوتاً للمهندس عزام الهنيدي.

3. موقع النائب الثاني:

لأول مرة في انتخابات النائب الثاني تترشح الدكتورة فلك الجمعاي في مقابل السيد ظاهر الفواز والسيد سامي خصاونة. وعلى الرغم من عدم نجاحها ، إلا أن محاولتها في حد ذاتها تشير إلى بداية اقتحام عضوة البرلمان المواقع السياسية الأكثر أهمية من موقع المساعدين ، وهذا تطور إيجابي ، وقد حصلت الدكتورة فلك على (47) صوتاً بنسبة 44% من أصوات الحاضرين والبالغين (107) أصوات ، مقابل (54) صوتاً للسيد ظاهر الفواز ، والذي فاز بموقع النائب الثاني و(4) أصوات للسيد سامي الخصاونة.

وهذا مؤشر إيجابي على عدم وجود تحيز سلمي تجاه المرأة في العقل النيابي ، وإن كانت أغلبية الأصوات قد ذهبت للنائب الذكر ، إلا أن منح 44% من عدد الأعضاء أصواتهم إلى

النائبة الدكتورة فلك ، وبهذا الفارق البسيط بينهما في النتائج ، يعد مؤشراً على وجود اتجاه ايجابي مرة أخرى بين أعضاء المجلس ، في اتجاه التمكين الإيجابي للمرأة داخل حدود البرلمان.

4. موقع المساعدين:

رشحت السيدة ناريمان الروسان نفسها مرة أخرى في الانتخابات الخاصة بموقع المساعدين ، إلا أنها لم تحصل إلا على (24) صوتاً فقط ، ولم يحالفها الحظ ، وإنما حالف سيدة أخرى داخل المجلس ، وهي السيدة انصاف الخوالدة ، والتي حصلت على (39) صوتاً من أصوات الأعضاء ، وفازت بموقع المساعد الثاني ، مقابل (55) صوتاً للنائب علي أبو السكر والذي فاز بموقع المساعد الأول. وهكذا ، فإن تواجد المرأة في مواقع القيادة خلال هذه الدورة ظل محصوراً في موقع المساعدين.

ثالثاً: الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الرابع عشر المنعقدة في (2004/12/1)⁽²²⁾:

1. موقع رئاسة المجلس:

ترشح لهذا الموقع النائب المهندس عبد الهادي المجالي ، والسيد عبد الكريم الدغمي ، وقد فاز المهندس عبد الهادي المجالي برئاسة المجلس وذلك بحصوله على (56) صوتاً مقابل (52) صوتاً للنائب عبد الكريم الدغمي. ولم تقدم أي من البرلمانيات على الترشح لهذا الموقع السياسي في ظل الحاجة إلى مزيد من التطور في السلوك والأداء السياسي هن في المجلس.

2. موقع النائب الأول:

ترشح كل من الدكتور حاتم الصرايرة (وحصل على (52) صوتاً) مقابل الدكتور ممدوح العبادي والذي فاز بهذا الموقع وحصل على (56) صوتاً.

3. موقع النائب الثاني:

ترشح كل من السيد ظاهر الفواز والذي فاز بالموقع وحصل على (56) صوتاً مقابل (53) صوتاً للمرشح الآخر يسري الجازي.

3. موقع المساعدين:

على الرغم من ترشح النائبة أدب السعود إلا أنه لم يحالفها الحظ ، حيث حصلت على (14) صوتاً فقط مقابل الدكتور مصطفى العماوي والذي حصل على (58) صوتاً ، وفاز بموقع المساعد الأول ، والسيد محمد أرسلان والذي حصل على (51) صوتاً وفاز بالموقع الثاني ، وحصل كل من النائب علي أبو السكر على (46) صوتاً ، والنائب نايف أبو محفوظ على (41) صوتاً.

وقد عزا البعض فشل عضوة البرلمان في الفوز بمقعد المساعد إلى أن النائبة أدب السعود آثرت أن تبقى مستقلة طيلة حياة هذا المجلس وعدم وجودها في كتلة برلمانية على غرار باقي البرلمانيات اللواتي نجحن في الوصول إلى موقع المساعد بفضل وجودهن في كتل برلمانية⁽²³⁾.

رابعاً: الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الرابع عشر (2005/12/1)⁽²⁴⁾:

1. موقع رئاسة المجلس:

فاز بموقع الرئيس السيد عبد الهادي المجالي وحصل على 69 صوتاً مقابل (38) صوتاً حصل عليها منافسه السيد سعد هايل السرور.

2. موقع النائب الأول:

فاز بهذا الموقع د. نايف الفايز بحصوله على (61) صوتاً مقابل (43) صوتاً لمنافسة السيد نبيل النهار.

3. موقع النائب الثاني:

فاز به النائب د. عبد الله فريجات بحصوله على (64) صوتاً مقابل (42) صوتاً للنائب نايف ابو محفوظ.

4. موقع المساعدين:

للمرة الثانية على التوالي لم يحالف النجاح النائبة أدب السعود ، وقد فاز في موقع
المساعدين كل من السيد موسى الوحش وحصل على (55) صوتاً ، والسيد سند النعيمات
وحصل على (52) صوتاً.

خامساً: الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الرابع عشر (2006/11/28) (25):

يمكن القول بأن الدورة العادية الرابعة هي دورة النجاح للبرلمانيات داخل مجلس النواب
من منظور الوصول إلى موقع النائب الثاني داخل المكتب الدائم. بالإضافة إلى فوز النائبة ناريمان
الروسان بموقع المساعد الثاني. ويبدو أن المحاولات السابقة للبرلمانيات داخل المجلس قد أفادتهن
كثيراً ، حيث أن تراكم الخبرة وعقد التحالفات وفهم جانب من العملية السياسية قد ساهم إلى
حد ما في تعزيز فوزهن بالمناصب القيادية ، بالإضافة إلى وجود اتجاه إيجابي لدى أعضاء البرلمان ،
ساهم في هذا التطور الإيجابي لصالح المرأة ، فضلاً عن عدم وجود أي تحيز سلبي ضد المرأة من
جانب أعضاء البرلمان من الذكور.

ويمكن تناول انتخابات المكتب الدائم للمجلس كالتالي:

1. موقع رئاسة المجلس:

فاز به المهندس عبد الهادي المجالي وحصل على 73 صوتاً ، بينما حصل منافسة السيد
زهير أبو الراغب على (26) صوتاً.

2. موقع النائب الأول:

فاز به الدكتور نايف الفايز بالتركية.

3. موقع النائب الثاني:

فازت به الدكتورة فلك الجمعاني وحصلت على (60) صوتاً مقابل (44) صوتاً
لمنافسها المهندس عاطف الطراونة ، وهذا مؤشر امبريقي على وجود اتجاه إيجابي لدى أعضاء
مجلس النواب نحو تمكين المرأة ، تمثل في منح عضوة البرلمان ما يزيد عن 55% من أصواته ، ويعد

انتخاب سيدة لهذا الموقع بمثابة خطوة هامة على طريق التمكين السياسي للمرأة داخل البرلمان ، الذي يمكن اعتباره المعمل الحقيقي والإطار الواقعي لتمكين المرأة الأردنية على النطاق السياسي ، فلا يمكن تصور مؤسسة سياسية أفضل في تمكين المرأة من البرلمان.

4. موقع المساعدين:

فازت النائبة ناريمان الروسان بموقع المساعد الثاني وحصلت على (49) صوتاً وبفارق صوت واحد فقط عن المساعد الأول السيد فواز الزعبي ، والذي حصل على (50) صوتاً ، وهذا مؤشر على ضراوة المنافسة ، بغض النظر عن مسألة النوع أو الجندر ، لأنه لو كان الموضوع يتعلق بالنوع لما استطاعت عضوة البرلمان تحقيق هذا المستوى العالي نسبياً من الأصوات. أما عن المرشحين الآخرين ، فقد حصل أولهما ، وهو النائب عرب الصمادي ، على (43) صوتاً ، وحصل الثاني ، وهو النائب موسى الوحش ، على (46) صوتاً.

سادساً: مجلس النواب الخامس عشر (الحالي):

الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الخامس عشر (2007/12/2)⁽²⁶⁾:

شهدت هذه الدورة تطوراً سياسياً جديداً فيما يتعلق بتمكين المرأة وتبوأها المناصب البرلمانية ، تمثل في سابقة هي الأولى في تاريخ مجلس الأمة الأردني ، وهي ترشح د. فلك الجمعاني لمنصب رئاسة المجلس ، وهذا أمر له دلالات هامة:

1. تكشف قراءة وتتبع المسيرة السياسية للبرلمانيات ، حالة التدرج السياسي الواضحة في مستوى السعي للوصول الى هرم القوة السياسية داخل مجلس النواب ، والجرأة في الترشح لمنصب الرئاسة.

2. إن مجرد المحاولة في حد ذاتها هي مقدمة النجاح السياسي للمرأة البرلمانية ، كخطوة أولى على طريق التمكين السياسي المنشود.

3. إقدام عضوة البرلمان على الترشح في مواجهة شخصية سياسية قوية ومؤثرة حققت فوزاً في الدورات السابقة ، يشكل تحدياً ومؤشراً حقيقياً على طريقة تفاعل أعضاء المجلس مع هذه الواقعة.

4. ارتفاع مستوى الإدراك السياسي لدى البرلمانيات ، وتراكم خبراتهم السابقة في انتخاب المكتب الدائم ، ساهم في دفعهن نحو الترشح لمنصب الرئاسة ، على أمل نجاح التجربة الفريدة ولو كانت الفرصة ضئيلة.

ومهما يكن أسلوب أو طريقة القراءة السياسية لهذا الترشح ، فإن المرأة البرلمانية أقدمت على خطوات الترشح لإيمانها باحتمالية أن يتغير العقل الذكوري باتجاه منحها الفرصة للفوز بالمناصب القيادية العليا ، وبطبيعة الحال فإنه لا يوجد موقع أفضل سياسياً من رئاسة مجلس النواب.

وبصفة عامة ، فإن انتخابات هذه الدورة أسفرت عن النتائج الآتية:

1. موقع رئاسة المجلس:

فاز المهندس عبد الهادي المجالي برئاسة المجلس وحصل على (81) صوتاً ، بينما حصلت النائبة الدكتورة فلك الجمعاني على 20 صوتاً ، وكانت هناك (9) أوراق ملغاة ، أي أن الدكتورة فلك الجمعاني حصلت على ما نسبته 20% من أصوات الأعضاء الحاضرين مقابل 80% لرئيس المجلس ، والنسبة التي حصلت عليها د.فلك الجمعاني تعد مؤشراً على وجود اتجاه ، مهما كانت نسبته ، داعم للمرأة داخل مجلس النواب ، فقد فازت الدكتورة فلك في الانتخابات دون الحاجة إلى الكوتا النسائية ، وفي منطقة تتسم بالبعد العشائري القبلي ، وهذا مؤشر إضافي على حدوث جانب من التحول في بناء العقل القبلي نحو الأفضل ، وكذلك على مستوى مجلس النواب⁽²⁷⁾.

وهناك عوامل عديدة ساهمت في الوصول لهذه النتيجة وهي:

أولاً: القوة السياسية التي يتمتع بها المهندس عبد الهادي المجالي والكتلة النيابية التي أسسها والبالغ عددها نحو (60) نائباً.

ثانياً: الاحتكار السياسي لموقع الرئاسة على امتداد البرلمان الرابع عشر ، ساهم إلى حد بعيد في خلق صعوبات عملية أمام المنافسة الفعلية داخل المجلس.

ثالثاً: إن حصول الدكتورة فلك الجمعاني على (20) صوتاً هو مؤشر ايجابي ولو بسيط على أن هناك دعم نيابي للمرأة البرلمانية.

رابعاً: يرى البعض أن موضوع رئاسة مجلس النواب لا يتعلق بالمسألة الجندرية بقدر ما يتعلق بحساسية موقع رئاسة المجلس ، والذي يتطلب قدرة خاصة على ادارة جملة من التناقضات والمصالح ، وأسلوب خاص لإدارة وضبط جلسات المجلس ، وشخصية قوية ، ومن ثم فإنه قد تكون هناك مجازفة علمية في التحليل السياسي ، إذا قصرنا التفسير على إطار القضية الجندرية وحدها دون النظر إلى أولوية موقع الرئاسة وشخصية الرئيس وقوته السياسية على قرار عضو البرلمان في الاختيار بين المرشح والمرشحة.

وعلى ذلك ، فإنه وإن كانت مسألة النوع قد احتلت حيزاً ما داخل العقل النيابي ، فإن الأدق والأصوب هو أن هذه القضية لا تعد مؤشراً على التحيز السلبي ضد المرأة ، بل هي قضية تتعلق مباشرة بالموقع السياسي لرئاسة المجلس وأهميته في نظر النواب⁽²⁸⁾.

وعلى الرغم من تعدد الآراء حول مسألة الانتخابات ، فإن الحقيقة الثابتة هي أن ترشح عضوة البرلمان لمنصب الرئاسة وحصولها على عدد ما من الأصوات يعد نجاحاً في حد ذاته وخطوة إثرائية على طريق الدعم النيابي للمرأة البرلمانية.

أما باقي نتائج الانتخابات فكانت على النحو التالي:

2. موقع النائب الأول:

فاز به الدكتور ممدوح العبادي ، حيث حصل على (82) صوتاً مقابل (17) صوتاً للسيد بسام حدادين.

3. موقع النائب الثاني:

فاز به المهندس تيسير شديفات ، حيث حصل على (58) صوتاً مقابل (44) صوتاً حصل عليها الدكتور محمود مهيبرات.

4. موقع "المساعدين":

ترشح له كل من السيدة ناريمان الروسان ، والسيدة ريم القاسم ، والسيد محمد الشرعة ، والسيد سند النعيمات ، والسيد رزق الدعجة ، والسيد نصار القيسي ، والسيدة انصاف الخوالدة ، وقد فازت السيدة ناريمان الروسان بموقع المساعد الأول ، حيث حصلت على (38) صوتاً ، وفازت السيدة انصاف الخوالدة بموقع المساعد الثاني ، حيث حصلت على (31) صوتاً ، علماً بأن السيدة ريم القاسم قد حصلت على (17) صوتاً ، والسيد نصار القيسي حصل على (29) صوتاً ، والسيد محمد الشرعة حصل على (27) صوتاً ، والسيد سند النعيمات حصل على (27) صوتاً ، والسيد مرزوق الدعجة حصل على (22) صوتاً.

ويكشف تحليل نتائج انتخابات مكتب المجلس على امتداد البرلمان الرابع عشر ، والدورة الاولى للمجلس الخامس عشر ، النتائج التالية:

1. التدرج في الفكر السياسي النسوي تجاه المواقع البرلمانية ، حيث بدأ بموقع المساعد الثاني وانتهى بالترشح لموقع الرئيس.
2. هناك اتجاه نيابي يدعم التمكين السياسي لعضوة مجلس النواب وقد ظهر ذلك من خلال انتخابات موقع نائب الرئيس الثاني والمساعدين.
3. يتزايد الدعم البرلماني لعضوة المجلس في المواقع الأقل أهمية ، ويضعف كلما اتجهنا إلى قمة الهرم السياسي وهو رئاسة المجلس.
4. هناك متغيرات اضافية تدخل في حساب القرار البرلماني حول اختيار المرشح للمواقع الهامة في مكتب المجلس بالإضافة إلى الموضوع الجندري ، ومنها علاقات القوة السياسية بين أعضاء المجلس ، وخبرة المرشح ، والكتل التي ينتمي إليها، وطبيعة الموقع البرلماني، والقدرة على بناء التحالفات ، وغيرها من العوامل التي يفترض أخذها بعين الاعتبار عند تناول مسألة التمكين السياسي للمرأة داخل البرلمان.

5. إن القول بعدم وجود دعم نيابي للمرأة داخل البرلمان فيه مجازفة علمية ، والأدق هو القول بوجود دعم نيابي مع الاختلاف في الدرجة والكثافة والاتجاه.

6. إن عضوة البرلمان وعلى الرغم من ضعف الوجود الحزبي وتشتت الكتل النيابية، يجب ألا تقف خارج حدود التحالفات النيابية ، لأهمية ذلك على صناعة القرار الانتخابي للنائب.

7. إن موضوع الدعم النيابي للمسألة الجندرية بحاجة إلى تكاتف الجهد النسوي داخل المجلس ، والسعي نحو تكتيل مصالح البرلمانيات من ناحية ، والقدرة على بناء التحالفات في اطار اللعبة السياسية من ناحية أخرى.

مجلس الأعيان الأردني:

سنتناول هنا انتخابات مكتب مجلس الأعيان ، والذي يتألف من نائين للرئيس ومساعدين عن الفترة الواقعة ما بين 1993-2007 (مجلس الأعيان السابع عشر وحتى مجلس الأعيان الثاني والعشرين الحالي) ، مع أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:

أ. إن طبيعة الوجود السياسي لمجلس الأعيان تختلف عن مجلس النواب ، إذ ان مجلس الأعيان يتم تعيين أعضائه من قبل الملك ، ويتم اختيارهم وفق معايير واضحة في الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته وتحديداً في المادة 64 منه ، بينما يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب مباشرة من المواطنين.

ب. يمارس مجلس الأعيان دور مجلس الحكماء والخبراء ، ولا يتعرض للضغوط الشعبية والقواعد الانتخابية كما يحدث مع مجلس النواب.

ج. يتمتع كلا المجلسين بالمساواة التشريعية ، مع الاختلاف في الأدوات الرقابية ، وأهمها المسؤولية الوزارية والتي تكون أمام مجلس النواب (مسألة الثقة بالحكومة)، والتي لا يملكها مجلس الأعيان في علاقته مع الحكومة ، وإن كان يملك بعض الأدوات الرقابية كالسؤال والاستجواب والمناقشة والتي لا تصل الى حق طرح الثقة بالحكومة ، الأمر الذي يستتبع بالضرورة متابعة وتقييم أعمال مجلس الأعيان بمنظور معين ، غير المنظور المستخدم في متابعة وتقييم أعمال مجلس النواب.

وفي ضوء ما سبق ، سنقوم بتحليل المواقع التي احتلتها عضوات مجلس الأعيان وإلقاء الضوء على مكانتهن في الجناح الثاني من أجنحة مجلس الأمة الأردني.

أولاً: مجلس الأعيان السابع عشر⁽²⁹⁾: (1997/11/23-1993/11/23)

كان عدد أعضاء مجلس الأعيان (40) عضواً ، وتم تعيين سيدتين في هذا المجلس وهما: السيدة ليلى شرف ، والسيدة نائلة الرشدان ، أي ما نسبته 5% من مجموع عدد الأعضاء. وعلى الرغم من ضآلة الوجود النسائي داخل المجلس ، إلا ان مجلس الأعيان ساهم في انتخاب السيدة ليلى شرف مساعداً لرئيس المجلس عن الفترة 1993/11/28-1995/11/28 ، وأيضاً عن الفترة الثانية من 28 نوفمبر 1995 إلى 22 نوفمبر 1997، الأمر الذي يعني أن هناك امرأة واحدة في المكتب الدائم لمجلس الأعيان ، وهو ما يعكس اتجاهاً وحرصاً لدى المجلس على تمثيل المرأة في المكتب الدائم ، مع ملاحظة أن مجلس الأعيان يقوم بانتخاب أعضاء المجلس الدائم لمدة سنتين ، في مقابل سنة واحدة في مجلس النواب.

ثانياً: مجلس الأعيان الثامن عشر: 2001/11/23-1997/11/23

تواجد في هذا المجلس ثلاث سيدات وهن: السيدة ليلى شرف ، والدكتورة ربما خلف والتي استقالت بتاريخ 2000/10/1 ، والسيدة صبحية المعاني. وقد عادت السيدة ليلى شرف مرة أخرى إلى موقع مساعد الرئيس لدورتين متتاليتين. ويلاحظ تصاعد التمثيل النسائي في هذا المجلس إلى ثلاثة سيدات مقارنة مع المجلس السابق.

ثالثاً: مجلس الأعيان التاسع عشر (2003/11/17-2001/11/23)

استقر التمثيل النسائي في هذا المجلس عند حد ثلاثة سيدات وهن السيدة سلوى المصري ، والسيدة صبحية المعاني ، والدكتورة علياء أبو تايه ، مع ملاحظة أنه لم تحتل أي امرأة موقعاً في المكتب الدائم للمجلس خلال هذا الدورة.

رابعاً: مجلس الأعيان العشرون (2003/11/17-2005/11/17)

شهد هذا المجلس تطوراً سياسياً هاماً ، تمثل في ارتفاع ملحوظ في عدد السيدات اللواتي تم تعيينهن في هذا المجلس ليصبح عددهن سبع سيدات ، علماً بأن عدد أعضاء مجلس الأعيان ارتفع ليصبح (55) عضواً ، بالتوازي مع رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى (110) أعضاء في مجلس النواب الرابع عشر ، وذلك بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم (34) لسنة 2001 وتعديلاته. والعضوات المعينات هن: السيدة أنعام المفتي ، والسيدة ليلى شرف ، والسيدة سلوى المصري ، والسيدة رويدة المعاينة ، والسيدة صبحية المعاني ، والسيدة وجدان الساكت ، والسيدة مي أبو السمن.

وتشكل النساء ما نسبته (12.7%) من مجموع أعضاء مجلس الأعيان ، وهذه النسبة تسجل للمجلس ، مقارنة مع مجلس النواب الذي كان عدد أعضاء السيدات به وفقاً لنظام الكوتا النسائية (6) أعضاء أي ما نسبته (5.45%) ، وهذا مؤشر إيجابي واضح على أهمية دور المرأة والسعي في اتجاه تمكينها سياسياً داخل مجلس الأعيان ، والذي يمتليء بالخبرات السياسية المؤثرة والمهمة ، الأمر الذي يجعل من عمل المرأة داخل هذا المجلس اختباراً حقيقياً للإرتقاء بمستوى الأداء السياسي لعضوات المجلس واكتساب تجربة وثقافة سياسية مؤثرة على التمكين السياسي للمرأة الأردنية. وقد استطاعت السيدة ليلى شرف أن تفوز مرة أخرى بموقع مساعد الرئيس في هذا المجلس.

خامساً: مجلس الأعيان الحادي والعشرون (2005/11/27-2007/11/28)

استقرت التواجد النسائي في هذا المجلس عند حد سبع سيدات وهن: السيدة ليلى شرف ، والسيدة انعام المفتي ، والسيدة سلوى المصري ، والسيدة وجدان الساكت ، والسيدة مي أبو السمن ، والدكتورة نوال الفاعوري ، والدكتورة رويدة المعاينة.

وبالتالي فإن النساء شكلن نسبة 12.7% في هذا المجلس ، وهي نسبة متطورة نسبياً مقارنة مع الوجود النسائي في مجلس النواب ، الذي ارتفع أيضاً مع مجلس النواب الخامس عشر

ليصل إلى (7) سيدات ، وذلك لنجاح سيدة واحدة فقط بالانتخاب الحر والمباشر وهي الدكتورة فلك الجمعاني ، بالإضافة إلى (6 سيدات) نجحن عبر نظام الكوتا النسائية ، لتصبح معه نسبة الوجود النسائي في مجلس النواب (6.36%) من مجموع عدد الأعضاء والبالغ عددهم (110). وفي هذا المجلس أيضاً تم انتخاب السيدة ليلي شرف مساعداً لرئيس مجلس الأعيان.

سادساً: مجلس الأعيان الثاني والعشرون (2007/11/29 - حتى الآن).

استمر وجود المرأة في مجلس الأعيان عند حد سبع سيدات وهن: السيدة ليلي شرف ، والسيدة سلوى المصري ، والسيدة وجدان الساكت ، والسيدة جانيت المفتي ، والدكتورة هيفاء أبو غزالة ، والدكتورة رويدة المعايطة ، والدكتورة نوال الفاعوري. كما انتخبت أيضاً السيدة ليلي شرف مساعداً لرئيس مجلس الأعيان.

وتكشف دراسة حالة مجلس الأعيان وانتخابات المكتب الدائم عن النتائج التالية:

1. أن هناك تصاعداً ملحوظاً في نسبة تمثيل المرأة داخل مجلس الأعيان من سيدتين إلى سبع سيدات في الوقت الراهن ، وهذا تطور سياسي ايجابي في صالح التمكين السياسي للمرأة الأردنية.
2. أن هناك ثبات واضح في تمثيل عضوة البرلمان في المكتب الدائم ، وهو موقع مساعد رئيس مجلس الأعيان ، وهذا مؤشر ايجابي على حرص أعضاء مجلس الأعيان على وجود المرأة في المكتب الأهم داخل المجلس ، كآلية من آليات التمكين السياسي لها.
3. أن الخبرة السياسية التي تكتسبها عضوة مجلس الأعيان لا تقل أهمية عن تلك الخبرة التي تكتسبها عضوة مجلس النواب المنتخبة ، ويكمن الفارق في أسلوب العمل والخضوع بنسب متفاوتة لضغوط الرأي العام والضغوط الشعبية ، الأمر الذي يساهم أكثر في أن تكون عضوة مجلس الأعيان أكثر حرية في العمل السياسي وتكتسب المزيد من الخبرات السياسية ، فضلاً عن تعميق عمليات التنشئة والتثقيف السياسي لها داخل مجلس الأعيان.

انتخابات اللجان الدائمة في مجلس النواب (30):

في البداية لابد من القول بأن هناك أربعة عشر لجنة دائمة في مجلس النواب بموجب المادة (35) من النظام الداخلي لمجلس النواب وتعديلاته لسنة 1996. ويتم انتخاب أعضاء اللجان من بين أعضاء المجلس ، وتختلف الأهمية النسبية لكل لجنة وفقاً للمهام التي تناط بها، وهذا قد يكشف عن دور مجلس النواب في تمكين المرأة من الاشتراك في اللجان الأهم داخل المجلس ومنها على سبيل المثال ، اللجنة المالية والاقتصادية ، واللجنة القانونية ، ولجنة الشؤون العربية والدولية ، ولجنة التوجيه الوطنية ، واللجنة الإدارية.

وسوف نركز في تحليل هذه الانتخابات على تقديم قراءة سياسية لمخاض الجلسات على المستوى الوصفي أولاً لبيان واقع الانتخابات وأثرها على الوجود النوعي فيه ، لفهم أفضل لمكانة البرلمانية داخل هذه اللجان والأسباب التي تقف وراء ذلك.

الإطار الوصفي:

أولاً: الدورة غير العادية لمجلس النواب الرابع عشر: 2003/7/16:

تم تمثيل المرأة في خمس لجان فقط وهي:

1. لجنة التربية والثقافة والشباب: السيدة زكية الشمايلة.
2. لجنة الصحة والبيئة. د. فلك الجمعاني ود. حياة المسمي.
3. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية: السيدة انصاف الخوالدة.
4. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار: السيدة انصاف الخوالدة.
5. لجنة الريف والبادية: السيدة أدب السعود.

ثانياً: الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الرابع عشر 2003/12/1:

تم تمثيل المرأة خلال هذه الدورة في أربع لجان فقط وهي:

1. اللجنة القانونية: السيدة ناريمان الروسان.
2. لجنة التوجيه الوطني: د. حياة المسمي.

3. لجنة الصحة والبيئة: د. حياة المسمي. والسيدة أدب السعود.

4. لجنة الريف والبادية: السيدة انصاف الخوالدة.

ثالثاً: الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الرابع عشر: 2004/12/1:

تم تمثيل المرأة في هذه الدورة في ست لجان وهي:

1. اللجنة القانونية: السيدة ناريمان الروسان.

2. لجنة الشؤون العربية والدولية: د. فلك الجمعاني.

3. لجنة الصحة والبيئة: د. حياة المسمي.

4. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار: السيدة انصاف الخوالدة.

5. لجنة التوجيه الوطني: السيدة أدب السعود والسيدة انصاف الخوالدة.

6. لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين: د. فلك الجمعاني.

رابعاً: الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الرابع عشر 2005/12/1:

تم تمثيل المرأة خلال هذه الدورة في ست لجان أيضاً وهي:

1. لجنة الشؤون العربية والدولية: السيدة أدب السعود.

2. لجنة التربية والثقافة والشباب: السيدة انصاف الخوالدة والسيدة زكية الشمالية.

3. التوجيه الوطني: السيدة أدب السعود وفي هذه اللجنة تم انتخابها مقررأ

4. لجنة الصحة والبيئة: تم انتخاب د. فلك الجمعاني رئيساً لهذه اللجنة. ود. حياة

المسمي عضواً.

5. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار: السيدة انصاف الخوالدة.

6. لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين: السيدة ناريمان الروسان.

خامساً: الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الرابع عشر 2006/11/28:

تم تمثيل المرأة خلال هذه الدورة في خمس لجان وهي:

1. لجنة التربية والثقافة والشباب: السيدة انصاف الخوالدة، السيدة زكية الشمالية.

2. لجنة التوجيه الوطني: السيدة أدب السعود وتم انتخابها مقررًا للجنة، د. حياة المسمي.

3. لجنة الصحة والبيئة: د. حياة المسمي وتم انتخابها مقررًا للجنة.

4. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية: السيدة ناريمان الروسان.

5. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار: السيدة انصاف الخوالدة والسيدة زكية الشمايلة.

سادساً: الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الخامس عشر 2007/12/2:

تم تمثيل المرأة خلال هذه الدورة في أربع لجان وهي:

1. لجنة الزراعة والمياه: السيدة آمنة الغراغير، والسيدة ثروت العمرو.

2. لجنة التربية والثقافة والشباب: السيدة حمديّة الحمّايدة.

3. لجنة الشؤون العربية والدولية: السيدة ريم القاسم.

4. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية: السيدة حمديّة الحمّايدة، والسيدة ثروت العمرو، والسيدة آمنة الغراغير.

مع ملاحظة أن د. فلك الجمعاني ترشحت لموقع رئاسة المجلس ، والسيدة ناريمان الروسان والسيدة انصاف الخوالدة لموقع مساعد الرئيس في هذه الدورة.

الإطار التحليلي:

على مستوى هذا الإطار يمكن تناول النقاط التالية:

1. إن هناك استراتيجية تصاعدية في التطور السياسي للبرلمانيات وهي ذات الاستراتيجية القائمة في انتخاب المكتب الدائم ، إذ نلاحظ وبشكل ثابت تصاعد أداء المرأة دورة بعد أخرى ، حيث تبدأ العضوة بالمشاركة العادية وتنتهي بأن تصبح رئيسة لجنة نيابية ، كما تنتقل من الترشح لموقع نواب الرئيس ، الى السعي لاقتحام موقع الرئاسة نفسه، وهذا مؤشر سياسي على أن مجلس النواب ليس حصناً مغلقاً في وجه المرأة.

2. إن انتخاب السيدة أدب السعود مقررة عن لجنة التوجيه الوطني لأكثر من مرة وكذلك د. حياة المسمي مقرراً للجنة الصحة والبيئة ، هو أمر ذو دلالة هامة ، إذا ما عرفنا أن دور المقرر وفق تعريف المادة (54) من أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب وفي الفقرة (ج) منه، يتمثل في تقديم المشاركة الرئيسية في إعداد تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ، ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس ، ووفق الفقرة (د) من ذات المادة ، فان المقرر يرأس اللجنة عند غياب الرئيس. وبطبيعة الحال ، فإن اختيار الدكتورة حياة المسمي لهذا المنصب يعد انتصاراً إيجابياً ، يحسب للمرأة في البرلمان.

3. إن المتتبع للمسار السياسي للدكتورة فلك الجمعاني والسيدة ناريمان الروسان والسيدة أنصاف الخوالدة، (وكمثال على تطور السلوك السياسي للبرلمانية داخل المجلس)، يستشعر تصاعد وتطور ملحوظ في عمل المرأة البرلمانية ، والتي استطاعت أن تحقق ما يلي (بالنسبة للدكتورة فلك):

- عضو في عدة لجان دائمة.
- رئيساً للجنة الصحة والبيئة.
- الترشيح لمنصب نائب الرئيس الثاني.
- الفوز بموقع نائب الرئيس الثاني.
- الترشح لمنصب الرئيس.
- أول سيدة تفوز خارج نطاق الكوتا النسائية ، وخاصة في منطقة يغلب على ناخبها الطابع العشائري والقبلي ، وهذا المسار التطوري ساهم فيه أعضاء مجلس النواب ، بالإضافة إلى الجهد الشخصي للبرلمانية ، وهو ما يدل على أن أعضاء مجلس النواب الأردني لا يملكون اتجاهاً سلبياً تجاه التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، بل على العكس يحملون اتجاهاً إيجابياً ، بغض النظر عن مداه وحجمه.

4. وبالنسبة للسيدتين الروسان والحوالدة ، فإنه يبدو أن موقع مساعدا الرئيس أصبح من المواقع التي تحتلها البرلمانيات ، وهو ما اتضح بفوز السيدة ناريمان الروسان والسيدة انصاف الخوالدة في المجلس الخامس عشر بموقع المساعدتين ، الأمر الذي يُنبئ عن أن أعضاء المجلس حريصون على وجود المرأة في المكتب الدائم ويستشعرون أهمية هذا الوجود ، وعلى الرغم من ترشح عدة نواب لهذا الموقع ، إلا أن أعضاء المجلس انتخبوا السيدتين الروسان والحوالدة ، وهو مؤشر أيضاً على عدم وجود اتجاه سلبي تجاه المرأة داخل البرلمان. ومرة أخرى يُظهر الارتقاء بمستوى التطور السياسي لدى السيدة ناريمان الروسان والسيدة انصاف الخوالدة وحرصهما على التواجد في المكتب الدائم.

5. احتلت البرلمانيات عضوية بعض اللجان الهامة من المنظور السياسي في المجلس مثل: اللجنة القانونية (السيدة ناريمان الروسان) ولجنة الشؤون العربية والدولية (السيدة ريم القاسم ود. فلك الجمعايني) وإن كان قد طغى على مشاركتهن الطابع الصحي والتربوي والثقافي والاجتماعي وعدم وجود تمثيل هن في اللجنة الاقتصادية والمالية ، ولجنة الطاقة والثروة المعدنية مثلاً.

6. وفر مجلس النواب ذو الأغلبية الذكورية بيئة مناسبة للتطور التصاعدي والسياسي للمرأة البرلمانية ، إذ لا يمكن أن نشهد هذه التطورات فيما يتعلق باحتلال السيدات للمواقع السياسية المتقدمة أو المشاركة في اللجان وتروؤسها، لولا دعم ومساندة أعضاء المجلس دون تحيز جنسدي واضح ، وإن كان موقعي رئيس المجلس والنائب الأول مازالا حتى الآن حكراً على الرجال ، وهو ما يرجع إلى متغيرات وأسباب سياسية أكثر منها جنسدية (تحيز ضد المرأة).

7. تميزت مشاركة المرأة في المكتب الدائم بأنها كانت قوية وتعبر عن جراحة البرلمانيات في اقتحام أهم المواقع في المؤسسة البرلمانية ، فلم ترهبها المشاركة الأولى لها في مجلس النواب (2003) وتمنعها من اثبات ذاتها وكفاءتها في الترشح لمثل هذه المواقع ، فقد تمثلت البرلمانيات في أربع مواقع في المكتب الدائم من أصل (25) موقعاً على مدار خمس دورات نيابية عقدها المجلس الرابع عشر ، بنسبة تساوي (16%) من مجموع مقاعد

المكتب الدائم ، وهي نسبة تزيد عن نسبة تمثيلها في المجلس والتي لا تتجاوز (5.5%) (6 أعضاء من أصل 110 من مجموع عدد الأعضاء)، وقد عبر مجلس النواب من خلال هذه المشاركة الواسعة للبرلمانيات في المكتب الدائم (واللجان) عن الذهنية والعقلية الحضارية للرجال ، فقد لاقت البرلمانيات دعماً وتشجيعاً من جانب الرجال للوصول إلى هذه المواقع⁽³¹⁾.

مجلس الأعيان

تشكل اللجان في مجلس الأعيان المحرك الأهم في مجمل العملية السياسية داخل المجلس ، وهو ما يكسبها أهمية كبيرة، ويساهم في الإثراء السياسي لعضوات المجلس الأعيان. ويبلغ عدد لجان المجلس بموجب النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام 1998 وتعديلاته (9) لجان ، ينتخب المجلس أعضاء هذه اللجان لمدة سنتين. وسيتم تناول تمثيل المرأة في مجلس الأعيان السابع عشر وحتى مجلس الأعيان الثامن والعشرون الحالي ، وذلك على النحو التالي⁽³²⁾:

أولاً: مجلس الأعيان السابع عشر:

أ. المرحلة الأولى لانتخاب أعضاء اللجان الدائمة:

على الرغم من وجود امرأتين فقط إلا أنهما تمثلتا في ثلاثة لجان وهي:

1. اللجنة القانونية: السيدة نائلة الرشدان.

2. لجنة الشؤون الخارجية: السيدة ليلى شرف ، والسيدة نائلة الرشدان.

3. لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة: السيدة ليلى شرف. (وهي أيضاً مساعد رئيس مجلس الأعيان).

ومما سبق تتضح الأهمية النسبية للجان التي اشتركت فيها العضوتين وهي اللجنة القانونية ولجنة الشؤون الخارجية ، انطلاقاً من الدور السياسي الهام المنوط بهاتين اللجنتين.

ب. المرحلة الثانية لانتخاب أعضاء اللجان الدائمة:

حصلت السيدة ليلي شرف على موقع مقرر لجنة شؤون البيئة والتنمية الاجتماعية، واحتفظت بموقع مساعد الرئيس ، وعضوية لجنة الشؤون الخارجية ، إلى جانب السيدة نائلة الرشدان التي احتفظت بعضوية لجنة الشؤون القانونية.

ثانياً: مجلس الأعيان الثامن عشر:

أ. المرحلة الأولى لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة:

تمثلت المرأة في هذا المجلس في ثلاث لجان وهي:

1. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: السيدة صبحية المعاني.
2. لجنة الشؤون الخارجية: السيدة ليلي شرف.
3. لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية: السيدة ليلي شرف ، والسيدة صبحية المعاني.

ونلاحظ هنا أن مجلس النواب لم ينتخب أي برلمانية في لجنة الشؤون المالية والاقتصادية حتى البرلمان الخامس عشر (الحالي) أما في مجلس الأعيان فقد تمثلت السيدة صبحية المعاني في هذه اللجنة ، الأمر الذي يعد مؤشراً على أن معايير الانتخاب في اللجان في كلا المجلسين تخضع لمنظور مختلف.

ب. المرحلة الثانية لانتخاب أعضاء اللجان الدائمة:

حققت المرأة في هذه المرحلة خطوة متقدمة بوجود امرأتين في لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وهما: د. ربما خلف والسيدة صبحية المعاني ، وهذا تطور سياسي ايجابي يعكس درجة النضوج السياسي لدى أعضاء مجلس الأعيان ، وفي المقابل احتفظت السيدة ليلي شرف بعضوية لجنة الشؤون الخارجية ، ولجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية ، وشاركت السيدة صبحية المعاني في عضوية لجنة شؤون الزراعة والمياه.

ونتيجة للتعديلات التي طرأت على تشكيلة المجلس فقد أصبحت عضوية اللجان على

الشكل التالي⁽³³⁾:

حافظت كل من د. ربما خلف والسيدة صبحية المعاني على عضوية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، بينما حافظت السيدة ليلي شرف على عضوية لجنة الشؤون الخارجية ولجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية ، كما حافظت السيدة صبحية المعاني على عضوية لجنة شؤون الزراعة والمياه.

ويمكن أن نشير في هذا السياق إلى وجود عضوات مجلس الأعيان في اللجان ذات الأهمية السياسية ، وعدم اقتصارها على اللجان ذات الطابع الخدمي والعام ، وهذا مؤشر حقيقي على التقدم وعدم التحيز ضد القضايا الجندرية في العقل البرلماني لدى أعضاء مجلس الأعيان.

ثالثاً: مجلس الأعيان التاسع عشر:

كان التمثيل النسائي في هذه الدورة (والتي شهدت انتخابات لمرحلة واحدة مدتها سنتان) كما يلي:

1. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: السيدة صبحية المعاني.
 2. لجنة الشؤون التربوية والتعليمية والثقافية: الدكتورة عليا أبو تايه.
 3. لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية: السيدة سلوى المصري، السيدة صبحية المعاني، الدكتورة عليا أبو تايه.
 4. لجنة شؤون الزراعة والمياه : السيدة صبحية المعاني.
- وبلاحظ هنا التنوع في مشاركة عضوات مجلس الأعيان في اللجان الدائمة بالمقارنة مع مشاركة البرلمانيات في لجان مجلس النواب.

رابعاً مجلس الأعيان العشرون:

كان التمثيل النسائي في هذه الدورة (والتي شهدت انتخابات لمرحلة واحدة مدتها سنتان أيضاً) كما يلي:

1. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: السيدة صبحية المعاني، السيدة وجدان الساكت.
2. لجنة الشؤون الخارجية: السيدة ليلي شرف.

3. لجنة الشؤون التربوية والتعليمية والثقافية: السيدة انعام المفتي ، السيدة سلوى المصري ، الدكتورة رويدة المعايطة ، السيدة مي أبو السمن.

4. لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية: السيدة انعام المفتي ، السيدة ليلى شرف، السيدة سلوى المصري، الدكتورة رويدة المعايطة، السيدة صبحية المعاني، السيدة مي أبو السمن.

5. لجنة الشؤون الإدارية: السيدة وجدان الساكت.

6. لجنة شؤون الزراعة والمياه: السيدة صبحية المعاني.

7. اللجنة البرلمانية للسكان والتنمية (لجنة مؤقتة): السيدة مي أبو السمن ، الدكتورة رويدة المعايطة، السيدة سلوى المصري.

ومن استعراض انتخابات اللجان الدائمة في هذا المجلس ، يتضح ما يلي:

1. أن مشاركة عضوة مجلس الأعيان في اللجان المهمة تتوازي مع مشاركتها في باقي اللجان الأخرى الأقل أهمية.

2. أن هذه المشاركة اتسمت بالتنوع والشمول من حيث موضوع عمل اللجنة.

خامساً: مجلس الأعيان الحادي والعشرين:

شهد هذا المجلس ومع التعديلات التي طرأت على النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام 1998 ، انتخاب أول سيدة كرئيسة للجنة شؤون السكان والتنمية ، وهذا التطور السياسي يحسب لأعضاء مجلس الأعيان ، أما باقي انتخابات اللجان فكانت على النحو التالي:

1. لجنة الأجندة الوطنية (مؤقتة) السيدة ليلى شرف ، ود. رويدة المعايطة ، ود. نوال الفاعوري.

2. لجنة شؤون السكان والتنمية: السيدة مي أبو السمن.

3. لجنة شؤون السياحة والتراث: السيدة وجدان الساكت ، والسيدة مي أبو السمن.

4. لجنة الشؤون الإدارية: السيدة مي أبو السمن.

5. لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية: د. نوال الفاعوري ، السيدة سلوى

المصري، السيدة انعام المفتي، السيدة ليلي شرف.

6. لجنة الشؤون التربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية: السيدة سلوى المصري،

د. رويدة المعايطه ، د. نوال الفاعوري.

7. لجنة الشؤون الخارجية: السيدة انعام المفتي، والسيدة ليلي شرف.

8. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، السيدة وجدان الساكت.

9. لجنة الشؤون القانونية: السيدة مي أبو السمن ، السيدة وجدان الساكت.

وبالاطلاع على نتائج انتخابات اللجان الدائمة ، يمكن أن نلاحظ كثافة تواجد عضوات

المجلس ، حيث تتواجد العضوات في كل اللجان باستثناء لجنة شؤون الزراعة والمياه.

وهذا التطور النوعي في تواجد عضوات مجلس الأعيان باللجان يعكس صورة حقيقية عن

رؤية أعضاء المجلس من الذكور تجاه قضية مشاركة المرأة وتمكينها سياسياً ، انطلاقاً من أن هذه

المشاركة تشرى المسيرة السياسية للمرأة الأردنية ، وتشكل تجربة فريدة لاكسابها المعارف البرلمانية

المطلوبة والتنشئة السياسية التي تؤثر على مستقبلها السياسي.

ويمكن القول مرة أخرى ، بأن نطاق مجلس الأمة الأردني بشقيه مجلسي النواب ومجلس

الأعيان قادر على المساهمة الجادة في التمكين السياسي للمرأة، وهذا النوع من التمكين هو الأكثر

أهمية لأنه يمثل المعمل الفعلي لتدريب المرأة على العملية السياسية واكسابها التصورات

والإدراكات والقيم والاتجاهات والسلوكيات المطلوبة للارتقاء بأدائها السياسي داخل البرلمان

وخارجه.

سادساً: مجلس الأعيان الثاني والعشرون (الحالي):

لم يختلف هذا المجلس عن المجالس الأخرى من حيث تنوع تمثيل المرأة في اللجان على

اختلاف أنواعها ، وذلك على النحو التالي:

1. لجنة الشؤون القانونية: السيدة سلوى المصري ، والسيدة وجدان الساكت.

2. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: السيدة وجدان الساكت ، والسيدة جانيت المفتي.

3. لجنة الشؤون الخارجية: السيدة ليلي شرف ، ود. هيفاء ابو غزالة.
4. لجنة الشؤون التربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية: د. رويدة المعاينة ، ود. نوال الفاعوري، ود. هيفاء ابو غزالة ، والسيدة جانيت المفتي.
5. لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية: السيدة سلوى المصري ، ود.رويدا المعاينة، ود. نوال الفاعوري.
6. لجنة شؤون السياحة والتراث: د. رويدة المعاينة والسيدة ، وجدان الساكت ، والسيدة جانيت المفتي.
7. لجنة شؤون السكان والتنمية: السيدة سلوى المصري رئيساً للجنة ، حيث احتفظت بهذا الموقع من المجلس السابق ، ود. رويدة المعاينة، د. نوال الفاعوري.

والخلاصة أن الأعضاء يتمتعون بنضوج سياسي واسع فيما يتعلق بقضية النوع ، ولديهم اتجاه ايجابي واستعداد للمساهمة في التمكين السياسي للمرأة الأردنية من خلال انتخاب العضوات في مختلف لجان المجلس ودون اغلاق لجنة أمامهم ، بل على العكس فقد تم انتخاب المرأة في لجان المجلس الأهم ، بالإضافة إلى التنوع الواضح في المشاركة ، بحيث تغطي معظم لجان المجلس ، وكل ذلك يعطي مؤشرات واقعية على دور مجلس الأعيان في هذا السياق.

ج. رئاسة الكتل البرلمانية في مجلس النواب:

يمكن تعريف التكتل البرلماني على أنه توافق بين مجموعة من أعضاء السلطة التشريعية بهدف التأثير من خلال التصويت أو تبني مواقف موحدة في عملية صنع القرار وبالتالي تحقيق مصالح مشتركة من خلال هذا التكتل⁽³⁴⁾.

وفي إطار الحديث عن الكتل البرلمانية ، لابد من القول بأن غالبية الكتل النيابية تعاني من معوقات تؤثر في فاعليتها وقوتها ، ويأتي على رأس هذه المعوقات حالة عدم الاستقرار في عدد أعضاء الكتل البرلمانية ، فغالباً ما تعاني هذه الكتل حالة من المد والجزر في عدد الأعضاء ، وفي مجال ثبات الكتل البرلمانية واستقرارها ، وأكثر الكتل ثباتاً واستقراراً هي الكتل التي يتوفر بين أعضائها أيديولوجية فكرية مشتركة ، وتعاني غالبية الكتل من عدم الالتزام بقراراتها من جانب

بعض الأعضاء وعدم الاتفاق على وجهة نظر معينة تجاه القضايا المطروحة ، وأحياناً يقوم كل منهم بالقاء كلمة خاصة به مع الإشارة إلى التزامه بكلمة الكتلة⁽³⁵⁾.

ويسبب عدم ثبات الكتل وسرعة تحولاتها وانتهائها المفاجيء والسريع ، فإن من الصعوبة اعتبار الكتلة البرلمانية مقياساً لواقع الدعم البرلماني للمرأة ، خاصة وأن عضوية الكتل البرلمانية لا تحكمها أسس سياسية واضحة ، وإنما تحكمها مصالح شخصية واعتبارات خاصة بالأعضاء⁽³⁶⁾.

ويلاحظ أن انضمام البرلمانيات إلى الكتل البرلمانية في مجلس النواب الرابع عشر تم بطريقتين ، الأولى جاءت نتيجة توافق ايديولوجي بين أعضاء التكتل النيابي ، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء كتلة جبهة العمل الإسلامي ، والتي ضمت بين أعضائها د. حياة المسيمي ، فجميع أعضاء هذه الكتلة هم أعضاء في جبهة العمل الإسلامي ، ومن مميزات هذا التكتل أنه ظل قوياً وبعيداً عن موضوع الانسحابات التي تشهدها الكتل البرلمانية الأخرى.

أما الطريقة الثانية لتشكيل الكتل البرلمانية فكانت نتيجة التوافق بين أعضاء البرلمان ، وهذه الطريقة سلكتها أربع برلمانيات ، مع أن بعضهن كان ينتقل من كتلة إلى أخرى ، وهؤلاء البرلمانيات هن: د. فلك الجمعاني ، السيدة انصاف الخوالدة ، السيدة ناريمان الروسان ، والسيدة زكية الشمايلة ، بينما آثرت النائبة أدب السعود أن تبقى مستقلة طيلة حياة هذا المجلس.

ومن واقع عمل البرلمانيات في الكتل البرلمانية (في ظل غياب التواجد الحزبي المؤثر) ، استطاع بعضهن أن يحقق مكاسب كبيرة من خلال كتلهن ، ومن ذلك الوصول إلى مقاعد المكتب الدائم والمواقع المؤثرة في اللجان ، وهذا ما يفسر عدم قدرة النائبة أدب السعود على الوصول إلى مقاعد المكتب الدائم (ترشحت مرتين لموقع مساعد الرئيس) نظراً لعدم وجودها في كتلة برلمانية. ومن الفوائد التي حققتها البرلمانيات من خلال تواجدهن في الكتل البرلمانية الاستفادة من خبرات البرلمانيين المخضرمين المتواجدين في كتلهن⁽³⁷⁾.

ويشكل الدعم الذي تتلقاه البرلمانية من كتلتها النيابية مؤشراً واضحاً على اتجاه بعض أعضاء مجلس النواب لمساندة وصول المرأة إلى مواقع المكتب الدائم ، وهي المواقع السياسية الأهم داخل مجلس النواب. وعلى الرغم من السمات السلبية التي تعترض بعض التكتلات ، إلا أن

مشاركة المرأة في التكتلات البرلمانية تمثل فائدة سياسية لها كبيرة لها ، وخطوة اضافية على طريق تمكينها سياسياً داخل البرلمان .

مواقف البرلمانيين من مسألة التمكين السياسي للمرأة الاردنية:

يحاول هذا الجزء استكشاف موقف مجلس النواب من التشريعات ذات الطابع السياسي والمؤثرة على تمكين المرأة الأردنية ، والمتمثلة في:

أ. قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقتة وتعديلاته رقم (34) لسنة 2001.

ب. قانون الأحزاب السياسية لعام 2007.

ج. قانون البلديات لعام 2007.

ثم نتناول مواقف مجلس النواب من عدة قضايا خارج الإطار التشريعي ومنها:

1. موقف رئاسة مجلس النواب من مشروع برنامج الأمم المتحدة المتعلق بدعم إدارة البرلمان (الامانة العامة).

2. مبادرة تشكيل فريق العمل النيابي لدعم المرأة الأردنية في مجلس النواب الرابع عشر.

3. لجنة المرأة والأسرة، والتي جاءت ضمن التعديلات المقترحة بإضافتها كلجنة أساسية إلى اللجان الدائمة للمجلس.

أ. قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم (34) لسنة 2001:

على الرغم من أن هذا القانون المؤقت لم يعرض على مجلس النواب حتى تاريخه ، إلا أن مناقشته تكتسب أهمية كبيرة للأسباب التالية:

1. أنه يتضمن موضوع الكوتا النسائية وفق المادة (45) من القانون المذكور، وبموجب القانون المعدل رقم (11) لسنة 2003، والذي خصص ستة مقاعد نيابية في مجلس النواب للمرأة.

2. على الرغم من صدور القانون المؤقت بعد حل مجلس النواب الثالث عشر بأسبوعين ، أي بعد 2001/6/16 ، الا أنه لا يزال قانوناً مؤقتاً ولم يتح المجال لمجلس النواب لإعمال ارادته ومعرفة موقفه الحقيقي من نسبة التواجد النسائي داخل المجلس.

3. صدر القانون استناداً للمادة (94) من الدستور والتي تنص على أنه: "عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً ، يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تشمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ، ويكون لهذه القوانين ، التي يجب ألا تخالف أحكام الدستور ، قوة القانون ، على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها... إلى آخر النص".

وفي ضوء قراءة النص الدستوري الذي أباح للحكومة إصدار القانون المؤقت ، نلاحظ أنه قيد هذا الإصدار بضرورة عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع له ، إلا أنه حتى الآن لم يتم عرضه على المجلس ، الأمر الذي يثير تساؤلات حول دستورية هذا القانون المؤقت من ناحية ، والشروط الأخرى التي يجب توفرها دستورياً لإصداره ، وأهمها توفر حالة الضرورة.

إن القوانين المؤقتة التي تصدرها الحكومة خلال فترة عدم انعقاد مجلس الأمة أو حله تعتبر مخالفة دستورية ، إذا لم تتوافر حالة الضرورة لإصدارها ، وفي هذا المجال تحدد المادة 1/13 من الدستور أنماط الأحداث التي تشكل حالة ضرورة ، وتتقدم أمثلة لها ومنها : حالة الحرب ، وقوع خطر عام ، أو حريق أو طوفان أو مجاعة أو زلزال أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفات أخرى مثلها تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم للخطر⁽³⁸⁾.

وقد أقرت محكمة العدل الأردنية بموجب قرارها رقم 1963/41 أن مجلس الأمة هو وحده المختص بمراقبة القوانين المؤقتة من مختلف وجهات النظر (أي الشرعية والملاءمة وإلغائها) كما تملك محكمة العدل العليا بموجب قانونها رقم (12) لسنة 1992 حق الرقابة على القوانين المؤقتة ، من حيث وقف العمل بها ، لكنها تملك إبطالها ، لأن ذلك حق أصيل لمجلس الأمة.

وأياً ما كان الأمر ، فإن مجلس الأمة له حق دستوري في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين المؤقتة ، وإن كان هذا الحق لا يلغى رقابة محكمة العدل العليا ، والتي يمكنها وقف العمل بالقانون المؤقت المخالف للدستور⁽³⁹⁾.

وهذه الرقابة الخاصة بمحكمة العدل العليا لا تحول دون ممارسة المحاكم الأردنية على اختلاف مستوياتها لرقابة الامتثال ، بما يعني عدم تطبيق القانون المؤقت أو أحد أحكامه المخالفة للدستور⁽⁴⁰⁾.

إن واضعي الدستور وخشية استمرار العمل بالقانون المؤقت لمدة طويلة، صاغوا قيوداً زمنياً تلتزم الحكومة على ضوءه بعرض القانون المؤقت على مجلس الأمة في أول اجتماع له حتى يتم إعمال رقابته الدستورية عليه بالموافقة أو التعديل أو الرفض.

وهذه المسألة الشائكة دستورياً وبغض النظر عن المبرر الحكومي لاستمرار حالة الضرورة التي تراها ، فإن مجلس الأمة مطالب اليوم وبالتعاون مع الحكومة بالوصول إلى تفاهم سياسي حول قانون الانتخاب مع التقدير الكامل للظروف السياسية التي تمنع الحكومة من عرض القانون على مجلس الأمة⁽⁴¹⁾.

ويكشف استعراض حيثيات وواقع هذا القانون ، أن مجلس الأمة مسؤول عن إخضاع القوانين المؤقتة ، وأهمها قانون الانتخاب ، لسسلته الرقابية (حق القبول أو التعديل أو الرفض للقانون المؤقت) ، لأنه يؤثر بشكل مباشر على قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، وخاصة إذا ما علمنا أن المنظمات النسائية في الأردن ومنها: اتحاد المرأة الأردنية ، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة ، تطالب بزيادة عدد مقاعد الكوتا النسائية ، وتخصيص 20% من مقاعد مجلس النواب للنساء ، أو على الأقل (12) مقعداً تمثل كل محافظات المملكة، وقد تم عرض ذلك في مذكرة إلى الحكومة للمطالبة بإقرار التعديلات التي تكفل التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، لأن الوضع الحالي ، (6) مقاعد ، لا يعبر عن طموح المرأة الأردنية في العمل البرلماني⁽⁴²⁾.

وقد كشفت النائبة السابقة أدب السعود، أن الهيئات النسائية والبرلمانية لديها تصورات أخرى من بينها رفع نسبة المقاعد المخصصة لمحافظة العاصمة والزرقاء إلى مقعدين وحصول باقي محافظات المملكة على مقعد واحد ، مما يعني وصول عدد مقاعد الكوتا النسائية إلى (15) مقعداً ، وفي ذات السياق لا تزال المنظمات النسائية تطالب البرلمان والحكومة بزيادة عدد مقاعد الكوتا النسائية إلى 20% بدلاً من ست مقاعد⁽⁴³⁾.

وبناء على ما تقدم ، فإنه يجب على مجلس النواب وفي إطار دعم المرأة البرلمانية وتمكينها ، أن يساهم في قانون الانتخاب المؤقت ، عبر مختلف الوسائل التي يملكها ، من أجل النظر في نسبة الكوتا وامكانية زيادتها ، وخاصة إذا ما علمنا أن الحكومة ، وعلى الرغم من المطالبات النسائية ، أصدرت قراراً في 2007/8/21⁽⁴⁴⁾ ، بالموافقة على استمرار العمل بتخصيص ستة مقاعد نيابية في مجلس النواب الخامس عشر ، الأمر الذي دفع المنظمات النسائية إلى المطالبة بتغيير الموقف الحكومي من الكوتا ، وشرعت الهيئات النسائية في جمع توقيعات على مذكرة تطالب الحكومة بتخصيص 20% من مقاعد مجلس النواب للنساء .

ولاشك أن تناول هذا القانون ، وفي إطار قضايا التمكين السياسي للمرأة ، (ورغم أنه لا يزال قانوناً مؤقتاً) ، يمكن أن يعكس تحولاً محتملاً في موقف مجلس النواب ، سيكون له بالغ الأثر في حالة إعادة النظر في القانون المؤقت فيما يتعلق بمسألة احتساب الكوتا النسائية .

ب. قانون الأحزاب السياسية لعام 2007:

أقر مجلس النواب هذا القانون في جلسته العادية الرابعة من عمر المجلس النيابي الرابع عشر بتاريخ 2007/3/25 ، كما أقره مجلس الأعيان أيضاً ، وقد تضمن القانون (المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم (4821) بتاريخ 2007/4/16) ثلاثين مادة، ورغم الجدل الذي رافق اقرار مجلس الأمة لهذا القانون ، إلا أن المجلس لم يرقم بدوره الحقيقي تجاه قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، في ضوء عدم قيامه بتضمين بنود القانون نصاً يتعلق بالتمثيل النسائي في الحزب كشرط للحصول على الترخيص ، كما دعت الى ذلك المبادرات الوطنية الكلية على المستوى الأردني ، حيث أكدت هذه المبادرات ، وأهمها الأجندة الوطنية ، على ضرورة تخفيف الأحزاب السياسية على زيادة مساهمة المرأة ، ودعت مبادرة "كلنا الأردن" إلى اقرار قانون معدل لقانون الأحزاب السياسية يتيح الفرص للشباب والمرأة للمشاركة في العمل الحزبي .

وحتى لو ورد مشروع القانون إلى مجلس الأمة من الحكومة حالياً من أي تحديد للكوتا النسائية والتي يتم ترخيص الحزب السياسي استناداً إلى تحققها ، فإن المجلس يمتلك حق تعديل مشروع القانون ، إذ أن بإمكانه أن يعدل الفقرات المتعلقة بعدد المؤسسين بحيث يشترط أن يتضمن عدداً معيناً من النساء من مجموع الأعضاء الخمسمائة والذين تشترطهم المادة (5) من

القانون من أجل ترخيص الحزب ، بحيث يكون هناك على الأقل (50) سيدة من مجموع الخمسمائة ونسبة 10% ، حتى يتمكن الحزب من الحصول على الترخيص.

ومن ثم فإن تحليل نصوص قانون الأحزاب السياسية وإقرار القانون من قبل مجلس النواب الذي رفع نسبة عدد المؤسسين دون الائتفات إلى مسألة النوع ، يمثل نقطة غير ايجابية فيما يتعلق بدور البرلمان في دعم التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

وفي إطار توجه الدولة الأردنية لإدخال تعديل على قانون الانتخاب يتيح تخصيص كوتا للأحزاب داخل مجلس النواب من أجل تشجيع الحياة الحزبية ، فإن هذا الأمر يزيد من أهمية تواجد المرأة الأردنية في الأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات يمكن أن تلعب دوراً هاماً في التمكين السياسي للمرأة ، فالضعف الحالي لهذه الأحزاب قد لا يستمر طويلاً ، فهي ليست ظاهرة سياسية ثابتة ، وإنما تخضع لتغيرات وتحولات متعددة ، ومن هنا يتضح أهمية دور مجلس الأمة في التشريعات السياسية ، وخاصة ما يتعلق منها بدعم المرأة الأردنية.

ج. قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007:

أقر مجلس النواب قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007 في دورته العادية الرابعة من المجلس النيابي الرابع عشر وأقره كذلك مجلس الأعيان ، وتم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/4/8 في عددها رقم (4820). ويمكن القول بأن هذا القانون من القوانين التي تساهم في دعم قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، وذلك بتخصيص كوتا نسائية نسبتها 20% في المجالس البلدية.

إن موضوع الحكم المحلي غاية في الأهمية بالنسبة للمرأة الأردنية ، لأن ممارسة العمل السياسي يبدأ من الخليات ، التي تساهم في اثراء التجربة النسائية ، فالمشاركة في إدارة الشؤون المحلية هي مقدمة لممارسة العمل السياسي الأوسع المتمثل في البرلمان والحكومة، ولهذا جاء هذا القانون بمبادرة من الحكومة ، التي يحسب لها تخصيص هذه النسبة للسيدات ، ويحسب كذلك لمجلسي النواب والأعيان إقرارهما لهذا القانون على هذا النحو ، وهذا موقف نيابي داعم للعمل السياسي للمرأة الأردنية.

وينص القانون في المادة (9) (فقرة ب) على أن: "يُخصّص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن (20%) من عدد أعضاء المجلس لاشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات ، وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها ، يتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير في حدود هذه النسبة ويطبق هذا النص على أمانة الكبرى فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين".

ومن ثم ، فإنه على خلاف الموقف النيابي من قانون الأحزاب السياسية ، فقد أبقى البرلمان على نسبة 20% كحصة نسائية في انتخابات البلديات ، اقتناعاً من المجلس بأهمية دور المرأة السياسي ومن أجل مزيد من التمكين السياسي لها ، وهذا موقف إيجابي يظهر دعم البرلمان للمرأة. وعلى صعيد آخر فقد أثارت نسبة الـ 20% جدلاً قانونياً محلياً ، اتضح في الكتاب الموجه من رئيس الوزراء بكتابه رقم (ب ل/ 6563/2) بتاريخ 10/4/2007 للديوان الخاص بتفسير القوانين ، وذلك لتفسير المادة (9) من قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007 وبيان بعض الأمور المتعلقة بالكويتا النسائية في البلديات ، وجاءت اجابة ديوان تفسير القوانين كالتالي⁽⁴⁵⁾:

1. إن النسبة التي لا تقل عن 20% المخصصة للنساء في عضوية المجلس البلدي الميينة في الفقرة (ب) من المادة (9) لا تشمل النساء اللواتي نُجحن كأعضاء في المجلس البلدي تنافسياً في دائرتن الانتخابية وإنما تقتصر هذه النسبة على المرشحات اللواتي لم يفزن تنافسياً في الانتخابات مع الذكور في كل دائرة انتخابية من منطقة البلدية.
2. إن النص على النسبة التي لا تقل عن (20%) الوارد في الفقرة (ب) من المادة ذاتها لا ينصرف فقط إلى النساء اللواتي رُشحن أنفسهن ولم يفزن بعضوية المجلس البلدي وإنما يشمل اللواتي يتم تعيينهن بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير في حالة عدم وجود مرشحات غير فائزات ، بحيث يكمل عددهن هذه النسبة.

وتفيد النصوص القانونية سابقة الذكر بكل وضوح الفصل بين النساء اللواتي فزن بعضوية المجلس بالتنافس مع الذكور ، وبين المرشحات اللواتي لم يفزن بالتنافس وإنما أصبحن

أعضاء في المجلس البلدي وفقاً لنظام (الكوتا) ، إما لأنهن حصلن على أعلى الأصوات من بين غير الفائزات تنافسياً أو تم تعيينهن على وفقاً للكوتا النسائية بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير في حالة عدم وجود مرشحات لم يفزن بالانتخاب التنافسي ، بحيث يكمل عددهن نسبة العشرين بالمائة، وقد صدر هذا القرار بتاريخ 2007/4/11.

وقد ساهم هذا التفسير في زيادة فرصة الوجود النسائي داخل البلديات ، على اعتبار أنه أتاح أكثر من فرصة للمرأة المرشحة ، سواء فازت بالتنافس الحر أم لم تفز في الانتخابات ، فتعدد الخيارات أمام المرأة التي تترشح للعمل البلدي يحفزها على المثابرة وعدم التراجع ، ونبذ اللامبالاة السياسية.

مواقف مجلس النواب في غير الاطار التشريعي:

1. موقف رئاسة مجلس النواب من مشروع الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بتطوير جهاز الأمانة العامة لمجلس النواب ورفع قدراتها المؤسسية والمساهمة في تطوير أداء الأعضاء بالتركيز على المسألة الجندرية فيها⁽⁴⁶⁾:

يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن بمشروع دعم وتطوير القدرة المؤسسية وتطوير الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني ، والذي يركز على:

1. وضع استراتيجية واضحة ولأول مرة للأمانة العامة لمجلس النواب ، باعتباره مشروعاً ريادياً على مستوى المنطقة العربية.

2. رفع قدرات النواب من خلال تحديد احتياجاتهم.

3. التركيز على البرلمانيات ، وتنمية مهارتهن من خلال عقد العديد من ورش العمل التدريبية لهن.

وقد قام المشروع خلال الفترة الماضية بإعداد استراتيجية متكاملة للأمانة العامة لمجلس النواب الأردني ، وبناء القدرات المؤسسية لها العامة ، بما في ذلك تحسين خدمات الحاسوب ، وتقييم احتياجات موظفي الأمانة ، وأيضاً تقييم احتياجات أعضاء مجلس النواب ، مع التركيز على مسألة الجندر.

ومع بداية الدورة الخامسة عشرة لمجلس النواب ، بدأ العمل في المرحلة الثانية لمشروع دعم تطوير القدرة المؤسسية للأمانة العامة للمجلس ، وذلك استكمالاً للجهود التي تمت في المرحلة الأولى من المشروع ، علماً بأن أهداف المشروع تتماشى مع متطلبات الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية في هذا المجال ، وبناء قدرات البرلمانين والبرلمانيات .

ويذكر أن العمل بدأ في هذا المشروع منذ نهاية عام 2005 ، وذلك بناءً على مبادرة من قيادة المجلس من أجل مزيد من التطوير والتحسين لمواكبة المستجدات المحلية والعالمية في العمل البرلماني ، ودرس القائمون على المشروع واقع الحال الذي تمثل في الهيكل التنظيمي والموارد البشرية ، والحاسوب والموازنة، وتم تحديد احتياجات الموظفين والنواب الفنية ، وتحديد الأولويات والتوصيات المطلوب تنفيذها .

وقد تمثلت إنجازات المرحلة الأولى في محاور العمل الرئيسية التالية:

* المحور المؤسسي: تم دراسة واقع الحال وتحديد مقترحات وتوصيات الدراسة من أجل تنفيذها ، كما تم اعداد دليل اداري ودليل لوصف الوظائف الرئيسية للأمانة العامة لمجلس النواب، وتم أيضاً اعداد استراتيجية خاصة بالأمانة ، تتضمن المهام الرئيسة وأولويات الأهداف والرؤى بما يواكب المتطلبات اللازمة لتحقيق الدور البرلماني المطلوب ، كما تساهم هذه الاستراتيجية في التخطيط للمرحلة القادمة.

* المحور السياسي: تم عقد سلسلة من البرامج التخصصية للبرلمانيات وبالتعاون مع الجهات المعنية في مجال تمكين المرأة سياسياً ، كما تم عقد ورشة متخصصة للنواب وبمشاركة كافة الجهات المتخصصة.

* المحور الفني: تم عقد ثمان برامج تخصصية للموظفين ، بناءً على توصيات الدراسة الخاصة بتحديد احتياجات الموظفين ، والتي أجريت في بداية المشروع.

ويهدف هذا المشروع إلى تزويد أعضاء وعضوات مجلس النواب (مع تركيز خاص على المرأة) ، بالإضافة إلى موظفي الأمانة العامة في المجلس ، بالمساعدة الفنية لتنمية المعارف والمهارات وتعزيز الأداء.

وقد تمثل موقف رئاسة مجلس النواب من هذا المشروع في الموافقة عليه ودعمه حتى يحقق الاهداف المرجوة منه ، وقد أتاحت هذه الموافقة لفريق عمل المشروع التقدم بالعمل ، ولولا موافقة رئاسة المجلس على المشروع لكان من الصعوبة بمكان القيام به. وهذه الموافقة تعبر عن إدراك عميق من قبل المجلس لأهمية تطوير الأداء البرلماني بالتركيز على البرلمانيات ، وهذا الموقف يسجل للمجلس في إطار دعمه للتمكين السياسي للمرأة الأردنية.

2. مبادرة تشكيل فريق العمل النيابي لدعم المرأة الأردنية⁽⁴⁷⁾:

تم طرح مبادرة تشكيل فريق عمل نيابي لدعم المرأة الأردنية ، وقامت النائبة انصاف الخوالدة بالإعداد لبرنامج الفريق في عهد المجلس النيابي الرابع عشر (2003-2007)، وقد أوضحت النائبة انصاف الخوالدة برنامج عمل الفريق، في اتصال مع الموقع الإلكتروني لانتخابات مجلس النواب والشؤون البرلمانية، على النحو التالي:

انطلاقاً من الدستور والميثاق الوطني الأردني ووثيقة "الأردن أولاً" ، وتحقيقاً لما تنادي به هذه المرجعيات الوطنية الثابتة من تكافؤ الفرص والمشاركة الفاعلة لكل مواطن ومواطنة ومحاولة لترجمة ما انعكس منها في الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة الصادرة والمعبرة عن معظم التطلعات النسائية وتطلعات المهتمين بقضايا المرأة في الأردن كافة ، سيتم تشكيل فريق العمل النيابي لدعم المرأة الأردنية وتبني قضاياها ، ويضم في عضويته البرلمانيات وأعضاء مجلس النواب المساندين للمرأة وقضاياها السياسية ، وذلك انطلاقاً من الثوابت الآتية:

1. أن المرأة الأردنية جزء لا يتجزأ من العمل البرلماني النيابي الأردني وهي شريكة الرجل في كافة الشؤون العامة.
2. أن فريق العمل النيابي لن يكون كتلة أو بديلاً عن كتلة وإنما هو فريق تنسيقي داعم لقضايا المرأة الأردنية ، وعضوية الفريق مفتوحة لكافة النواب.
3. يهدف فريق العمل النيابي إلى تفعيل وسن القوانين الخاصة بالمرأة الأردنية وإضافة تشريعات تمكن دور المرأة الأردنية.
4. طرح ميثاق شرف نيابي أردني للمساهمة في دعم قضايا المرأة الأردنية.
5. تعديل قانون الانتخاب وزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس النواب.

6. الاستعانة بخبرة مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة للاستفادة منها في وضع خطط وبرامج الفريق المستقبلية.

وبناءً على أهداف الفريق ، فإنه سيعتمد آليات لتنفيذ أهدافه بما يتوافق مع المرجعيات الوطنية السابقة ، وفي مقدمة هذه الأهداف تفعيل الدور التشريعي للمرأة في مجلس النواب ، لما فيه خدمة قضايا المرأة الأردنية.

وفي ظل هذه المبادرة ، تم اجراء مقابلة هاتفية مع النائبة انصاف الخوالدة لمعرفة مصير هذه المبادرة التي لم تتحقق بعد على أرض الواقع البرلماني في مجلس النواب الرابع عشر⁽⁴⁸⁾ وقد أفادت بما يلي:

إن فريق العمل النيابي لدعم المرأة الأردنية لم يأخذ مكانه الحقيقي في مجلس النواب الرابع عشر، وإنما ظل مجرد فكرة مطروحة ، وذلك لأسباب عديدة تتعلق بعدم تفهم معظم أعضاء وعضوات المجلس لدور الفريق ، على نحو لم يساعد على إنجاح الفكرة ، وإن كان العديد من أعضاء المجلس قد ساندوا الفكرة ، ولكن الموضوع مازال بحاجة إلى بعض الوقت والتفهم.

وبالفعل، وفي ظل مجلس النواب الخامس عشر والحالي ، انبثق عن التيار الوطني (وهو أكبر كتلة وتجمع نيابي حيث يتجاوز عدد اعضاؤه 60 عضواً) لجنة تعنى بشؤون المرأة ، ومن ثم فإنه يمكن إحياء هذا الفريق من خلال هذه اللجنة التي تعنى بالمرأة وإدماج أهداف وفكرة مشروع الفريق في هذه اللجنة ، بحيث تصبح اللجنة ، والتي يتوقع أن يصل عدد النواب فيها إلى 20 نائباً ، مساندة للمرأة وداعمة لقضاياها على المستوى البرلماني.

وعلى الجانب الآخر ، فإن المجلس يسير في اتجاه الانتهاء من إعداد مسودة التعديلات المقترحة على النظام الداخلي ، ومن أبرز هذه التعديلات استحداث لجنة جديدة تسمى لجنة المرأة والأسرة ، وهذا كله يصب في اتجاه تفهم المجلس الحالي لقضايا المرأة والسعي نحو دعمها على المستويين التشريعي والسياسي.

وبالنظر إلى فكرة الفريق والتوضيح الذي أفادت به النائبة السيدة انصاف الخوالدة ، فإن مجلس النواب الأردني يواجهه اليوم ، وأكثر من أي وقت مضى ، اتجاه ايجابي داعم ومساند للمرأة الأردنية وقضاياها السياسية ، وفي حالة اقرار لجنة المرأة والأسرة ، والتي تم وضعها على

جدول التعديلات ، فإن ذلك سيشكل تطوراً ايجابياً لصالح المرأة ، بالتوازي مع قيام أكبر تيار في مجلس النواب ، والذي يشكل أكثر من 55% من مجموع عدد أعضاء مجلس النواب، بتشكيل لجنة للمرأة داخله ، بما يعزز فرص دعم فريق العمل النيابي الخاص بالمرأة وقضاياها ، وهو الأمر الذي ينبىء عن مزيد من الاهتمام بالمرأة وتمثيلها ووضعها في مكانة متقدمة على سلم أولويات مجلس النواب الأردني ، كمؤشر على ما تتمله المسألة الجندرية من مكانة داخل المجلس ، مع ضرورة أن نأخذ في عين الاعتبار مقدار ودرجة هذا التمثيل.

3. لجنة المرأة والأسرة:

تعتزم الأمانة العامة لمجلس النواب ورئاسة المجلس ، تقديم تعديلات جوهرية على النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 1996، وذلك بعد أن تم تداول هذه التعديلات بين رئيس المجلس ومجموعات نيابية مثلت الكتل والمستقلين.⁽⁴⁹⁾ وفيما يتعلق بتفاصيل التعديلات المقترحة ، فإنه سيتم تعديل المادة (35) من النظام والخاصة باللجان الدائمة للمجلس ، بحيث يتم استحداث ثلاث لجان من أهمها لجنة المرأة والاسرة ، ويناط بها دراسة جميع القوانين والاتفاقيات والأمر والاقترحات التي تتعلق بشؤون المرأة والأسرة والطفل ، ومتابعة السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتنمية المرأة ثقافياً واقتصادياً وسياسياً ، وحث المرأة على المشاركة في الحياة العامة واستغلال الفرص المتاحة لها في مجال العمل.

ولاشك أن إنشاء مثل هذه اللجنة ، بعد موافقة المجلس عليها ، سيكون مؤشراً أكثر من ايجابي على حرص مجلس النواب على إيلاء القضايا النسائية الرعاية والاهتمام.وعلى الرغم من أن هذه اللجنة في طريقها الى التشكيل ك لجنة دائمة ولم تتشكل بعد حتى كتابة هذه السطور ، الا أن مجرد التوافق على استحداثها من قبل المجلس يكشف (ولو نظرياً على الأقل) اهتمام المجلس بشؤون المرأة ويستبعد أي تحيز نوعي ضدها.

المبحث الرابع

الإعلام والتمكين السياسي للمرأة الأردنية

يتناول هذا المبحث الدور الإعلامي من زاويتين ، الأولى تتعلق بدور الإعلام في قضايا التمكين السياسي للمرأة.(دعم الحملات الانتخابية، والمعالجة الإعلامية للمطالب السياسية النسائية ، وتحسين الصورة النمطية للمرأة في العقل الذكوري) ، والثانية ترتبط بتعاطي الإعلام (صحافة- تلفزيون) مع موقف البرلمان تجاه التمكين السياسي للمرأة الأردنية (العلاقة بين الإعلام والبرلمان وأثر ذلك على التمكين السياسي للمرأة.وهنا يثار التساؤل عن ماهية العلاقة بين الإعلام والبرلمان في إطار الواقع الفعلي ، وحقيقة دور الإعلام في التمكين السياسي للمرأة الأردنية. وللإجابة على هذا التساؤل ، لابد من تناول العديد من المؤشرات الكاشفة عن هذه العلاقة من ناحية ودور الإعلام من ناحية أخرى ومنها:

أولاً: تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2007⁽⁵⁰⁾

كشف هذا التقرير أن الصحافة ركزت على دعم المرأة في سياق التغطية الخبرية لنشاطات وندوات متعددة خصصت لدور المرأة وفرصها في انتخابات مجلس النواب ، وأن وسائل الإعلام لم تتوان في نشر قراءات لواقع المرأة الانتخابي.ومع ذلك ، ورغم الأهمية القصوى التي أولها الإعلام لدعم المرأة في الانتخابات النيابية لعام 2007 ، فإن تلك الأولوية لم تأخذ طابعاً مباشراً ، حيث لم تبادر وسائل الإعلام المختلفة بتنظيم حملات منظمة لتوجيه الناخبين لمنح أصواتهم للنساء المرشحات ، وباستثناء ما قامت به بعض اللجان العاملة في دعم ترشيح النساء والتصويت لهن ونشر ذلك كإعلانات مدفوعة الأجر ، فإن أداء الإعلام ظل يدور في إطار التغطية الصحفية الخبرية للنشاطات التي تعقد من أجل دعم المرأة في الانتخابات وتمكينها من الحصول على أصوات الناخبين.

ورغم أن عشرات المواد الصحفية والإعلامية توجهت لدعم المرأة في إطار التغطية الإخبارية ، وفي التفاصيل التي رافقت عملية النشر هذه ، فإن ما يظهر جلياً هو إيلاء الاهتمام

لنشاطات دعم المرأة للترشيح دون توجيه حملات مباشرة للناخبين لحفزهم على التصويت للنساء. ولم تخرج التقارير الصحفية عن كونها تقارير اخبارية بالدرجة الأولى ، تكتفي بمتابعة أخبار ونشاطات الحملات الدعائية للمرأة حول الانتخابات.

إن إحصاء وسائل الإعلام المختلفة عن الدخول مباشرة في توجيه الناخبين نحو المرأة ودعمها وتمكينها من دخول البرلمان كان يحكمه محاذير ، لعل في مقدمتها الرغبة في عدم فهم ذلك على أنه انحياز مباشر للمرأة على حساب المرشحين الآخرين. وقد سجل تقرير حالة الحريات الإعلامية أن المرأة لم تأخذ المبادرة بتوسيع رقعة نشاطاتها الانتخابية والإعلانية وحتى الدعائية ، مكتفية فقط بالبقاء في الظل ، وهو ما يبرر عملياً بقاء نشاطات المرأة المرشحة في المرتبة الدنيا قياساً بالنشاطات الأخرى التي كان المرشحون الرجال يقومون بها.

أما على مستوى التلفزيون الأردني ، قد خصص حلقة كاملة من برنامجه "صوتك وطن"، لدراسة وضع المرأة وفرصها في النجاح في الانتخابات ، ولم يخف البرنامج توجهاته نحو دعم المرأة مباشرة وتمكينها من الفوز تنافسياً ، وقد ظهر ذلك جلياً وواضحاً في المعطيات التي قيلت في تلك الحلقة الى جانب حلقات أخرى من برامج مختلفة تم تخصيصها في التلفزيون والإذاعة الأردنية وحتى في وكالة الأنباء الأردنية "بترا" لدعم المرأة في الانتخابات.

لقد اتسم التعامل الإعلامي (المطبوع والمرئي) مع قضايا التمكين السياسي للمرأة الأردنية بالتركيز في معظمه على منهج المضمون الإخباري ، والذي يهدف إلى اطلاع المواطنين على الأنشطة والنقاشات المتعلقة بالمرأة ، مع إيلاء اهتمام ضئيل للحملات الإعلامية المباشرة الموجهة لجمهور الناخبين ، رغم أن هذه الحملات ، يمكن أن يتفهمها الرجال المرشحون في الانتخابات باعتباره تحيزاً ايجابياً للمرأة الأردنية.

ثانياً: تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2006⁽⁵¹⁾:

تناول هذا التقرير العلاقة بين مجلس النواب والإعلام بشكل تفصيلي ، وفيما يلي أهم النقاط التي عاجلها التقرير وتكشف عن طبيعة العلاقة بين الإعلام ومجلس النواب:

أ. أكثر الانتهاكات التي تعرض لها الإعلام كانت تتعلق بالمصورين الصحفيين تحت قبة البرلمان ، الذين تعرضوا للضرب والسب ، على نحو دفع الصحف اليومية إلى اتخاذ قرار بمقاطعة مجلس النواب حتى قام رئيس مجلس النواب بزيارة مقر نقابة الصحفيين وقدم اعتذاره للصحفيين ، مما أدى لتراجع الصحف عن مقاطعة البرلمان ، وأبقت على مقاطعتها للنواب الذين اعتدوا على مصوري الصحف بالسب وسحبوا الكاميرات منهم ، لأنهما كانوا يصورون مشادة بين نائبين.

ب. عرض التقرير نتائج الاستطلاع الذي أجراه على عينة عشوائية من (1000) صحفي في الأردن ، وهو الاستطلاع الذي أظهر أن البرلمان كان هو السب وراء ما منع نشره من أخبار وتقارير وتحقيقات ومقالات في عام 2006 ونسبة (13.3%) .

ج. وفيما يختص بالعلاقة بين الصحافة والبرلمان ، فقد شهد عام 2006 العديد من التوترات في العلاقة بين البرلمان ، وبخاصة مجلس النواب ، والإعلام ، بل يمكن القول أنه كان العام الأسوأ في هذه العلاقة للاعتبارات التالية:

1. أن القضية الرئيسية التي أثار انتقادات من جانب الإعلام لمجلس النواب دارت حول مسألة حبس الصحفيين في قانون المطبوعات والنشر ، وذلك من خلال قيام لجنة التوجيه الوطني بإضافة تعديل إلى القانون يقضي بحبس الصحفي في حالات بعينها.

وقد أثار هذا القانون اشكالية حقيقة تكشف عن توتر العلاقة بين مجلس النواب والصحافة ، حيث جاءت ردود فعل الصحفيين على مشروع القانون حادة وشاجبة ، لحمل الحكومة والبرلمان على سحب المشروع ، وعقدت نقابة الصحفيين الأردنيين عدة اجتماعات طارئة مع رئيس الوزراء ومجلس النواب.

وأمام ضغوط الصحفيين ، اضطرت الحكومة لإعادة صياغة المشروع بما في ذلك إلغاء الفقرة المتعلقة بحبس الصحفيين ، إلا أن مجلس النواب استمر في الإصرار على موقفه ، ورفع

مشروع القانون الى مجلس الأعيان ، الذي رد مشروع القانون إلى مجلس النواب بعد أن شطب عقوبة الحبس ، ثم وافق مجلس النواب على مشروع القانون في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/3/21 وأقر التعديلات التي أدخلها مجلس الأعيان.

2. تصاعدت شكاوى النواب من تصرفات الصحفيين وما اعتبروه تجاوزات تستدعي التحقيق بشأنها ، وتعمدهم الاستعلاء في تعاملهم مع النواب ، كما اتهم النائب السابق تيسير الفيتاني عدداً من الصحفيين بابتزاز النواب ، وأن بعض الصحف تتعامل مع الأخبار في اتجاه واحد ولا تأخذ بالرأي والرأي الآخر .

3. كان رئيس مجلس النواب عبد الهادي المجالي أكثر وضوحاً في إبراز ضيق صدر المجلس من الصحافة ، حيث قال في المؤتمر الذي عقده للحدوث عن تجاوزات مجلس النواب إنه يخشى من انعكاس بعض المقالات التي تنتقد أداء مجلس النواب بطريقة خارجة عن مفهوم الرأي والرأي الآخر على النواب عند نقاشهم مشروع قانون المطبوعات والنشر .

وأضاف المجالي (حسب ما أورده التقرير): "لا أريد أن يصل الأمر بالنواب إلى إصدار تشريعات يمكن أن تحد من العمل الصحفي وأضاف: "أنا ضد اصدار تشريعات من ذلك القبيل ولكن عندما يكون الكلام ضد النواب بهذا الشكل فإن الأمر يصل إلى مرحلة أبعد من العتاب" .

وأشار إلى أن بعض كتاب الأعمدة يستندون إلى معلومات "غير دقيقة" في كتاباتهم ويهاجمون المجلس النيابي دون مبررات موضوعية ، من أجل الهجوم فقط. وعرض المجالي خلال المؤتمر الصحفي بعض المقالات التي اعتبرها مسيئة للنواب ، إضافة إلى رسومات وتعليقات قال إنها تنال من هوية المجلس وكرامة النواب. ثم عاد رئيس مجلس النواب بعد ذلك معتذراً إلى الصحفيين ، ومحاولاً التخفيف من حدة التهديد بالقول بأن تصريحاته فهِمت على غير ما أراد .

4. الاعتداء على الصحفيين: قام عدد من النواب ، وهم مفلح الرحيمي ، وغالب الزعبي ، وحاتم الصرايرة بالاعتداء على ثلاثة مصورين صحفيين هم محمد الكسواني من صحيفة

الدستور ، ومحمد الرفايعة من صحيفة العرب اليوم ، وأسامة الرفاعي من صحيفة الغد ، بالضرب والشتم بألفاظ النابية ، وقام النواب بتكسير معدات التصوير واتلاف محتوياتها ومصادرة أشرطة الفضائيات التي وثقت الإعتداء.وقد وقع الإعتداء أثناء تصويرهم مشاجرة بين النائبين محمد العدوان وعبد النوايبة ، تم فيها تبادل الاتهامات والشتم والتراشق بكاسات المياه بين النواب ، على أثر نتائج انتخابات اللجان البرلمان (في مجلس النواب الرابع عشر).وطالب النواب المعتدون رئيس مجلس النواب بمصادرة الكاميرات وأشرطة الفضائيات التي غطت تصرفات النواب.وقد سارعت نقابة الصحفيين بإصدار بيان نددت فيه بالإعتداء ، كما أصدرت بياناً لاحقاً أكدت فيه على قرارها بمقاطعة النواب الثلاثة الذين اعتدوا على الصحفيين ، وقد قدم رئيس مجلس النواب اعتذاراً للصحفيين عن هذا الاعتداء ، وهذه هي المرة الثانية التي يعتذر فيها رئيس المجلس للصحافة ، مما يعني أن العلاقة بين الطرفين كانت دائماً متوترة.وبعد اعتذار رئيس المجلس ، قررت نقابة الصحفيين والصحف رفع الحظر الذي كانت قد فرضته على تغطية جلسات وفعاليات مجلس النواب ، وأصدر رؤساء تحرير صحف الرأي ، والدستور ، والعرب اليوم ، والغد ، بياناً أعلنوا فيه قبول اعتذار رئيس مجلس النواب والعودة إلى تغطية نشاطات المجلس.

5. قيام كل من النواب فواز الزعبي وغالب الزعبي وهاشم الدباس برفع دعوى قضائية على جريدة الأنباط بتهمة الإساءة لمجلس النواب ، إضافة إلى احتجاج رئيس مجلس النواب على العنوان الرئيسي للصحيفة بعد الاعتداء على صحفيين تحت القبة واعتبر هذا العنوان إساءة للمجلس.

6. علقت منظمة مراسلون بلا حدود على الإعتداء النيابي على ثلاثة صحفيين صوروا اشتباكاً بين نائبين اثناء تغطيتهم إحدى الجلسات البرلمانية في 2006/12/11، فقالت إن النائب عبد النوايبة قد أفاد في اتصال أجرته منظمة مراسلون بلا حدود معه ، بأن هذا الحادث "المنعزل" لا يقلل من احترامه حرية الصحافة ، مشيراً إلى أن رئيس المجلس النيابي تقدم بالاعتذار للصحفيين المعتدى عليهم.

وبتحليل محتوى التقريرين سألني الذكر يتبين ما يلي:

1. هناك شكوى متبادلة بين مجلس النواب والإعلام تكشف وبوضوح أن العلاقة بين الطرفين شائكة وبحاجة إلى اصلاح ، وهذا في النهاية يؤثر على عمل الصحافة داخل البرلمان ويضعف من قدرتها على تقديم المواقف الحقيقية عن الأعمال البرلمانية بصفة عامة، وتلك الأعمال الخاصة بالمرأة الأردنية من جهة أخرى.

والحقيقة أن كل طرف يحمل الطرف الآخر مسؤولية الوصول إلى هذا المستوى من توتر العلاقة ، ومع ذلك ، فإن كلا الطرفين يتحملان المسؤولية ، حيث يبدو أن هناك مشكلة في فهم دور الصحافة من قبل البرلمان ، وهناك في المقابل مشكلة في إظهار الصورة الموضوعية أو النقد الموضوعي لأعمال مجلس النواب من قبل الأجهزة الإعلامية.

2. يقتصر الدعم الإعلامي للمرأة الأردنية في كثير من الأحيان على الدعم الإخباري دون تقديم دعم حقيقي للمرأة ، علماً بأن هذا الدعم لا يشكل بالضرورة تحيزاً سلبياً على حساب الشريك الآخر ، وإنما يمكن اعتباره تحيزاً إيجابياً ، ومن ثم فإن الإعلام يحتاج إلى مراجعة استراتيجياته الخاصة بقضية تمكين المرأة الأردنية على المستوى السياسي ، حيث أن دعم المرأة يحتاج إلى جهد أكبر وأساليب أكثر تأثيراً.

3. هناك تقصير من جانب المرأة الأردنية والمؤسسات النسائية الأخرى لعدم قيامها بتوحيد جهودها في مجال دعم المرأة ، وتطوير استراتيجية موحدة فيما يتعلق بالتمكين السياسي ، فإذا كانت المرأة تطالب بدعمها من الإعلام فلا بد أن تدعم هي ذاتها ابتداءً وتوحد جهودها حتى تتمكن من مطالبة الإعلام ومجلس النواب بتقديم الدعم لجهة نسائية موحدة ومؤثرة.

ثالثاً: التقارير الإعلامية لموقع مرصد الأردن على شبكة الإنترنت (52):

تناول المرصد العديد من التقارير والمقالات التي عاجلت قضايا تتعلق بدور مجلس النواب وتقييم أدائه ، ومن ذلك تلك المقالة التي نشرها الموقع بعنوان: "مجلس النواب ليس مقدساً والنقد البناء لأدائه مسؤولية اعلامية" ، حيث أشار المقال إلى النقاط التالية:

1. قرار مجلس النواب منع مراسلي اذاعة راديو البلد (عمان نت سابقاً) من تغطية أعمال مجلس النواب بسبب ما أسماه المجلس "إهانة" له صدرت عن طريق بث تعليق لأحد المستمعين على الهواء انتقد فيه أداء مجلس النواب.

2. تساءل الموقع هل مجلس النواب "مؤسسة مقدسة" في الأردن ومصانة من النقد والمساءلة ، وأشار إلى أنه من المؤسف أن يكون مجلس النواب ضيق الصدر بالنقد ، على النحو الذي ظهر من خلال عدة مواقف مع الصحافة والإعلام.

3. أكد الموقع أن مجمل الانتقادات الموجهة لمجلس النواب في وسائل الإعلام هي انتقادات مهذبة جداً في مقارنة بما يمكن أن يتم الحديث عنه في مناخ من الحرية الأوسع.

رابعاً: الإعلام والكويت النسائية (في مجلس النواب والبلديات):

اكتفى الإعلام بنشر الأخبار المتعلقة بعدم زيادة الكويت النسائية إلى (12) مقعداً في مجلس النواب بدلاً من (6) مقاعد ، حيث أظهر خيبة أمل التجمعات والقطاعات النسائية الأردنية من قرار الحكومة المتضمن استمرار نسبة الـ 6 مقاعد في انتخابات محس النواب الخامس عشر ، حيث كانت هناك مطالبات نسائية برفع نسبة عدد المقاعد المخصصة للسيدات إلى (12) مقعداً تمثل كافة محافظات المملكة.

وقد تناول بعض كتاب الأعمدة موضوع الكويت النسائية ، على أمل زيادتها ، وأكدوا أهميتها في تعزيز حضور المرأة في البرلمان. وكان معظم الكتاب الصحفيين يميلون إلى رفع نسبة الحصة النسائية في البرلمان. وقد أظهرت صحيفة الحدث البرلماني⁽⁵³⁾، ردود الفعل السلبية من جانب القطاع النسائي ، الذي اعتبر أن ذلك يعد انتقاصاً من حقوق المرأة ، وتعامل غير مبرر أو مفهوم معها.

وبصفة عامة ، فقد عبر القطاع النسائي عن صدمته من القرار الذي شكل احباطاً للحركة النسائية التي كانت تأمل في أن يتم زيادة عدد أعضاء الكويت النسائية في مجلس النواب، مع الإشارة إلى أن تخصيص ستة مقاعد فقط للكويت النسائية لا يعبر عن حصة عادلة للقطاع النسوي الذي تم تمثيله بـ 20% من عدد مقاعد المجالس البلدية. وفي مقابل هذه الردود السلبية، أظهرت الصحافة ردود الفعل الإيجابية تجاه اقرار قانون البلديات الذي خصص ما نسبته 20% من المقاعد للنساء.

شهدت السنوات الأخيرة في الأردن عقد العديد من المؤتمرات التي ناقشت دور الإعلاميات العربيات والعلاقة بين الإعلام والبرلمان ، ومنها المؤتمر الأول للإعلاميات العربيات (16-18 يونيو 2001)⁽⁵⁴⁾ والذي عقد تحت رعاية الملكة رانيا العبدالله بمشاركة (12) دولة عربية ، حيث ناقشت المشاركات عدداً من أوراق العمل عبر خمسة محاور ، لم يتطرق أي منها إلى دور الإعلام في دعم وتشجيع البرلمانيات ولم تصدر أية توصيات عن المؤتمر بهذا الشأن.

ويتنظيم من مركز الإعلاميات العربيات وبالتعاون مع المجلس الأعلى للإعلام واليونيفم⁽⁴⁸⁾ وبرعاية سمو الأميرة بسمة بن طلال ، عقد المجلس الأعلى للإعلام مؤتمراً عن دور الإعلام في تعزيز أداء البرلمانيات 23 مارس 2008 ، حيث أكدت سمو الأميرة أن تعزيز دور الإعلام والبرلمان يتطلب إيجاد سبل لتطوير وجود المرأة في قطاع الإعلام وزيادة تمثيلها في مجلس النواب ، بما يعزز المسيرة السياسية للمرأة ، بينما أكد وزير الدولة لشؤون الاتصال والإعلام أن تجربة البرلمانيات أثبتت جدارتها وأنها على قدر المسؤولية ، إلا أنها لم تأخذ حقها إعلامياً من حيث التغطية ، الأمر الذي يتطلب الدعم الإعلامي الكافي لها لتعزيز صورتها الايجابية والخفزة لمزيد من النجاحات.

وخلال كلمتها ، أكدت النائبة الدكتورة فلك الجمعاني أن الإعلام ساهم في تعزيز أداء البرلمانيات واطهار الدور الحقيقي لهن ، إضافة إلى نشر الوعي لديهن حول طبيعة العمل النسائي البرلماني وكيفية تعزيز مشاركة المرأة في الخبرة السياسية والبرلمانية ، مشيراً إلى أن ثمة معوقات تواجه مشاركة المرأة في العمل البرلماني والسياسي ، بما في ذلك طبيعة قوانين الانتخاب ومحدودية القدرة المادية للمرأة ، إضافة إلى الموروث الثقافي والاجتماعي ، مما يتطلب قيام الإعلام بدوره في تعزيز ثقافة الديمقراطية على المستويين الشعبي والرسمي لتعديل الوضع الانتخابي للمرأة⁽⁴⁹⁾.

أما النائبة السابقة أدب السعود ، فأشارت إلى أن الإعلام له دور بارز في بناء قدرات البرلمانيات ، عبر اظهار السلوك البرلماني الغث منه والسمين ، وإسهامه في العملية التشريعية المنسجمة مع الدستور والأمة ومتطلبات المرحلة⁽⁵⁵⁾.

وقد تمثلت أهم التوصيات التي أصدرها المؤتمر بشأن دور الإعلام في تعزيز أداء البرلماني للمرأة فيما يلي (51):

1. ضرورة اشراك البرلمانيات في النشاطات الاعلامية المختلفة.
2. العمل على اصدار نشرات توعية خاصة بالبرلمانيات حول دور الإعلام في دعم نشاطاتهن.
3. تدريب الإعلاميات الشابات على طرق ومهارات الإتصال مع المرشحات والبرلمانيات.
4. عقد دورات تدريبية مشتركة للإعلاميات المتخصصات في الشؤون البرلمانية.
5. عقد دورات متخصصة للبرلمانيات حول المهارات الاعلامية.
6. ترتيب زيارات ميدانية للبرلمانيات للمؤسسات الإعلامية.
7. اجراء دراسات ميدانية حول أداء البرلمانيات تحت القبة.
8. دعوة وسائل الإعلام الى ابراز إنجازات المرأة ونجاحاتها خاصة البرلمانية منها.

سادساً: مركز حماية وحرية الصحفيين (56):

يعتبر هذا المركز أحد مؤسسات المجتمع المدني الهادفة إلى الدفاع عن حرية الإعلاميين والعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات ، وقد أعلن مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع صحيفة الحدث عن اطلاق منتدى الإعلام البرلماني في 28 سبتمبر 2005 ليكون حلقة تواصل بين الصحفيين والبرلمانيين ومنبراً حراً للتعبير عن القضايا الساخنة التي تشغل بال النواب والأعيان (57).

ويسعى منتدى الإعلام البرلماني إلى أن يكون منبراً حراً للبرلمانيين والإعلاميين من خلال تنظيم لقاءات دورية بين البرلمانيين والإعلاميين لمناقشة القضايا الساخنة والمساهمة في تمكين البرلمانيين من التعامل الأمثل مع الإعلام ، وتنظيم ورش عمل للإعلاميين المتخصصين في تغطية شؤون البرلمان لتطوير مهاراتهم الصحفية.

وقد عقد المركز اللقاء الأول لمنتدى الإعلام البرلماني في 22 أكتوبر 2005 بمشاركة عدد من النواب والإعلاميين ، وقد دارت العديد من الحوارات خلال هذا اللقاء حول العلاقة بين البرلمان والإعلام ، حيث أشار النائب بسام حدادين إلى أن المشكلة في الحالة الأردنية (العلاقة بين الإعلامي والنائب) تتمثل في أن الطرفين يتحملان جزءاً من المسؤولية ، ففيما يتعلق بالإعلام نجد أن عدداً كبيراً من العاملين في الحقل الصحفي يفتقر للمهنية ، وفي المقابل فإن البرلمانيين ومنهم عدد كبير من النواب لا يفهمون وظيفة الإعلامي والصحفي ، ويعتبرون أنفسهم فوق النقد كمؤسسة وكأفراد ، وخلص النائب حدادين إلى القول بأن المشكلة المهنية للصحافة تزيد من صعوبة التواصل مع البرلماني الذي لا يفهم دور الصحافة.

ودعا بعض النواب ، ومنهم النائب خالد بريك ، إلى تفعيل العلاقة بين الإعلاميين والبرلمانيين لتجاوز الشرخ القائم في العلاقة بينهما ، بينما لفت النائب سليمان عبيدات الانتباه إلى وجود خلل في العلاقة بين النواب والإعلام ، وأكد الصحفي محمد الدعجة أن المشكلة التي تواجه الصحافة والبرلمانيين في الأردن هي قلة مصادر المعلومات ، وإذا وجدت هذه المعلومات فهي مبتورة ، وبالتالي فإنها تصل إلى الصحفي غير دقيقة، موضحاً أن النائب حتى الآن لم يصل لدرجة أن يكون لديه معلومات كافية عن جميع القضايا المطروحة على الساحة ، كما أن الصحفي لم يصل لدرجة المهنية اللازمة لتحرري هذه المعلومة من مصدرها.

وأشار آخرون ، ومنهم المحامي محمد قطيشات ، إلى أن هناك قيوداً على عمل الصحفي تحد من قدرته على التغطية الأفضل لقضايا البرلمان ، كما أنه لا توجد ضمانات قانونية تكفل للصحفي الوصول إلى محاضر جلسات البرلمان ولجانته وهو ما يضعف قدرة الصحفي على نقل الأحداث.واقترح البعض أن يتم تأسيس مركز مساندة اعلامية في مجلس النواب مهمته تزويد الصحف بالمعلومات الصحيحة عن البرلمان ، يضم وحدتين للمعلومات ، إحداها خاصة بالصحفيين ، والأخرى بالبرلمانيين ، وذلك لضمان وصول المعلومة الصحيحة لجميع الأطراف.

ونفى بعض الصحفيين المشاركين ، أن تكون العلاقات الشخصية مع البرلمانيين هي التي تتحكم في نشر الأخبار الخاصة بهم ، وأوضحوا أن النائب النشيط الذي يستطيع تقديم المعلومة والخبر ، تكون فرصته أكبر في النشر ، ومن ثم تقوى علاقته بالإعلام ، وانتقد البعض العلاقة

القائمة حالياً بين الإعلاميين والبرلمانيين واصفاً إياها بعلاقة "حجب الثقة" فيما بينهما ، وطالبوا بتحديد بعض التعريفات الخاصة بالإعلام والبرلمان قبل أن يتبادل الطرفان الاتهامات مثل ما هي الصحافة؟ وما هو الإعلام؟ وما هو دور النائب؟ وشددوا على ضرورة معرفة ماذا يريد كل طرف من الآخر، بهدف تعزيز سبل التواصل بين الإعلام والبرلمان.

وفي لقاء جمع بين رئيس مجلس النواب عبد الهادي المجالي ومجموعة من الصحفيين عقد بتاريخ 2 أكتوبر 2006 ، أكد على دعم كل المبادرات الإعلامية التي سعت إلى تطوير العلاقة بين النواب والإعلاميين وفتح قنوات للحوار والتفاهم المتبادل للأدوار ، وأكد مجموعة من الصحفيين خلال هذا اللقاء على أن النواب لا يعرفون طبيعة العمل الصحفي ، وأن هناك شعوراً عاماً لدى الإعلاميين والمواطنين بأن مجلس النواب وأعضائه يعتبرون أنفسهم فوق النقد ولا يقبلون الملاحظات بسعة صدر كما هو مفترض منهم ، مطالبين بأن يكون البرلمان ذو صدر أوسع في تقبل النقد والتعامل مع أخطاء الإعلام بدلاً من السعي للتضييق عليه ، فما يحدث في العلاقة بين الإعلام والبرلمان هو مؤشر على أن هناك ضيق صدر في البرلمان تجاه تقبل النقد والمحاسبة ، ورغبة لدى تيار من النواب بأن يركز الإعلام فقط على مدح المجلس وعمله دون نقد.

سابعاً: ورش عمل متخصصة حول علاقة البرلمان مع وسائل الإعلام (2007)

عقدت في عمان بالأردن خلال عام 2007 عدة ورش عمل متخصصة حول العلاقة بين البرلمان ووسائل الإعلام ، وذلك بمبادرة من جامعة ولاية نيويورك في الأردن ، وذلك في إطار برنامجها المتعلق بتعزيز السلطة التشريعية ، وبدعم من وكالة الانماء والتعاون الدولي الأمريكي (Us Aid) في عمان وقد استهدفت ورش العمل تعزيز العلاقة بين البرلمان والإعلام والوصول إلى علاقة صحية تجمع السلطة التشريعية بالسلطة الرابعة (الصحافة).

ومن أهم ورش العمل التي عنيت بالعلاقة بين البرلمان والإعلام ، تلك التي عقدت على مدى ثلاثة تحت عنوان "علاقة البرلمان مع وسائل الإعلام" (58) ، حيث طالب النائب الأول لرئيس مجلس النواب الرابع عشر د. نايف الفايز الإعلاميين بالاهتمام بالإنجازات الكبيرة التي حققها مجلس النواب في إطار المسؤولية الصحفية والعمل على تعظيم دوره بشفافية ، بينما شدد طارق المومني نقيب الصحفيين ، على أهمية الإعلام البرلماني باعتبار أن البرلمان هو بؤرة لمختلف

الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مؤكداً على أهمية أن تكون علاقة البرلمان بالإعلاميين علاقة مبنية على التبادلية والتشاركية وأن تكون علاقة النواب بالصحفيين قائمة على الثقة والاحترام المتبادل ، حتى يتمكن الصحفي من أداء دوره الإعلامي ، ودعا مجلس النواب إلى تفهم أكبر لدور الصحفيين في نقل حقيقة ما يجري داخل مجلس النواب ، باعتباره يقع في صلب عملهم الصحفي ، وذلك دون حساسية او اتخاذ مواقف سلبية تجاههم.

وقد تركزت المناقشات خلال الورشة على النواحي الايجابية والسلبية لعلاقة الإعلام المحلي مع البرلمان ، وأشار البعض إلى أن الإعلام الأردني يتمتع بالقدرة على الوصول إلى جلسات البرلمان وحرية الدخول دون قيود ، إلا أن العلاقة بين الإعلام والنواب ليست على المستوى المطلوب ، وأنها يمكن أن تكون أفضل.

وقد بدا لافتاً للانتباه ، حجم الهجوم الكبير الذي قاده النواب ضد الصحفيين الذين يغطون نشاطات المجلس وأعماله ، ودخلت وقائع أعمال الورشة في سجل نقدي وأتهامي بين الطرفين ، ومن المفارقات التي شهدتها ورشة العمل إعلان الصحفيين البرلمانيين رفضهم لمفهوم الشراكة بين النواب والصحافة ، وهو عنوان ورشة العمل ، قائلين: "نحن نرفض مبدأ الشراكة الذين تتحدثون عنه ، لأننا لا نريد أن نكون شركاء لكم فأنتم سلطة تشريعية ورقابية على الحكومة ، ونحن نراقب أعمال البرلمان والحكومة، وفي اللحظة التي سنصبح فيها شركاء سنقوم بتقديم استقالاتنا من مهنتنا كصحفيين ، لأننا عندئذ سنفتقد مبرر وجودنا في مهنتنا".

وقد انتهت الورشة إلى توجيه انتقادات لمجلس النواب وطريقة تعامله مع الصحفيين الذين يغطون أعماله ، خاصة المكتب الإعلامي في مجلس النواب الذي لا يقدم أية خدمات فنية للصحفيين ، كمايضاً إدارة مجلس النواب التي تتعامل مع الصحفيين البرلمانيين بإقصاء وهميش واضحين ، حيث لا يوجد للصحفيين مكتب يجلسون فيه ، بالإضافة إلى أن قلة من النواب فقط لديهم معلومات تغذي فضول الصحفي ، أما باقي النواب فلا يملكون أية معلومات من شأنها أن تقرب الصحفي من النائب.

الإعلام البرلماني هو إعلام متخصص يعرض ويناقش ويحلل كل ما يدور من مناقشات وآراء ومقترحات وقرارات وتكتلات نيابية ، مؤيدة أو معارضة ، وذلك من أجل تعزيز ثقافة المشاركة والشفافية، وهو إعلام موجه ، الغرض منه هو خدمة العملية البرلمانية وإبراز صورتها ، وذلك عن طريق نقل كل ما يتصل بأعمال البرلمانيين والبرلمان للمواطنين ، وذلك بهدف تدعيم التواصل مع الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني ، وتوسيع المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتكريس مبدأ الشفافية ونشر المعلومات⁽⁵⁹⁾.

وطالما أن مجلس النواب يعاني من علاقة شائكة مع الإعلام ، فلا يعقل أن يظل مجلس النواب حتى اليوم بلا إعلام ، وبلا نشرة صحيفة أو موقع الكتروني ، وبلا كاميرا تصوير خاصة تصور نشاطات المجلس والوفود ، فمجلس النواب يشكو من التعتيم الإعلامي والتحامل من الإعلام الرسمي وغير الرسمي وهو محق في ذلك ، و لكن المجلس نفسه يمارس التعتيم الإعلامي على نفسه ، فهو لم ينشئ وسيلة اتصال اعلامية واحدة تصله بالجمهور والرأي العام ، والنشاط الإعلامي الوحيد الذي يقوم به المجلس هو تصوير كلمات النواب في جلسات الثقة والموازنة وتوزيعها على الصحافة ، ولذلك ، فإن مجلس النواب بحاجة إلى أن يبني ويطور وسائل الإعلام والاتصال والحوار الخاصة به ، وهذه هي مسؤولية المكتب الدائم بالمجلس⁽⁶⁰⁾.

ومن ثم فإن الاشكالية الإعلامية تصحح في هذه الحالة اشكالية ثنائية الأبعاد ، فهناك قصور في مستوى الإعلام البرلماني من الداخل ، وتوتر في العلاقة مع الإعلام من الخارج ، وكل هذا يؤثر سلباً على التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، الأمر الذي يثير عدة تساؤلات ، تتعلق بكيفية تعاطى الإعلام مع مواقف البرلمان في ظل العلاقة غير الصحية التي تحكم الطرفين وفي ضوء نقص المعلومات أو حجبتها ، وكيف يمكن لمجلس النواب أن يطلب من الآخرين تعظيم إنجازاته ومواقفه المختلفة ، ومنها قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، في ظل صعوبة التعامل مع الإعلام ، بالتوازي مع الشكوك المتعلقة بموضوعية ناقل الخبر أو من يقوم بالتعليق عليه.ولماذا تغيب الكتابات العلمية الرصينة في تحليل المواقف البرلمانية من القضايا المختلفة بشكل عام وقضايا المرأة بشكل خاص ، وكيف يمكن أيضاً للباحثين والمراقبين والمحللين إصدار الأحكام الموضوعية على

تعاطي الإعلام مع المواقف البرلمانية في ظل ضبابية العلاقة وتعرجاتها ، أو الوثوق على المستوى الإعلامي والشعبي بحقيقة ما يجري داخل البرلمان ، في ظل حالة الانكسار الإعلامي الثنائية ، والتي تتراوح بين ضعف إعلامي بحثي داخلي وضعف مهني واحترافي خارجي ، وهو ما يعوق بالضرورة إمكانية معرفة المواقف الحقيقية للبرلمان من قضايا التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

ولاشك أن هذه الأسئلة وغيرها تلقى ظللاً ضبابية على كل من يتناول دور الإعلام في التعاطي مع مواقف البرلمان من قضايا المرأة الأردنية على المستوى السياسي خاصة ، والقضايا الأخرى عامة ، ويدفع الى السطح القضية المتعلقة بأثر العلاقة بين البرلمان والإعلام على التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، انطلاقاً من أن التعاون المثمر والبناء بينهما هو بالتأكيد في صالح المرأة الأردنية.

وحول أزمة العلاقة بين البرلمان والصحافة ، يؤكد رئيس تحرير جريدة الدستور الدكتور نبيل الشريف في إحدى مقالاته "⁽⁶¹⁾ إن العلاقة بين الصحافة ومجلس النواب ليست على ما يرام ، فهي علاقة متوترة ومتشنجة وليست صحية على الإطلاق ، ويبدو أن مجلس النواب القديم (الرابع عشر) لم يغفر للصحافة بعد الموقف الصلب الذي اتخذته دفاعاً عن هيبتها في أعقاب الاعتداء على المصورين من جانب بعض أعضاء مجلس النواب في الدورة الأخيرة من عمر المجلس الماضي. إن الاعتراف بوجود المشكلة هو الخطوة الأولى نحو الحل ، فالصحافة والبرلمان يكملان بعضهما البعض ولا غنى لأحدهما عن الآخر لأن العلاقة المتشنجة لا تعود بالفائدة على أحد والأصل ان تكون العلاقة بينهما قائمة على الثقة والاحترام المتبادلين ومن حق الصحافة أن تراقب أداء مجلس النواب ، كما أن من حق مجلس النواب أن يقوم بدوره التشريعي بكل حيادية ومهنية". والحقيقة أن بعض الصحف الأسبوعية ساهمت بشكل أو بآخر في تشكيل تصور خاطيء لدى أعضاء مجلس النواب عن العمل الصحفي ، وأغلب هذه الصحف باتت تسيء للعمل الإعلامي الحقيقي ، وبعضها فقد الكثير من مصداقيته⁽⁶²⁾.

وخلال بعض المقابلات مع عدد من محرري الشؤون البرلمانية ذوي الخبرة الطويلة في الصحف اليومية الرئيسية بالأردن والذين تعايشوا مع أكثر من مجلس نيابي⁽⁶³⁾ أشير إلى أن العلاقة بين الصحفيين المتخصصين في الشؤون البرلمانية ومجلس النواب غير صحية لعدة أسباب ،

من بينها أنه لا توجد كتل حزبية في المجلس ، بالإضافة الى أن الكتل النيابية تعاني من التآكل والتشردم ، الذي امتد الى داخل الكتلة الواحدة ، وذلك مرده إلى غياب الأحزاب السياسية كما أن هناك صعوبة لدى الصحفيين في معرفة المواقف النيابية ، حيث أن الكتلة الواحدة تتبنى موقفاً ، ومع ذلك فإن أحد الأعضاء داخلها قد يختلف معها ، ولكن المشكلة الأهم في العلاقة هي أن المجلس لا يهتم النقد لأدائه وخاصة عندما يتم تسليط الضوء على بعض القضايا مثل دوره الرقابي او التشريعي أو حتى بدلات سفر النواب ، وهو ما يثير بعض الحساسيات مع الصحافة.

وأوضحت هذه المقابلات أن هناك تغطية موضوعية من الإعلام والصحافة لأعمال النواب إلى حد ما ، ولكن المشكلة لا تتعلق بالتغطية الإعلامية بقدر ما تتعلق برد فعل مجلس النواب على هذه التغطية ، والتي قد تتسبب في الإدعاء بأن الصحافة تمارس التشكيك ، وما يتبعه من التضييق على حركة الصحفي في بعض الأحيان للوصول إلى المعلومة. والمشكلة أن الدائرة الإعلامية تعمل بطريقة غير مؤسسية ، وهي تقوم بتزويد الصحفيين ببيانات رسمية ، ولكن الأهم هو الاقتراب من النائب والاحتكاك به والعمل معه عن قرب ، فالأمر يتطلب حركة دائمة من الصحفي بين النواب للحصول على الخبر على حقيقته ، وعدم الانتظار لحين الحصول عليه في قالب رسمي جامد.

ومن جانب آخر ، فقد اعترف بعض محرري الشئون البرلمانية بوجود تقصير من ناحية النقل الاخباري والذي لا يتبعه في كثير من الأحيان تحليلات عميقة حول الموضوع. وفيما يتعلق بالمرأة ومسألة التمكين السياسي ، فإن المشكلة تكمن في أن الموضوعات المتعلقة بالمرأة لا تحتل المكانة التي تستحقها في الأولويات الصحافية ، بل تحتل حيزاً صغيراً. والمشكلة الأخرى الأهم هي أن معظم أعضاء مجلس النواب بحاجة إلى فهم أكبر لدور الصحافة ، والدليل على ذلك أنه حتى في ورش العمل التي نظمتها جامعة نيويورك في عمان حول تعزيز العلاقة بين البرلمان والإعلام ، حدثت مشاحنات ومضايقات وانسحابات في بعض الأحيان بعد توجيه النقد والالتهام من قبل بعض النواب لبعض الصحفيين في المجال البرلماني.

وإذا كان دور الصحفي البرلماني هو أن يقوم بنقل الأحداث والمواقف كما هي ، دون تسليط الضوء على بعضها دون البعض الآخر ، فإن بعض كتاب الأعمدة في الصحف بمقدورهم

أن يحلوا هذه المواقف ويتخذوا موقفاً منها سواء أكان موقفاً مؤيداً أم معارض ، وهناك صحفيون آخرون متخصصون في شؤون المرأة يقومون بنقل ردود الأفعال حيال المواقف البرلمانية المختلفة حول المرأة ، أما التحليلات العميقة فهي مسألة تحتاج إلى جهد أكبر. ويضاف إلى ما سبق أن هناك جلسات سرية لا يحضرها الصحفي ، وقد يتم منع الصحفي أيضاً من حضور بعض الجلسات.

وأشار الصحفيون البرلمانيون في مقابلاتهم إلى أن العلاقة بين الإعلام والبرلمان تاريخياً كانت غير صحية ، ولهذا فإنه من الطبيعي أن يكون هناك توتر بينهما ، فبعض النواب يحملون موقفاً مسبقاً من الصحافة والإعلام ، ولديهم مشكلة في فهم الدور الحقيقي للصحفيين ، أي ثقافة الإعلام والصحافة بحاجة إلى اصلاح في العلاقة بين الطرفين. وهناك صحف الكترونية أو أسبوعية تمارس ابتزازاً على النائب ، الأمر الذي يشكل قناعة لديه بأن الصحافة عموماً ليست موضوعية ، وهذا سببه ضعف الخبرة والاحتراف والتخصص الصحفي لهذه الصحف الأسبوعية أو الإعلام الإلكتروني ، كما أن عدم نشر مواقف بعض أعضاء البرلمان قد يقود إلى توجيه اتهام إلى الصحفي البرلماني بأنه يمارس التعتيم الاعلامي. وتكمن الإشكالية بين الطرفين في فهم دور الإعلام ودرجة قبول النقد لمجلس النواب.

وفي هذا السياق ، لا بد من التفرقة وبوضوح بين النقد الموضوعي والنقد الابتزازي أو النقد الذي يكتنفه مصالح شخصية ، لأن هناك بعض الصحف قد تعطي انطباعاً سيئاً عن دور الصحافة والإعلام ، ولا يجوز سحب هذا الفهم على مجمل العملية الإعلامية ، وتبني موقف مسبق من الإعلام ، فالعلاقة بحاجة إلى ترميم ، يبدأ من فهم حقيقة الدور الاعلامي ، ولا شك أن الطرفين يتحملان المسؤولية بدرجات متفاوتة.

وتأسيساً على ما تقدم ، فإن تعاطي الإعلام مع قضايا المرأة لا يبتعد عن فهم حقيقة العلاقة بين الإعلام والبرلمان ، فكيف نتصور تعاطي الإعلام مع موقف البرلمان المختلفة حول مسألة التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، في ظل ظاهرة التوتر الذي تعاني منه هذه العلاقة ، بالإضافة إلى طغيان الجانب المعلوماتي والنقل الإخباري على حساب غياب أو ضعف التحليلات العلمية الرصينة التي تضع الموقف البرلماني تحت مجهر التحليل السياسي ، الذي يبلور وينقي هذا

الموقف ، ويقدم دراسة واقعية يمكن الوثوق بها، والاستناد عليها في بناء المواقف السياسية المختلفة.

ومن ثم ، فإن مسألة التمكين السياسي للمرأة الأردنية تحتاج إلى مزيد من الدعم الإعلامي من جهة ، وإلى اصلاح العلاقة بين الإعلام والبرلمان من ناحية أخرى ، وذلك لتدعيم المواقف المساندة للمرأة على المستوى السياسي ، من خلال الضغط الايجابي الذي يمكن للإعلام أن يمارسه على مجلس النواب في إطار العلاقة التعاونية والتفاهمية بينهما ، في حال تجاوز مسألة النقد والفهم المتبادل للأدوار المناطة بكل منهما.

دور الإعلام الالكتروني والبرامج التلفزيونية في التمكين السياسي للمرأة أولاً: الإعلام إلكتروني:

هناك العديد من المواقع الموجودة عبر الشبكة الدولية (الانترنت) ، والمتخصصة في الشئون البرلمانية ، والبحث عن سبل تعزيز العلاقة بين الإعلاميين والبرلمانيين ، وهذه المواقع تقدم مجموعة من الأخبار والتحليلات حول العمل البرلماني ، كما تهم بعض هذه المواقع بمتابعة شؤون المرأة وتتركز تحديداً على العلاقة بين الإعلام وأداء البرلمانيات. ومن أهم هذه المواقع:

1. موقع "البوابة البرلمانية"⁽⁶⁴⁾

وقد انبثق هذا الموقع عن مركز حماية وحرية الصحفيين ويحتوي الموقع على قسمين: الأول "جريدة الحدث البرلماني" وهي أول صحيفة متخصصة في البرلمان ، بينما يتضمن القسم الثاني مجموعة من الخدمات والمعلومات حول مجلسي الأعيان والنواب بما فيها خدمة "اسأل النائب" كما يتضمن الموقع قسماً يتعلق بمنتدى الإعلام البرلماني".

وتكمن أهمية هذا الموقع في النشرات الإعلامية والتقارير والدراسات الخاصة بالبرلمان وإلقاء الضوء على الآراء والمقالات المتعلقة بمجمل قضايا العمل البرلماني بوجه عام ، وقضايا التمكين السياسي للمرأة بوجه خاص ، مما يسهل على المواطنين الاطلاع على الأعمال البرلمانية المختلفة وتمكينهم من متابعة ما يدور في أروقة البرلمان وقراراته المختلفة.

2. موقع "مركز حماية وحرية الصحفيين" (65)

يهدف هذا الموقع إلى تعزيز التواصل ما بين البرلمانيين والإعلاميين ، ومن خلاله تم اطلاق منتدى الإعلام البرلماني ، والذي يشكل حلقة الوصل بين مجلس النواب والصحفيين. وقد أصدر الموقع عدة تقارير احصائية حول الحريات الإعلامية في الأردن ، تضمنت مسألة التمكين السياسي للمرأة ، موسلت الضوء على دور الإعلام ، بالإضافة إلى تناول العلاقة مع مجلس النواب .

3. موقع "انتخابات مجلس النواب والشؤون البرلمانية" (66)

وهو موقع متخصص في الشؤون البرلمانية والانتخابات بكافة أشكالها ، ويحتوي على أخبار يومية عن مجلس النواب والشؤون السياسية ، وضمن الأخبار اليومية يتناول الموقع قضايا المرأة الأردنية ، والموضوعات المرتبطة بالتمكين السياسي للمرأة الأردنية.

4. موقع "مركز الإعلاميات العربيات" (67)

يصدر هذا المركز العديد من النشرات الالكترونية لمتابعة شؤون المرأة وتحديداً العلاقة بين الإعلام وأداء البرلمانيات ، كما يتابع الندوات وورش العمل التي تساعد وبشكل واضح في إثراء المسيرة النسائية والتمكين السياسي للمرأة الأردنية ، انطلاقاً من تعزيز دور المرأة في مجلس النواب الأردني ، بالإضافة إلى القضايا الإعلامية الأخرى والتي يتم نشرها على الموقع.

5. موقع "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة" (68) "

انطلاقاً من كون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة هي المرجعية الأولى على المستوى الوطني والرسمي ، فإن الموقع الالكتروني للجنة يتضمن استراتيجية عملها وتحديداً ما يتعلق بالمجال السياسي ، بالإضافة إلى البرامج الأخرى الداعمة للتمكين السياسي للمرأة الأردنية ، ويوفر الموقع معلومات هامة تجعله يشكل مرجعية في إعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بالمرأة الأردنية.

6. موقع "مركز القدس للدراسات السياسية" (69)

يتضمن الموقع برامج خاصة بالمرأة ، ومتابعة للعديد من ورش العمل والدراسات الخاصة بتمكين المرأة سياسياً ، وقد نشر الموقع دراستين هامتين ، الأولى تتعلق بتمكين المرأة في قانوني الانتخاب والأحزاب ، والثانية عن مكانة المرأة في الإعلام.

7. موقع "راديو البلد عمان نت سابقاً"⁽⁷⁰⁾

يحتوي هذا الموقع على برنامج رؤى برلمانية ، وبرنامج أصداء سياسية وهو أيضاً إذاعة أردنية خاصة مسموح لها بالبث المسموع. وفي إطار هذين البرنامجين يتم إجراء حوارات مع أعضاء من مجلس النواب حول العديد من القضايا النيابية ، منها قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، وقد ساهمت هذه الإذاعة في تعريف المستمعين أو المتابعين للشأن المحلي على شبكة الانترنت ، بالمواقف البرلمانية من القضايا المختلفة ، كما أتاحت فرصة مثالية للتعرف على مواقف وآراء النواب حيال قضايا مختلفة ، ومنها قضية تمكين المرأة الأردنية.

ثانياً: دور التلفزيون والقنوات الفضائية في التمكين السياسي للمرأة الأردنية:

يقدم التلفزيون الأردني العديد من البرامج السياسية التي تساهم في إتاحة الفرصة لتناول القضايا الخاصة بالمرأة ، وتحديدًا على المستوى السياسي ، أمام شريحة كبيرة من المواطنين ، وهو ما يمكن أن يساهم في توضيح المواقف المختلفة من مسألة التمكين السياسي للمرأة ومن هذه البرامج:

1. برنامج "تحت الضوء" ، والذي تقدمه الإعلامية "سهى كراجه" ، حيث يركز هذا البرنامج على القضايا النسائية المختلفة ، ومن بينها المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات ومشاركتها في مجلس النواب ، وذلك من خلال استضافة الخبراء في هذا المجال ، بالإضافة إلى عدد من عضوات مجلس النواب. وقد استطاع البرنامج أن يلقي مزيداً من الضوء على دور المرأة السياسي ، وتوضيح الكثير من القضايا التي تثار حول هذا الدور. وما يقدمه الإعلام أو البرلمان في هذا السياق يدفع إلى القول بأن هذا البرنامج من البرامج النسائية التي تساهم على النطاق الإعلامي في مجال تعزيز مكانة المرأة.

2. برنامج "حلقات سياسية" ، والذي تقدمه الإعلامية "عبير الزين" ورغم أن هذا البرنامج يتناول القضايا السياسية بالأساس ، إلا أنه يتطرق للعديد من القضايا التي تتعلق بالمرأة وإن كان بدرجة أقل.

3. برنامج "تحت القبة" ، والذي يقدمه "د. محمد المومني" ، حيث يستضيف عدداً من النواب ليبحث قضية معينة ، وإن كان البرنامج غير مخصص لبحث القضايا النسائية بشكل مباشر ، إلا أنه كثيراً ما يتناول قضايا تتعلق بالمرأة.

4. برنامج "وجه لوجه" والذي يقدمه الإعلامي "سميح المعابطة: ، وهو برنامج يتناول الشأن العام ، ويتم تناول قضايا المرأة ضمن موضوعات النقاش.

5. برنامج "ستون دقيقة" والذي يقدمه التلفزيون كل يوم جمعة ، وفي موعد نشرة الأخبار الرئيسية، ويتناول هذا البرنامج ملفات محلية وخارجية ، قد يكون من ضمنها ملف يتعلق بالشأن النسائي.

6. برنامج "مثلث الحوار" للإعلامي "جميل النمري" ، ويتناول هذا البرنامج قضايا سياسية ومحلية متنوعة.

ورغم أن هذه البرامج غير مخصصة بشكل مباشر كبرامج نسائية ، إلا أنها قد تتناول قضايا المرأة في إطار نقاشاتها وحواراتها وطبيعة القضايا السياسية المطروحة، وهو الأمر الذي يظهر تواضع حجم المساحة الإعلامية في التلفزيون الأردني لقضايا المرأة ، بالإضافة إلى الإعلانات التلفزيونية التثقيفية والداعمة للمرأة ، وخاصة في أوقات الانتخابات البرلمانية أو البلدية ، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة قيام التلفزيون الأردني بتخصيص برامج سياسية ، تهدف مباشرة إلى معالجة قضايا المرأة السياسية ، وتوسيع رقعة المساحة التلفزيونية المخصصة للمرأة.

وفيما يتعلق بدور الفضائيات في قضية تمكين المرأة ، يلاحظ أن قناة نورمينا الفضائية الأردنية قامت بوضع عدة برامج تناقش الموضوعات السياسية والمحلية الراهنة ، ومن بينها قضايا المرأة الأردنية ومن هذه البرامج:

1. برنامج (Stop): ويستضيف البرنامج شخصية سياسية أو برلمانية للحديث حول موضوعات سياسية أو برلمانية راهنة ، مع تسليط الضوء على الأحداث الطارئة على مستوى البرلمان أو

الحكومة ، ومناقشة الهموم التي يعاني منها المواطنون ، ولم يخصص هذا البرنامج مساحة خاصة لبحث قضايا المرأة تحديداً ، وإنما يمكن أن يتم تناول هذه المسألة أثناء النقاش والحوار حول قضية محلية أو سياسية معينة.

2. برنامج "نبض الشارع": وهو برنامج يستضيف نائب أو أكثر بالإضافة إلى شخصية سياسية أو إعلامية أو اقتصادية ، للحديث حول بعض الأحداث السياسية الراهنة ، سواء فيما يتعلق بالعمل النيابي أو السياسات الحكومية. ولا يختلف هذا البرنامج عن البرنامج السابق من ناحية تناول قضية المرأة في إطار النقاش والحوار ، وعدم تخصيص زاوية خاصة تعالج قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية بشكل مباشر.

وبعد استعراض دور الإعلام في التعامل مع قضايا التمكين السياسي للمرأة وتعاطيه مع مواقف البرلمان ، فإننا بحاجة للنظر في ثلاثة مؤشرات⁽⁷¹⁾.

أولاً: دخول المرأة الإعلام كمشارك فعال

ثانياً: دور الإعلام في الحملة الانتخابية الدعائية.

ثالثاً: الإعلام والأحزاب السياسية.

وعلى الرغم من أن بؤرة تركيز هذه الدراسة هي دور الإعلام والبرلمان معاً وطبيعة العلاقة بينهما وأثرها على التمكين السياسي للمرأة ، فإنه يمكن القول بأنه وفقاً للمؤشر الأول ، فإنه يفترض أن ازدياد عدد النساء العاملات في الإعلام قد يساهم في دعم التمكين السياسي للمرأة ، من منظور أن الواقع الحالي لهذا العدد يظهر فجوة نوعية (تتعلق بالجنس) قد تنعكس سلباً على دور الإعلام في مسألة التمكين السياسي ، ولكن الأهم هو وجود دراسات إمبريقية قادرة على الكشف عن العلاقة الارتباطية بين عدد النساء داخل المؤسسات الصحفية ، وبين ازدياد دور الإعلام الداعم للمرأة ، وإن كان مجرد رفع نسبة عدد العاملات في القطاع الإعلامي هو في حد ذاته بداية تمكين هام للمرأة على طريق إحداث التأثير المأمول.

أما المؤشر الثاني المتعلق بدور الإعلام في الحملات الانتخابية الدعائية ، فهو المؤشر الأكثر واقعية لتقييم دور الإعلام في قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، لأنه يتعامل مع قضية قابلة للقياس. ويلاحظ ضعف الدور الإعلامي في هذا المجال ، من خلال تحليل حالة الانتخابات التي

أجريت مجلس النواب الخامس عشر ، بالنظر إلى اكتفائه بدور الناقل للأخبار دون الاقدام على تقديم دعم حقيقي ، وهذا ينعكس بالضرورة على الكيفية التي غطى بها الإعلام الانتخابات البرلمانية لعام 2007 ، حيث لم تشهد وسائل الإعلام تنظيم حملات لتوجيه الناخبين لمنح أصواتهم للنساء المرشحات ، ومن ثم فإن الإعلام كان بحاجة إلى طرح أفضل للتعامل مع قضية المرأة في الانتخابات ودعم حملاتهن الانتخابية.

أما بالنسبة لدخول المرشحات إلى الإعلام من خلال حملاتهن الانتخابية، فإنه يلاحظ من خلال مراجعة التقارير التي عاجلت هذا الجانب ، أن المرأة المرشحة اكتفت بالبقاء في الظل ، ولم تأخذ المبادرة بتوسيع رقعة نشاطاتها الانتخابية والإعلانية والدعائية. ويلاحظ أن هناك العديد من القيود التي ترد على الحملات الانتخابية للنساء المرشحات ومنها:

- ارتفاع كلفة الحملة الانتخابية بالتوازي مع ضعف الامكانيات المادية المتاحة والمخصصة لها.
- ضعف الأحزاب السياسية على المستوى السياسي الكلي في الأردن ، ويرافقه ضعف الامكانيات المتاحة لهذه الأحزاب ، الأمر الذي يشير الى صعوبة دعم المرشحين والمرشحات عن الأحزاب في حملاتهم الانتخابية.
- لم ترتق المرشحات بعد إلى مفهوم "إدارة الحملة الانتخابية إعلامياً" بالمستوى المطلوب لما يتطلبه ذلك من امكانيات إدارية ومادية.
- غياب أو شبه غياب لجهات من القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني أو حتى بعض المؤسسات النسائية في دعم المرشحات والترويج لحملاتهن الانتخابية في الإعلام.
- اكتفاء الاعلام بدور الناقل لنشاطات المرشحين على حساب دور الداعم الحقيقي للمرأة في حملاتها الانتخابية.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن القضية وفق هذا البعد من التحليل ، لا تتعلق بتقييم دور الإعلام ، إذ تعتبر هذا الدور منوط بالقائمين على الحملة الانتخابية للمرأة ، لأن الإعلام

لايقوم بهذا الدور بالضرورة نيابة عن أصحاب العلاقة مباشرة ، وبالتالي فإنه يجب ألا نكتفي،
بالقاء باللوم على الإعلام وحده ، ونستبعد دور المنظمات النسائية في هذا المجال .

أما المؤشر الثالث والمتعلق بالأحزاب السياسية ، فإنه قد يكون مؤشراً هاماً على المدى
البعيد ، عندما تتواجد على الساحة السياسية الأردنية أحزاب فاعلة ومؤثرة ، أما في الوقت الحالي
فإننا أمام بناء سياسي له دور ضعيف وهش في الحياة السياسية الأردنية ، فالأولى بالأحزاب ابتداءً
وأن تقوم بتحسين صورتها الإعلامية ، وزيادة قوتها السياسية قبل الحديث عن مساهمتها ودعمها
لمرشحيها بما فيهم السيدات.وهنا يمكن طرح سؤال يتعلق بكيفية قيام الحزب بمساعدة مرشحيه
(بما فيهم السيدات) من خلال التغطية الإعلامية و تمويل حملاتهم الانتخابية.

وبعد دراسة عميقة للعلاقة الارتباطية بين الإعلام والبرلمان ، يمكن أن نعدل من مؤشرات
تقييم دور الإعلام في تعزيز التمكين السياسي للمرأة ، وذلك بإضافة مؤشر جديد وهو: طبيعة
العلاقة بين الإعلام ومجلس النواب ، من منظور تعاطي الإعلام مع المواقف البرلمانية الخاصة
بالتمكين السياسي للمرأة الأردنية في ضوء:

1. قدرة الإعلام بمختلف أدواته وأهميته في إظهار المواقف الحقيقية للبرلمان حول هذه المسألة
، والمساهمة فعلياً في تكوين الرأي العام تجاه هذه المواقف ، وتشكيل سلوك مؤيد أو
معارض نحوها ، بما يخدم القضايا النسائية ، مع قيام الإعلام بتوضيح المصالح النسائية من
التشريعات السياسية قيد الدراسة.

2. قدرة الإعلام على تشكيل ضغط سياسي مؤثر على مجلس النواب قبل وأثناء دراسة
التشريعات ذات الطابع السياسي ، من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة ، وهي العملية
التي تسمى تكتيل المطالب النسائية وإيصالها إلى مجلس النواب ، أو تكتيل الضغوط ،
وهو ما فعله الإعلام حين استطاع ، بالتنسيق مع الحكومة وبتوجيهات من الملك عبد الله
الثاني ، إلغاء بند حبس الصحفيين من قانون المطبوعات والنشر ، بالإضافة إلى قدرة
الإعلام على تشكيل صورة سلبية عن مجلس النواب ، وهو ما يسعى المجلس إلى تفاديه
في مجمل علاقته مع الإعلام ، الذي بمثابة سلطة رابعة ، في مواجهة المجلس الذي يمتلك

فعلياً السلطة في إقرار التشريعات الأكثر تأثيراً على واقع ومستقبل قضية التمكين السياسي للمرأة الأردنية.

وبعبارة أخرى ، فإن الإعلام يمتلك القدرة على تكتيل وتجميع المصالح النسائية ، والضغط السياسي في اطار علاقته مع مجلس النواب ، والمساهمة في تغير الصورة النمطية السائدة في المجتمع حول المرأة ، والعمل على دعم حملاتها الانتخابية ، ومن ثم خدمة المصالح النسائية السياسية وغير السياسية ، ولهذا تبدو أهمية ضرورة اصلاح العلاقة بين الإعلام والبرلمان ، لما فيه من خدمة قضية التمكين السياسي للمرأة الاردنية.

هوامش الفصل الثاني

1. انظر الرسالة الملكية الموجهة من الملك عبد الله الثاني إلى رئيس الوزراء علي أبو الراغب والمؤرخة في 2002/10/30 وكذلك رسالتي رئيس الوزراء إلى الملك عبد الله الثاني حول وثيقة الأردن أولاً، والمؤرختين في 18 و22 ديسمبر 2002.
2. توصيات لجنة الكوتا النسائية المتبثقة عن الهيئة الوطنية للأردن أولاً ، نقلاً عن موقع رئاسة الوزراء الأردني على الانترنت: www.pm.gov.jo
3. نشر بالجريدة الرسمية ، العدد رقم (4586) بتاريخ 2003/2/16
4. راجع قرار مجلس الوزراء المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (4844) ، والصادر بتاريخ 2007/8/26.
5. انظر الرسالة الملكية الموجهة من الملك عبد الله الثاني بن الحسين إلى رئيس الوزراء فيصل الفايز والمؤرخة في 9 فبراير 2005، وكذلك ملف الأجندة الوطنية كاملاً نقلاً عن موقع رئاسة الوزراء على الانترنت: www.pm.gov.jo.
6. مبادرة "كلنا الأردن" والوثائق الخاصة نقلاً عن موقع الملك عبد الله الثاني على شبكة الانترنت: www.kingabudulla.jo
7. انظر الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة على الموقع التالي: www.jncw.jo
8. تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من 1 يونيو 2003 إلى 31 ديسمبر 2004) ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص ص 28 ، 52.
9. تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية للعام 2005 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص ص 6 ، 28.
10. تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية للعام 2006 ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص ص 37 ، 67.

11. تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية للعام 2007، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص ص 36 ، 49 ، 105.
12. عابدة النجار ، وسائل الإعلام والدور السياسي للمرأة ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر: "التمنية السياسية والمرأة الأردنية : مرتكزات الخطاب وآليات الممارسة" ، الاتحاد النسائي الأردني ، عمان ، الأردن ، 2004.
13. عماد الضميري ، واقع المرأة في الصحافة الأردنية اليومية ، مركز القدس للدراسات السياسية ، عمان ، الأردن ، 2002.
14. واقع المرأة في الأحزاب السياسية ، مركز القدس للدراسات السياسية ، عمان ، الأردن ، 2007.
15. "نحو التمكين السياسي للمرأة في الأردن" ، صندوق الأمم المتحدة لشئون المرأة ، ط1 ، 2006.
16. تقرير أوضاع المرأة الأردنية: الديمغرافية ، والمشاركة الاقتصادية ، المشاركة السياسية ، والعنف ضد المرأة ، صندوق الأمم المتحدة لشئون المرأة ، 2004.
17. نشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم (4106) والصادر تاريخ 1996/3/16.
18. مقابلة مع النائب الأول لرئيس مجلس النواب الرابع عشر السابق د.نايف الفايز ، بتاريخ 2008/6/22.
19. محضر الجلسة الأولى من الدورة غير العادية لمجلس النواب الرابع عشر المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 2003/7/16، ملحق الجريدة الرسمية ، العدد رقم (1) ، مجلد (39) ، ص ص 42-70.
20. المرجع السابق ، ص 70.
21. محضر الجلسة الأولى من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الرابع عشر المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2003/12/1، ملحق الجريدة الرسمية ، العدد رقم (1) ، المجلد (40) ص ص 11-35.

22. محضر الجلسة الأولى من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الرابع عشر المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 2004/12/1، ملحق الجريدة الرسمية، عدد رقم (1)، مجلد (41)، ص ص 22-49.
23. خالد الزعبي، أداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر 2003-2004، مجلة رسالة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس النواب الأردني، العدد رقم (65)، 2007، ص 45.
24. محضر الجلسة الأولى من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الرابع عشر والمنعقدة يوم الخميس الموافق 2005/12/1، ملحق الجريدة الرسمية، العدد رقم (1)، المجلد (42)، ص 13 وما بعدها.
25. محضر الجلسة الأولى من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الرابع عشر المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2006/11/28، ملحق الجريدة الرسمية، العدد رقم (1)، المجلد (43)، ص 12 وما بعدها.
26. محضر الجلسة الأولى من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الخامس عشر المنعقدة يوم الأحد الموافق 2007/12/2، نقلاً عن موقع مجلس النواب الأردني على شبكة المعلومات الدولية: <http://www.parliament.jo>.
27. مقابلة هاتفية مع النائبة الأردنية الدكتورة فلك الجمعاوي حول موقفها ورؤيتها لوقائع جلسة انتخابات رئاسة المجلس بتاريخ 2008/4/16، حيث أكدت رضاها عن نتائج الانتخابات، لأنها تعد مؤشراً لوجود اتجاه إيجابي لدى بعض الأعضاء تجاه المرأة البرلمانية، وأشارت إلى أنها خاضت تجربة رائدة ومثمرة حتى ولو لم يتم انتخابها، لأن الأهم هو أنها ترشحت مستقلة وبدون كتلة نيابية، وقد أوضحت النائبة أن التمكين السياسي للمرأة داخل مجلس النواب لم يصل بعد إلى مستوى الطموح المنشود، وإنما هناك نخبة من أعضاء البرلمان تسعى إلى المساهمة في التمكين السياسي للمرأة، على الرغم من الصعوبات العديدة التي تعترض هذا الاتجاه.
28. مقابلة مع النائب الأول لرئيس مجلس النواب د. نايف الفايز، مرجع سبق ذكره.
29. المعلومات الخاصة بمجالس الأعيان تم الحصول عليها من مجموعة وثائق مجلس الأعيان المعنونة بـ " مكتب المجلس " وتتضمن أيضاً لجانه الدائمة بالإضافة إلى المجلس العالي.

30. تم الاعتماد على محاضر جلسات مجلس النواب الرابع عشر من الدورة غير العادية الى الدورة العادية الرابعة ، ملحق الجريدة الرسمية من المجلد رقم (39) وحتى المجلد رقم (43)، أما الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الخامس عشر فنقلًا عن موقع مجلس النواب على شبكة الانترنت السابق ذكره.
31. خالد الزعبي ، أداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر، 2003-2007، مرجع سبق ذكره، ص43.
32. وثائق مجلس الأعيان المعنونة بمكتب المجلس ، مرجع سبق ذكره.
33. خلف الهميسات ، خالد الزعبي ، الحياة البرلمانية في الأردن 1989-2001، عمان ، 2004 ، ص ص 357-358.
34. المرجع السابق ، ص 135.
35. المرجع السابق ، ص 139.
36. لمزيد من التفاصيل حول الواقع الحقيقي للكتل البرلمانية انظر: خالد العدوان ، تطور المؤسسة النيابية في المملكة الأردنية الهاشمية بالتطبيق على الفترة 1989-2005 ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص ص 338-342.
37. خالد الزعبي ، أداء البرلمانيات في مجلس النواب الرابع عشر ، مرجع سبق ذكره، ص 45.
38. محمد الحموري ، التنمية السياسية ، من أين نبدأ وكيف نبدأ ، مجلة نقابة المحامين ، السنة الثانية والخمسون 2004 ، ص ص 30-33.
39. لمزيد من التفاصيل حول رقابة البرلمان على القوانين المؤقتة انظر: خالد العدوان ، الرقابة الدستورية على اللائحة الداخلية من منظور الرقابة الدستورية على الأنظمة الداخلية للبرلمان، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الرابع لبرنامج الدراسات البرلمانية 25-26 يوليو 2007، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة.

40. علي ابو حجيبة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2004 ، ص 134.
41. انظر التفاصيل الدقيقة والاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة الى الاستمرار في قانون الانتخاب المؤقت ، وعدم إجراء تعديلات على مسألة التمثيل ، وإعادة تقسيم الدوائر بشكل أكثر عدالة ، في : خالد العدوان ، تطور المؤسسة النيابية في المملكة الأردنية الهاشمية ، مرجع سبق ذكره. ص ص 303-317.
42. نقلاً عن موقع انتخابات مجلس النواب الأردني : www.electionsjo.com
43. صحيفة الغد في عددها الصادر بتاريخ 2007/7/8.
44. انظر قرار مجلس الوزراء الخاص بالكوتا النسائية لانتخابات مجلس النواب الخامس عشر في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2007/8/26، العدد رقم (4844).
45. نقلاً عن موقع ديوان التشريع والرأي: www.lob.gov.jo
46. لقاء مع مسؤولة البرنامج في مجلس النواب الاستاذة جانيت شريم.
47. نقلاً عن موقع انتخابات مجلس النواب ، مرجع سبق ذكره.
48. مقابلة هاتفية مع النائبة الأردنية انصاف الخوالدة بتاريخ 2008/6/18.
49. نقلاً عن موقع عمون الإخباري بتاريخ 2008/7/4 ، حيث تمكن الموقع من الحصول على النسخة النهائية من التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس النواب.
50. إيلي خوري ، العلاقة بين وسائل الإعلام والبرلمان ، مداخلة أُلقيت في المؤتمر البرلماني الاقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب المنعقدة في الجزائر في الفترة من 20 إلى 22 سبتمبر 2005.
51. تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2007 ، والصادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، الأردن.
52. تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2006 والصادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين عمان، الأردن.

- 53 .<http://www.jordanwatch.net/Arabic>
- 54 .صحيفة الحدث البرلماني ، عدد رقم (40) ايلول ، 2007، ص 10.
- 55 .<http://www.amanjordan.org>
- 56 .<http://www.ayamm.org>
- 57 .صحيفة الغد في عددها الصادر بتاريخ 2008/3/24.
- 58 .المرجع السابق.
- 59 .موقع مركز الاعلاميات العربيات، مرجع سبق ذكره.
- 60 .<http://www.cdfj.org>
- 61 .<http://www.hrinfo.org>
- 62 .<http://www.al-mashreq.org>
- 63 .النائب البحريني محمد الحياط ، ورقة عمل حول الإعلام البرلماني مقدمة للمؤتمر البرلماني الاقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانين العرب، الجزائر 20-22 سبتمبر 2002.
- 64 .<http://www.parliamentgate.org>
- 65 .<http://www/cdfj.org>
- 66 .<http://www.electionsjo.com>
- 67 .<http://www.ayamm.org>
- 68 .<http://www.jncw.jo>
- 69 .<http://www.alqudscenter.org>
- 70 .<http://www.ammannet.net>
- 71 .النائب بسام حدادين ، بؤس الإعلام البرلماني ، مقالة منشورة في صحيفة الغد بتاريخ 2008/4/30.

الفصل الثالث

دور البرلمان والإعلام في التمكين السياسي للمرأة البحرينية

يناقش هذا الفصل دور البرلمان والإعلام في التمكين السياسي للمرأة البحرينية ، وهي القضية التي توليها الدولة اهتماماً بالغاً على كافة المستويات ، اقتناعاً منها بأن تدعيم مشاركة المرأة في العمل السياسي وإدارة الشأن العام وتفعيل دورها في المواقع السياسية المختلفة ، إنما يصب بالأساس في مصلحة الوطن ، ويسهم في دفع جهود الإصلاح السياسي ، خاصة في ظل التطورات التي شهدتها البلاد مؤخراً ، وأسهمت في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة ، ودفع قضية التمكين السياسي للمرأة إلى مقدمة أولويات الدولة ومؤسساتها الرسمية ووضعها ضمن استراتيجيتها الوطنية ، فضلاً عن زيادة اهتمام مؤسسات المجتمع المدني ، سواء الجمعيات السياسية أو النسائية ، بقضية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وتقوية دورها في كافة مؤسسات صنع القرار.

وفي هذا السياق ، ناقش أهم المبادرات التي طرحت في البحرين من أجل التمكين السياسي للمرأة الأردنية ، وما أسهمت به في النهوض بالقضايا النسائية ، وتفعيل التعاون المثمر بين مؤسسات المجتمع المدني ، والتجمعات النسائية ، ومختلف مكونات المجتمع الأردني الرسمية وغير الرسمية ، المعنية بتدعيم وضع المرأة الأردنية وتعميق مشاركتها في المجتمع والعمل السياسي. ثم نتقل بعد ذلك لتناول دور المؤسسة النيابية في البحرين ، والتي يفترض أن تلعب دوراً رئيسياً في قضية التمكين السياسي للمرأة ، انطلاقاً مما يضطلع به البرلمان من مكانة بارزة ودور فاعل في الإطار الكلي للنظام السياسي ، والأدوار الهامة التي يمارسها ، فضلاً عن كونه الوعاء الحقيقي لتمثيل الشعب ، وهو ما يطرح ضرورة تناول الدور البرلماني في نطاق التمكين السياسي للمرأة.

أما الإعلام البحريني فيتم تناوله من خلال عرض وتحليل كيفية تعامل وسائل الإعلام مع قضايا تمكين المرأة ، وتغطيتها لكل ما يدور من مناقشات وآراء ومقترحات وقرارات داخل البرلمان ، مؤيدة أو معارضة ، وذلك من أجل تعزيز ثقافة المشاركة والشفافية ، من أجل خدمة العملية البرلمانية وإبراز صورتها ، وتدعيم التواصل مع الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني ، وتوسيع المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتكريس مبدأ الشفافية ونشر المعلومات.

المبحث الأول

المبادرات الوطنية لتمكين المرأة

لاشك أن طبيعة قضايا المرأة ودورها في المجتمع والنظام السياسي يختلف تبعاً لكل مرحلة من مراحل التطور السياسي ، ففي كل حقبة من حقب التنمية المجتمعية ، تتخذ أوضاع المرأة وأدوارها شكلاً ومضموناً وأبعاداً تنسجم مع تلك المراحل والحقب المتباينة ، وفي الوقت ذاته تختلف قضايا المرأة في كل مرحلة زمنية نظراً للتباين السياسي والحضاري ومستوى التنمية. وقد استطاعت المرأة البحرينية أن تشارك وتثبت وجودها في المجتمع وترسخ حضورها في الحياة العامة ، سواء كان ذلك في مجالات العمل الحكومية أو الخاصة ، أو في العمل التطوعي ، من خلال تأسيس وتفعيل أنشطة الجمعيات النسائية ، ووصولاً إلى المشاركة السياسية.

وكانت قد أنشئت أول بلدية في البحرين عام 1919 ، وأجريت أول انتخابات بلدية في العام 1924 ، ولم تشارك النساء كناخبات في الانتخابات البلدية إلا في عام 1950. وقد خطت البحرين خطوات نحو تأسيس الديمقراطية وترسيخ التطور السياسي الدستوري في الفترة الممتدة من عام 1973 وحتى أغسطس 1975 ، حين صدر دستور دولة البحرين ووضع موضع التنفيذ بعد إجراء انتخابات 1973 لاختيار أعضاء المجلس الوطني.

وبدأت حقبة جديدة لمشاركة المرأة السياسية مع تولي الملك حمد بن عيسى آل خليفة مقاليد الحكم في مملكة البحرين في مارس 1999 ، حيث كان اهتمام القيادة السياسية بتمكين المرأة صريح وواضح ، وخاصة فيما يتعلق بمشاركتها في الانتخابات البلدية والبرلمانية بالترشيح والتصويت. وقد طرحت العديد من المبادرات الوطنية التي كان من بين أهدافها الرئيسية تفعيل مشاركة المرأة وتمكينها سياسياً ، ومنها:

ميثاق العمل الوطني:

صدر الأمر الأميري رقم (36) و (43) لسنة 2000 بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني ، وحرص ملك البلاد على أن تشارك المرأة فيها ، فضمت اللجنة في عضويتها امرأتين ، كان لهما دور مميز في المناقشات وفي صياغة مواد ميثاق العمل الوطني. وقد

عكس ميثاق العمل الوطني في بنوده الخاصة بالمرأة أهمية دورها في التنمية المجتمعية واعترافاً بدورها كنصف المجتمع ، حيث نص في الفصل الأول الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع على أن المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، كما أكد أن الأسرة هي أساس المجتمع ، وأن الدولة ملتزمة بالحفاظ على كيان الأسرة الشرعي ، وبأن تحمي في ظلها الأمومة والطفولة. وفي هذا الإطار تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة ، كما تعمل على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وأفرادها.

كذلك فقد أكد الميثاق في الفصل الثاني الخاص بنظام الحكم على أن يتمتع المواطنون رجالاً ونساءً بحق المشاركة في الشؤون العامة وكافة الحقوق السياسية في البلاد وفي مقدمتها حق الانتخاب والترشيح ، وبذلك جاء النص صريحاً ومؤكداً على حق المرأة في المشاركة والتمتع بالحقوق السياسية. وأكد إعلان الدعوة إلى الاستفتاء الشعبي على مشروع الميثاق على أن حق الاستفتاء مكفول للرجال والنساء البحرينيين البالغين 21 سنة ميلادية يوم الاستفتاء والذي أجري في 14 فبراير 2001. ولحرص المرأة البحرينية على تأكيد ممارستها لحقها ، فقد كان إقبال النساء كبيراً على مراكز الاستفتاء ، على نحو عكس التفاعل الإيجابي للمرأة البحرينية مع المرحلة الجديدة التي تخطوها التنمية السياسية بمملكة البحرين.⁽¹⁾

ومنذ إعلان ميثاق العمل الوطني ، شهدت مملكة البحرين تحولات عديدة ونقلته نوعية على الصعيدين الاجتماعي والسياسي ، خصوصاً بعد إلغاء قانون أمن الدولة ، والعفو عن جميع المسجونين السياسيين ، وعودة جميع المبعدين البحرينيين ، حيث نشطت الندوات السياسية في مختلف نوادي وجمعيات البلاد ، مطالبةً بتعديل قانون الجمعيات ، وإزالة القيود التي تمنعها من المشاركة السياسية في ظل غياب الأحزاب السياسية.

وقد برز دور المرأة واضحاً في المشاركة في هذه الندوات والمطالبة بتفعيل المبادرات الإصلاحية التي طرحها الشيخ حمد بن خليفة ملك البحرين ، والذي أصدر مرسوماً بإنشاء لجنة تحت مسمى لجنة تفعيل الميثاق ، تتركز مهمتها على مراجعة كافة القوانين والتشريعات الوطنية ، واقتراح التعديلات اللازمة لتواكب ما جاء في ميثاق العمل الوطني ، وتم تعيين سيدتين من جملة 16 عضواً في هذه اللجنة تحت رئاسة ولي العهد الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ، وقد أنجزت

هذه اللجنة العديد من المهام المنوطة بها، وأهمها إجراء تعديل على قانون الجمعيات والذي كان يحد من نشاطها السياسي.

دستور مملكة البحرين:

استناداً إلى ما ورد في ميثاق العمل الوطني الذي أجمع عليه الشعب في الاستفتاء ، وعلى الأمر الأميري الخاص بالتصديق على ميثاق العمل الوطني ، وبناء على عرض رئيس لجنة تعديل بعض أحكام الدستور المشكّلة بالمرسوم رقم (5) لسنة 2001، تم اصدار دستور مملكة البحرين بمرسوم ملكي بتاريخ 14 فبراير 2002.⁽²⁾ وقد حرص الدستور على تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة بصورة عامة ، وتظهر هذه المساواة من خلال ما تضمنه نص المادة الأولى من أنه "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح ، وذلك وفقاً لهذا الدستور والشروط والأوضاع التي يبينها القانون..".

كذلك ، فقد أكد الدستور في المادة الخامسة على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"، وتشير المادة الرابعة من الباب الثاني ، الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع ، إلى أن العدل أساس الحكم والتعاون والتراحم صلة وثيقة بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة. كما حرص الدستور في الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة ، وفي المادة 18 منه ، على تأكيد أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

الجهات المعنية بقضايا تمكين المرأة

المجلس الأعلى للمرأة

أنشئ المجلس الأعلى للمرأة في الثاني والعشرين من شهر أغسطس 2001 ، بموجب الأمر الأميري رقم 44 لسنة 2001 ، باعتباره المؤسسة الرسمية المعنية بشؤون المرأة في مملكة البحرين ، وهو يتبع ملك البلاد ، و ترأسه الشبيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة. ويختص المجلس الأعلى

للمرأة باقتراح السياسات العامة في مجال تنمية وتطوير شئون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ، والعمل على تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ، مع مراعاة عدم التمييز ضدها ، فضلاً عن وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.⁽³⁾

كما يتولى المجلس تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين ، فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك ، بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ، ومتابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة ، والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن ، فضلاً عن تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بما قبل عرضها على السلطة المختصة ، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة ، ومتابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تنفيذها ، بما يؤدي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة ، ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة.

ويقوم المجلس بالمشاركة في اللجان والهيئات الرسمية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر ، وتمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون المرأة ، والدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة ، والعمل على توثيق وجمع المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالمرأة وإجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال ، وعقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة ، وتوعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة ، بما في ذلك إصدار النشرات والمجلات والمواد المطبوعة والإلكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصاته.

تمثيل المرأة في مؤسسات صنع القرار:

مازالت نسبة تمثيل النساء في المجالس التمثيلية ومؤسسات صنع القرار تتسم بالحدودية الشديدة ، فقد ترشحت في انتخابات المجلس النيابي لعام 2002 ثمانية سيدات لم ينجح منهن أحد ، وفي انتخابات عام 2006 ترشحت ثمانية سيدات أيضاً ، لم تفز سوى سيدة واحدة بمقعد واحد

مقابل 230 مقعد للرجال ، وفي المجلس البلدي ، ترشحت 31 سيدة في انتخابات عام 2002 ، وخمس سيدات في انتخابات عام 2006 ، ولم تنجح أي سيدة في أي منهن. وتم تعيين 7 سيدات في مجلس الشورى عام 2002 ، أما في عام 2006 ، فقد زاد عدد المعينات إلى 11 سيدة ، كما تم تعيين وزيرتين في الحكومة البحرينية عام 2002 ، ووزيرة واحدة عام 2006. وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في العمل الدبلوماسي ، فإن الإحصاءات المتوافرة تكشف أنه حتى أغسطس 2005 ، هناك 27 سيدة تعمل بالديوان العام ، تتراوح درجاتهن الدبلوماسية بين وزير مفوض ، ومستشار ، وسكرتير أول ، وسكرتير ثانٍ ، وسكرتير ثالث. وهؤلاء مؤهلات بحكم خبرتهن للعمل في بعثات المملكة بالخارج .⁽⁴⁾

وفي عام 2006 تم انتخاب الشيخة "هيا بنت راشد آل خليفة" رئيسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، بدءاً من دورة سبتمبر 2006 ، وقد تم ترشيحها من قبل المجموعة الآسيوية لتصبح بذلك ثالث امرأة تتولى هذا المنصب في تاريخ الأمم المتحدة ، كما تم في أبريل 2007 تعيين السيدة بيبي السيد شرف العلوي ، الوزيرة المفوضة في الديوان العام لوزارة الخارجية ، رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى جمهورية الصين الشعبية بلقب سفير فوق العادة مفوض .

وتشكل النساء ، حسب الإحصاءات الحكومية المعلنة في 2005 ، نحو 11% بالمائة من القوة العاملة في القطاع الخاص ، كما يشكلن 42% من القوة العاملة في المؤسسات الحكومية في مقابل 57,58 في المائة من الرجال. ويشير تقرير صادر عن الجهاز المركزي للمعلومات في نهاية عام 2006 إلى أن هناك نمواً في مشاركة المرأة في سوق العمل بمعدل 5,7 بالمائة سنوياً خلال العقود الثلاثة الماضية ، وأن معدل النشاط الاقتصادي العام للمرأة البحرينية قد تضاعف خمس مرات خلال نفس الفترة .⁽⁵⁾

وتكشف الأرقام الخاصة بعدد العاملين البحرينيين في الخدمة المدنية ، أن نسبة الإناث قليلة مقارنة بالرجال في المناصب القيادية و الدرجات التنفيذية في الوظائف الحكومية ، وأنه كلما زادت درجة الوظيفة التنفيذية كلما قل وجود المرأة فيها ، حيث لا توجد سوى سيدة واحدة على الدرجة التنفيذية السادسة ، وفي عام 2006 ، كان هناك 179 من الذكور بالدرجة التنفيذية الأولى مقارنة بـ 74 من الإناث ، و 139 من الذكور بالدرجة التنفيذية الثانية مقابل 25 من الإناث ، و 154 من الذكور بالدرجة التنفيذية الثالثة مقابل 22 من الإناث ، و 87 من الذكور بالدرجة التنفيذية الرابعة مقابل 12 من الإناث .⁽⁶⁾

الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة

أطلق المجلس الأعلى للمرأة في البحرين يوم 8 مارس 2005 الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية ، والتي تستهدف تعميق وعي المرأة بحقوقها وواجباتها كافة في مختلف المواقع ، مع ضمان تفهم الرجل لذلك ، وذلك تعزيزاً لدورها الحيوي المشارك كقوة إجتماعية وسياسية فاعلة وبناءة تسهم في الحياة الدستورية والديمقراطية.⁽⁷⁾ وتعمل هذه الاستراتيجية على تصافر مختلف إدارات الدولة والتزامها بتوفير الظروف المناسبة للمرأة للتوفيق بين عملها ودورها في الحياة العامة من ناحية ، وواجباتها الأسرية من ناحية أخرى ، مع استكمال التشريعات المتعلقة بأحكام الأسرة ، بما يحقق للمرأة البحرينية المساواة ، ويجنبها التعرض للإجحاف والعنف ، ولضمان ممارسة المرأة البحرينية دورها كاملاً مع الرجل كشريك مؤهل وجدير ببناء الأسرة والمجتمع والدولة ، وصولاً إلى إشراكها في مراكز صنع القرار ، وتغيير الصورة النمطية للمرأة ، والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها.

وتقوم فلسفة هذه الإستراتيجية على أن الفرد رجلاً كان أو امرأة ، هو المرتكز الرئيسي لبناء الدولة ونموها وتطورها ، وأن كيان الدولة وأجهزتها ومؤسساتها يقوم على مبدأ بناء الفرد ورعايته ، وحفظه في نفسه ، وأسرته ، ومعتقدده ، وعقله ، وماله ، وأن ذلك هو المنطلق الأساسي لكل أنشطة الدولة وعطائها ، وأن ثمة علاقة متبادلة بين الفرد والدولة ، فالدولة تبني الفرد وترعاه ، والفرد بعطائه يدعم قوة الدولة وتنميتها. وفي هذا الإطار يسعى المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع شركائه في مؤسسات الدولة والمجتمع المدني للنهوض بالمرأة البحرينية لتأخذ دورها كشريكة للرجل في مجالات العمل السياسي والتنموي العام.

ويتحقق ذلك من خلال توعية المرأة بحقوقها ، وإعدادها علمياً ومهنياً ، والعمل على دراسة قضاياها و تقييم أوضاعها ، والأخذ بالتجارب الرائدة إقليمياً وعالمياً في مجال النهوض بالمرأة بما يتناسب مع المجتمع البحريني ، وإقتراح السياسات و الحلول الداعمة لتمكين المرأة ، والسعي لانضمام المملكة إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة ومناهضة كافة صور التمييز ضدها ، مع الاستعانة بالخبرات اللازمة للشركاء المحليين والدوليين في مجال تطوير أوضاع المرأة .

وتستهدف استراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية تحقيق العدل و المساواة في التعامل ، والشفافية والوضوح في الوصول للغايات ، والدقة في الأداء ، والكفاءة و الفاعلية في التنفيذ

والإبداع في العمل ، وذلك من خلال عدة محاور ، تتعلق باتخاذ القرار ، والتمكين الاقتصادي ، والأسرة ، والمجتمع المدني ، والتعليم والتدريب ، والصحة ، والبيئة ، وحيث أن دراستنا تتعلق بالتمكين السياسي للمرأة ، فإنه سيتم التطرق الى المحور الاول فقط المتعلق المرأة واتخاذ القرار ، والذي يهدف إلى دعم مشاركة المرأة وتمكينها بما يؤهلها للوصول إلى المناصب القيادية في الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني لتكون امرأة مشاركة في صنع واتخاذ القرار ، ويتحقق ذلك من خلال توفير كافة السياسات اللازمة للتوعية المجتمعية والتدريب والخدمات التي من شأنها تمكين المرأة من الوصول إلى مناصب صنع واتخاذ القرار ، ورفع مشاركتها في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وكذا في المجتمع المدني والجمعيات الأهلية ، والقطاع الخاص.⁽⁸⁾

برنامج التمكين السياسي للمرأة:

بدأت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة في أبريل 2005 برنامج تمكين المرأة البحرينية من المشاركة السياسية ، لكي تحقق مشاركة إيجابية في الانتخابات البلدية والنيابية في 2006، وتم إعداد هذا البرنامج وتنفيذه بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) وبمشاركة مجتمعية، بهدف زيادة الوعي بأهمية مشاركة المرأة في الشأن العام وفي العمل السياسي، ويعتبر هذا البرنامج هو أول برنامج وطني يحظى بهذا الدعم الدولي ، الذي تمثل في تقديم المساعدة الفنية والمعنوية لكافة النساء الراغبات في الترشح للانتخابات النيابية والبلدية 2006، وذلك تنفيذاً للمادة الرابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

وقد ساهم البرنامج في رفع نسبة مشاركة النساء كمرشحات وناخبات ، حيث ترشحت (18) سيدة للمجلس النيابي و(5) سيدات للمجالس البلدية ، هذا بالإضافة إلى تعزيز قدرة المرأة على منافسة المرشحين الرجال في بعض الدوائر الانتخابية ، والعمل على زيادة الوعي بأهمية مشاركة المرأة ، وهو ما ترتب عليه قيام العديد من المرشحين الرجال بدعم المرأة وقيادة الحملات الانتخابية للنساء.

ويعمل المجلس الأعلى للمرأة على تطوير البرنامج وتقييمه عبر دراسة ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونفيم)، وسيتم الاستفادة من توصيات هذه الدراسة في خطة العمل المقبلة من أجل مواصلة تطوير برنامج التمكين السياسي، وتفعيل التعاون مع معهد البحرين للتنمية السياسية، الذي يعد هو المؤسسة الرسمية المعنية بالتنمية السياسية اليوم في البحرين. وقام

المجلس بتخصيص 8 منح دراسية للمشاركات في برنامج التمكين السياسي ، لدراسة دبلوم التنمية السياسية الذي ينفذه معهد البحرين للتنمية السياسية ، كما قام بتنظيم ورشة عمل خاصة بالتمكين السياسي للمرأة في إقليم أورانج بالولايات المتحدة الأمريكية في 26 مايو 2008.

ورغم مشاركة معظم المرشحات في الانتخابات في برنامج التمكين السياسي للمرأة الذي قام بتنفيذه المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونفم)، إلا أنه تم التركيز على الجانب التدريبي للمرشحات دون الاهتمام بالتوعية المجتمعية بقضايا المرأة وأهمية مشاركة المرأة في المجلس النيابي ، مما كان له انعكاس على النتائج النهائية التي حققها البرنامج ، كما أن خوض معظم المرشحات انتخابات 2006 مستقلات (15 مرشحة) دون دعم ملموس وواضح من الجمعيات السياسية ، ساهم في عدم تحقيق المرأة النتائج المرجوة في الانتخابات⁽⁹⁾.

المبحث الثاني

التقارير والدراسات الخاصة بتمكين المرأة

تحرص البحرين على تحسين صورتها أمام الرأي العام المحلي والدولي في مجال حقوق الانسان عامة وتمكين المرأة بصفة خاصة ، ولهذا اهتمت بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية ، وألزمت نفسها بتقديم التقارير الخاصة بمدي تطبيقها للإلتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات ، لتعرض في المحافل الدولية ، وذلك تعبيراً عن الشفافية في التعامل مع هذه القضايا ، بما يعكس الصورة الحضارية لها . كما تحرص الدولة وجميع مؤسساتها على عمل الدراسات اللازمة لقياس الفجوة النوعية بين الواقع الحالي للدولة والطموح المأمول لتمكين المرأة. وسوف يتناول هذا المبحث أهم الاتفاقيات الخاصة بتمكين المرأة التي وقعت عليها البحرين ، وعدد من الدراسات التي أعدت عن واقع ومستقبل مشاركة المرأة السياسية.

الإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها البحرين:

صدقت البحرين على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بصفة عامة ، وتمكين المرأة بصفة خاصة ، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989 ، حيث انضمت اليها مملكة البحرين عام 2002 ، وأصبح لها منذ ذلك الوقت قوة القواعد القانونية الداخلية ، بل ولها أفضلية على تلك القواعد بسبب أصلها الدولي ، مما يجعل لها أولوية في التطبيق على القواعد القانونية الوطنية التي تخالفها. (10)

أولاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

إيماناً بضرورة النهوض بالمرأة ، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وتعزيزاً لمكانتها ومساهمتها في تنمية البلاد ورفقي المجتمع ، انضمت البحرين ، بموجب المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2002 ، الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). وتحت الاتفاقية (في مادتها السابعة) الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة للبلد ، و أن تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ، والمشاركة أيضاً في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة

والسياسية ، وتكفل المادة (8) للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، فرص تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشترك في أعمال المنظمات الدولية.⁽¹¹⁾

وقد تحفظت مملكة البحرين على عدد من مواد الاتفاقية ، ومنها المادة الثانية.⁽¹⁰⁾ وقد جاء التحفظ الذي أوردته على هذه المادة من الاتفاقية بسبب تعارضها مع أحكام الشريعة ، والدستور الذي ينص في المادة (٢) منه على أن "دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" ، فضلاً عن أن الاتفاقية بعد التصديق عليها تعتبر قانوناً وبالتالي لا يجوز للقوانين مخالفة الدستور. وهذا ما يؤكد الخطاب الموجه إلى كافة مؤسسات الدولة حسب الفقرة (ب) من المادة (٥) من الدستور ، والتي تنص على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

وتحفظت البحرين أيضاً على المادة (9) التي تلزم الدول الأطراف بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما" ، وعلى الفقرة (٤) من المادة (15) ، التي تنص على أن "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم" ، وذلك أخذاً في الاعتبار ما قد يتصل بهذه الفقرة من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما شملت التحفظات البحرينية المادة (16) ، وذلك أيضاً لتعارض بعض ما ورد بها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تحفظت البحرين على المادة 16 ، والتي تؤكد التزام الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وأن تضمن للرجل والمرأة نفس الحق في عقد الزواج ؛ وفي حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاء المرأة الحر الكامل وأن تضمن لكلا الزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛ وتكفل لهما نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتهم الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالهما ، وفيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، وكذا فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

وتحفظت أيضاً على المادة 29 من الاتفاقية ، والتي تنص على أن يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن

طريق المفاوضات ، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول ، فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

وقد رشحت الحكومة البحرينية الدكتوراة فضيلة المحروس كممثلة عن المجلس الأعلى للمرأة ، في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والتي تستهدف رصد أوضاع الدول التي انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، حيث أن الدول التي وقعت على الاتفاقية ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول الطريقة التي يجري تنفيذها الاتفاقية ، وعلى سلطات هذه الدول إجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة ، أو المنتظمة لحقوق المرأة ، فضلاً عن تقديم توصيات واقتراحات عامة ، إلا أن المرشحة البحرينية لم توفق في الفوز بهذا المقعد في أعقاب تصويت جرى في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 30 يوليو 2008 ، حيث كان فوزها يتطلب عدداً من الأصوات لا يقل عن 91 صوتاً ولكنها حصلت على 85 صوتاً فقط ، في حين فازت مرشحات دول أخرى مثل افغانستان ، والهند ، وكوبا ، وفرنسا ، وفنلندا ، والصين ، والبرازيل ، ورومانيا ، وجامايكا ، وغينيا ، وأسبانيا ، وذلك عن الفترة من 2009 إلى 2012.

وقد اتسم ترشيح الدكتوراة فضيلة لهذا المقعد بالغموض والسرية عن الرأي العام البحريني ، سواء قبل أو أثناء أو بعد جلسة نيويورك ، ولم تتم حملة الترشيح بشفافية وعلنية وتعاون مع مؤسسات المجتمع البحريني ، التي كان يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في حشد الرأي العام المحلي والاقليمي والدولي بما يكفل نجاح مرشحة مملكة البحرين ، ولكن مع الأسف تم اتباع أسلوب التعتيم المتعمد ، ولذلك كانت النتيجة خسارة للجميع سواء الدولة ومؤسساتها الرسمية ، أو المرأة وقضية تمكينها .

التقرير الأول عن حالة حقوق الإنسان في البحرين:

إلتزاماً من الدولة بتنفيذ أحكام المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تقدمت البحرين بتقريرها الأول حول حالة حقوق الإنسان البحريني ، وقد شارك في إعدادة كل من المجلس الأعلى للمرأة ، والجهات الرسمية ذات الصلة ، والجمعيات النسائية ،

ومؤسسات المجتمع المدني ، والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية ، والقطاع الخاص ، وذلك من خلال فرق عمل تم تشكيلها لجمع البيانات وإبداء الرأي. وتم التنسيق مع كافة الجهات من أجل توفير المعلومات النظرية والتطبيقية اللازمة لإعداد التقرير، الذي جاء ، في 87 صفحة ، مشتملاً على كافة الجوانب المتعلقة بوضع المرأة في البحرين.

ولكن التطور الذي طرأ على أوضاع المرأة البحرينية في الآونة الأخيرة خلال عام 2008 ، استلزم تحديث البيانات والمعلومات الواردة في التقرير ، ولذلك ارتأت المملكة إعداد تقرير تكميلي ، يتضمن بيانات وإحصائيات حديثة تعكس واقع المرأة البحرينية ، على نحو يتيح للجنة المعنية الاطلاع الشامل والدقيق على واقع المرأة. وقد اقتصر التقرير التكميلي على مجرد استعراض للفقرات التي تم تحديثها بالبيانات والإحصائيات والجدول بحسب ذات الأرقام الواردة في التقرير الأصلي.⁽¹²⁾

وقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وتم استعراضه ، خلال الفترة من 7 إلى 9 ابريل 2008.⁽¹²⁾ ويهدف هذا الاستعراض إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع ، والوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ، وتقييم التطورات الايجابية والتحديات التي تواجهها الدولة ، والنهوض بقدراتها ، إضافة إلى تبادل الخبرات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين ، ودعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع مجلس حقوق الإنسان وغيره من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وقد ترأس وزير الدولة للشئون الخارجية وفد مملكة البحرين في عملية الاستعراض الدوري الشامل لتقريرها حول حالة حقوق الإنسان البحريني ، وضم الوفد ممثلين عن وزارة الخارجية ، والمجلس الأعلى للمرأة ، ومجلسي الشورى والنواب ، والنيابة العامة ، ووزارات الصحة ، والداخلية ، والإعلام ، والعمل ، والتنمية الاجتماعية ، والعدل ، والتربية والتعليم ، وأعضاء بعثة مملكة البحرين الدائمة في جنيف. وقد شاركت الدكتورة الشبيخة مريم بنت حسن آل خليفة نائبة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة ضمن وفد مملكة البحرين كما شارك عدد من النساء ممثلات عن الجهات الرسمية المختلفة بالدولة.

وأكدت مسودة التقرير ، الذي تم عرضه أمام مجلس حقوق الإنسان في 9 ابريل 2008 أثناء المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في البحرين ، أنه "تتم حماية وضمأن احترام حقوق

الإنسان في المملكة في إطار مؤسسي ، وعلى أساس من سيادة القانون. وأن البحرين شهدت خطوات متسارعة في مجال تجديدها ، في مختلف مجالات العمل الوطني ، لمواكبة المستجدات العديدة داخلياً ودولياً. وفي إطار تعزيز العمل ، صدر ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني ، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية ، بعد أن دعي المواطنون للاستفتاء عليه في 14 و 15 فبراير 2001 وأعلنت نتيجة الاستفتاء في 2001 بالموافقة بنسبة 98.4 في المئة. ويتضمن ميثاق العمل الوطني المبادئ التي توجه العمل الوطني ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية". واستعرض التقرير دستور البحرين وسياساتها وقوانينها والمؤسسات التي تعمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، كما تناول التزامات وتعهدات البحرين في مجال حقوق الإنسان ، والتعهدات الطوعية التي أعلنتها البحرين عام 2006 عند انتخابها لمجلس حقوق الإنسان.

وفيما يخص تمكين المرأة كشف التقرير عن الجهود التي يقوم بها المجلس الأعلى للمرأة ، الذي أنشئ في العام 2001 ، حيث يقوم بدور رئيسي في اقتراح السياسة العامة المتعلقة بدعم المرأة وتعزيز مشاركتها في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ، وتمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة ، وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ، مع مراعاة عدم التمييز ضدها ، ومن أهم ما حققه المجلس في هذا الإطار:

* تعاون المجلس مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في إعداد وتنفيذ برنامج التمكين السياسي من أجل المساواة الجندرية ، حيث تم تقديم الدعم الفني والمعنوي لكافة النساء المرشحات للانتخابات النيابية والبلدية للعام 2006.

* يعمل المجلس بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنفيذ برنامج التمكين الاقتصادي للمرأة البحرينية ومكافحة الفقر بين النساء ، وعقد عدد من ورش العمل والدورات المتخصصة لتوعية النساء بحقوقهن.

* إقامة عدد من المشروعات المهمة للمرأة البحرينية كمشروع صندوق النفقة لدعم النساء المطلقات.

* يتم حالياً تفعيل صرف النفقة للمستحقات وتخصيص 20 وحدة سكنية للنساء المطلقات الحاضنات، وتقديم المساعدة القانونية عبر مركز شكاوى المرأة ، التابع للمجلس ، للنساء المحتاجات.

وأوضح التقرير أن المجلس الأعلى للمرأة يعارض الكوتا التشريعية التي لا تتفق مع دستور البحرين ، ولكن يؤيد أية إجراءات أو تدابير تتعلق بدعم المرأة سياسياً وإعلامياً ومادياً ، ومن خلال بناء القدرات وتعزيز الكفاءة السياسية للمرأة ، واعطائها بعض الامتيازات والفرص لزيادة قدراتها على المنافسة وتخطى العقبات والتحديات التي تواجهها لتعزيز مشاركتها السياسية ، مشيراً إلى أن وجود عشر سيدات في مجلس الشورى بنسبة 25 في المائة يعتبر انجازاً حقيقياً للمرأة ، كما أن تعيين المرأة كوزيرة في الحكومة البحرينية يعكس قناعة القيادة البحرينية بأهمية تمكين المرأة سياسياً وتواجدها في كافة مراكز صنع القرار .

وخلال عرض تقرير حالة حقوق الانسان في البحرين بمدينة بنجيف ، تم تخصيص 20 دقيقة لمداخلات المجتمع المدني ، وكانت المداخلة الشفوية الوحيدة من جمعية البحرين النسائية وذلك ضمن صلاحياتها كمنظمة استشارية في منظمة الأمم المتحدة ، حيث طالبت فيها بالتعديل الفوري لقانون الجنسية بما يعطي المرأة الحق في منح جنسيتها لأطفالها ، والموافقة على إصدار قانون لأحكام الأسرة ، وسحب التحفظات المقدمة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وأكدت جمعية البحرين النسائية ، التي تعد الجمعية النسائية الوحيدة في البحرين الحاصلة صفة منظمة استشارية في الأمم المتحدة ، أن قانون الجنسية البحريني الحالي يشكل انتهاكاً لنص وروح كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقضية المرأة والجنسية، ودستور مملكة البحرين ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، واتفاقية حقوق الطفل ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية" ، مشيرة إلى أنه على الرغم مما ذكرته البحرين في تقريرها الوطني من أن مشروع قانون الجنسية الذي تجرى مناقشته سيسهم في تفادي الأثر السلبي الذي يمكن أن ينجم عن عدم منح الجنسية لأطفال البحرينية ، إلا أن هذا المشروع في الواقع لا يعبر عن أي تغيير إيجابي ، ناهيك عن أن المشروع تم سحبه مؤخراً من مجلس النواب، وهو ما اعتبره التقرير خطوة إلى الوراء في اتجاه ضمان هذا الحق الأساسي للمرأة البحرينية وأطفالها ، على رغم أن عدد أطفال البحرينية من أجنبي في تزايد.

كما تحدث التقرير عن انتهاك آخر للمرأة البحرينية ، والمتمثل في عدم وجود قانون لأحكام الأسرة ، معتبراً أن هذا القانون يعتبر أحد العقبات الرئيسية أمام المرأة البحرينية، وأنه على الرغم من قيام الحكومة بخطوة إيجابية من خلال المجلس الأعلى للمرأة للبحث على ضرورة

إصدار قانون الأسرة، فإنها سرعان ما توقفت بناءً على ضغوط من بعض الشخصيات الدينية البحرينية .

أهم الدراسات الخاصة بتمكين المرأة:

في أعقاب تجربة انتخابات عامي 2002 و2006 ، ومشاركة المرأة المتواضعة فيها على مستوى الترشيح ، فضلاً عن اخفاقهن في الحصول على مقاعد مكافئة للرجال تحت قبة البرلمان بمجلسية النيابي والشورى ، بدأت العديد من مؤسسات الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في عمل دراسات لقياس وتحليل الفجوة النوعية بين ما حققته المرأة من هذه التجارب الانتخابية وما كانت تتطلع إليه وتأملها منها ، وسوف نعرض هنا لأهم هذه الدراسات ، والتي تسهم في توفير معلومات قريبة من الواقع ، وتوصيات مفيدة في القضاء على المعوقات التي تواجه قضية تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية.

التمكين السياسي للمرأة البحرينية:

تعد الدراسة التي أعدتها فريدة غلام إسماعيل عن التمكين السياسي للمرأة من الدراسات الرائدة في هذا الموضوع ، وقد بدأت الدراسة باستعراض مفهوم التمكين السياسي ، والذي يشير إلى إزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تنمط النساء والفئات المهمشة وتضعها في مراتب أدنى ، مشيرة إلى أن التمكين السياسي عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهيكل مؤسساتية وقانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع ، وفي المشاركة السياسية تحديداً ، وهو بذلك لا يقتصر على المشاركة في النظم القائمة ، وإنما يتضمن العمل الحثيث على تغييرها واستبدالها بنظم تسمح بمشاركة المرأة في الشأن العام ، وفي كل مؤسسات صنع القرار .⁽¹³⁾

ودعت الدراسة إلى إعادة تعريف التمكين من منظور القدرة على التواصل والتنظيم وليس فقط من منظور فرض التشريعات والإجراءات ، والعمل على إستبدال المفاهيم السلبية لتوزيع الأدوار بمفاهيم إيجابية تقوم على المساواة وتكافؤ الفرص ، ويعتبر النموذج المثالي للإجراءات في هذا الصدد هو ذلك الذي النموذج الذي يتم في إطاره إدماج المجموعات أو الفئات المهمشة وتعزيز قدراتها ، وصياغة السياسات التمكينية لمنع التفرقة على أساس النوع أو الفكر ، وتعزيز

حرية الاختيار في أمور تتعلق بحياة الفرد وزيادة فرصه في التزود بالمعرفة والمهارات اللازمة لبناء قدراته.

وأشارت إلى أن فكرة المساواة تتضمن بعدين ، يتمثل البعد الأول في المعاملة الرسمية المتماثلة أو المساواة الإجرائية بين الأفراد ، أما البعد الثاني فيشمل المساواة الحقيقية ، والتي يمكن تحقيقها من خلال ثلاثة أوجه ، الوجه الأول هو المساواة في النتائج ، بمعنى هل تنطبق النتائج بنفس الدرجة على الأفراد ، وكيف تستفيد المجموعات المختلفة من النساء والمجموعات الإثنية والفئات ذات الاحتياجات الخاصة ، وهل هناك مساواة حقيقية في تمثيل هذه الفئات ممن هم في نفس المستوى والكفاءة؟. أما الوجه الثاني فيتمثل في المساواة في الفرص ، حيث أن الفرص المتساوية تهدف إلى تماثل وتساوي مواقع الانطلاق ، ولضمان الفرص المتساوية ينبغي إزالة المعوقات والممارسات التفضيلية بمعايير غير الكفاءة ، كالقراة وغيرها. وأخيراً فإن الوجه الثالث يستند إلى القيم النبيلة مثل الكرامة الإنسانية وقيمة الفرد وحق المصير.⁽¹⁴⁾

ونبهت الدراسة إلى أهمية إدماج مفهوم النوع الاجتماعي كأداة للتغير الاجتماعي ، مع تبني إستراتيجية تجعل اهتمامات النساء والرجال وتوقعاتهم بعداً أساسياً في تصميم السياسات والبرامج وتطبيقها ومراقبتها في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بحيث يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة من هذه البرامج بصورة متكافئة ، مؤكدة أن التشريعات العربية تأخرت في إعطاء المرأة حقوقها السياسية ، كما أن نظام الصوت الواحد وآليات توزيع الدوائر الانتخابية شكلت عراقيل إضافية ، وهو ما يستوجب صوغ قوانين انتخابية يعتمدها الشعب ، مع الأخذ بعين الاعتبار واقع المرأة الاجتماعي الذي يتطلب إتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة تستهدف تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

وأشارت الدراسة إلى أن معوقات التمكين السياسي للمرأة تكمن في عدة عوامل منها الثقافة السائدة ، وتمثل في منظومة القيم والمعتقدات والممارسات والاتجاهات المشتركة لمجموعة من الناس ، والتي تؤثر في سلوكهم وطرق تفكيرهم ، فالثقافات المختلفة تتفاوت في تحديدها للأدوار الجندرية التي يقبلها المجتمع للمرأة والرجل كل حسب جنسه ، ومنها أيضاً التنشئة الاجتماعية ، حيث تؤثر الموروثات الاجتماعية التي تنتقل من جيل إلى آخر على تكوين نظرة المجتمع لموقع المرأة في الحياة السياسية ، ومن هذه المعوقات كذلك السياسات المتعلقة بالمرأة ، و العقبات القانونية التي تعترض مشاركتها السياسية. كما أن الأحزاب السياسية قد تكون أيضاً

من معوقات التمكين السياسي ، حيث لا تقوم بدورها في إشراك المرأة في أنشطتها ، أو ترشيحها على قوائمها ، أو السماح لها بتولي مناصب قيادية داخل الحزب ، وتتضمن هذه المعوقات أيضاً ضعف أدوار التنظيمات النسائية في التمكين السياسي للمرأة من حيث التخطيط والبرامج ، وانخفاض القدرات الشخصية للقيادات النسائية ، وضعف خبراتها في الحياة السياسية.

واقترحت الدراسة عدة توصيات تستهدف تمكين المرأة والفئات المهمشة ومنها:

1. إعداد برامج للضبط الاجتماعي و توعية الفئات ذات المصلحة باعتبار أن ذلك أجدى في تغيير السلوك عن التشريعات.
2. تضمين السياسات وجهات نظر وخبرات الفئات المتضررة ومؤسسات المجتمع المدني الراعية لتلك القضايا.
3. بناء أنظمة تعزز المشاركة الفعلية العادلة وتقضي على مظاهر الإقصاء والتهميش.
4. اعتماد التدابير الذاتية الطوعية .
5. اتخاذ العقوبات القضائية الرادعة ضد الأفراد والمؤسسات التي تتبنى سياسات تمييزية ضد المرأة.

المرأة البحرينية والسلطة التشريعية:

وهناك دراسة هامة عن المرأة البحرينية و السلطة التشريعية ، انطلقت من مدخل إسلامي لقضية تمكين المرأة ، مؤكدة أن الإسلام مؤهل للتجاوب مع واقع الأحداث ، لأنه يسمح بفتح باب الاجتهاد المنضبط بالأصول والمقاصد الشرعية ، على نحو يجعل الخلاف في المسائل الفقهية التي ينعكس تطبيقها على سلوكيات المجتمع اليومية ، مسألة مقبولة ومستساغة ، ولهذا كان الخلاف مستساغاً بين المدارس الفقهية التي تناولت مسألة دخول المرأة في الحياة السياسية ، فخلافتهم كان يتمحور في نقطة واحدة تتعلق بما إذا كان من العدل أن يتم تكليف المرأة بما لا تطيق⁽¹⁵⁾.

وكان سبب هذا التساؤل ، بل الخوف -إن صح التعبير- على المرأة والأسرة التي هي نواة المجتمع الإنساني ، تتمثل فيما يراه الشرق الإسلامي من تدهور حالة المرأة ككائن أنثوي رقيق لم

يحسن الغرب التعامل معه ، حتى أصبحت المرأة مجرد مادة متروعة المعنى ، وتحولت إلى شيء قابل للتعامل معه وفقاً لقانون "العرض والطلب" .. فتدهورت أنوثتها ، ودخلت الأسرة الغربية في نفق التفكك الأسري والانحراف الأخلاقي.

وهذا هو سر تخوف الفقهاء واختلافهم بشأن جواز أو عدم جواز انخراط المرأة في العمل السياسي ، ومطالبة بعضهم بضرورة مراعاة خصوصية كل بلد ، ففي بعض البلاد يتيح القائمون على إدارتها الفرصة للمرأة لتمارس المرأة نشاطها السياسي ضمن إطار موروثهم ودينهم ليرى الجميع الأثر الإيجابي الذي أحدثته نشاطها ، وهو ما ينعكس على رأي الفقهاء ، الذين يقيسون بأدواتهم الأصولية والشرعية مدى نفع المرأة ورأيها السياسي على البلاد وأهلها ، حيث أن رأيهم وفتواهم تتغير بحسب تجربتهم ومكان تواجدهم ، وهذا لا يختلف مع الأصول الشرعية الإسلامية التي تنص على أن "الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص" (16).

وقد استخدمت الدراسة ذلك المدخل لبيان وضع البحرين كخيط في هذا النسيج الكبير لما يعرف على خريطة الكرة الأرضية بـ (العالم الإسلامي) ، حيث تحكمها المعايير الدولية ، والأعراف والتقاليد والموروثات والدين محلياً. ثم انتقلت الدراسة بعد ذلك للحديث عن المرأة البحرينية وعن الإنفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في السنوات الماضية وتأثيره على الدور السياسي للمرأة ، وبيان أن حكم الشورى في أبسط صورها ومعانيها الإسلامية يعني حق المسلم والمسلمة في المشاركة في اتخاذ القرار، وأن يقول رأيه السوي الذي يعتبره الإسلام واجباً شرعياً ، بينما يعتبره الغرب حقاً شخصياً ، والفرق بين هذا وذاك أنك في الغرب يمكن أن تمارس حقك أو تتنازل عنه ، بينما في الإسلام يصبح رأيك واجباً شرعياً تأثم إذا لم تعبر عنه.

وأشارت الدراسة إلى أن المشاركة الفعالة للمرأة البحرينية في الحياة السياسية ما هي إلا دليل على امتلاكها روح المبادرة والقدرة على العمل بالشأن السياسي بكفاءة واقتدار ، وهو نهج حرصت الحكومة دوماً على تعزيزه ، من خلال عدة آليات ، ومنها إنشاء المجلس الأعلى للمرأة ، ووضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالمرأة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة البحرينية ، فضلاً عن الحرص على تعيين المرأة في العديد من المؤسسات الهامة ومراكز صنع القرار ، حيث تم تعيين وزيرات ونساء في مجلس الشورى. وتجدر الإشارة إلى أن تعيين المرأة في المجلس التشريعي المعين جاء نتيجة لتاريخ المرأة البحرينية الحافل بالجدارة واثبات قدراتها أمام الكثير من التحديات التي واجهتها.

وفيما يتعلق بدور المرأة في المجلس التشريعي ، أوضحت الدراسة أنه يمكن تلمس هذا الدور من خلال تتبع مشاركة المرأة في أنشطة المجلس و مداخلاتها المختلفة ، سواء من خلال عضويتها في اللجان أو مشاركتها الفاعلة في الجلسات العامة و تمثيلها لدولتها في المحافل الدولية و المؤتمرات المختلفة ، و توجيه الأسئلة للوزراء لمتابعة القضايا الهامة والإستيصاح عن سياسات الوزارات المختلفة حيال ذلك ، و تقديم مقترحات بقوانين لتطوير و سد الفجوة التشريعية ، هذا إلى جانب تحملها المسؤولية و ترأسها لبعض لجان المجلس سواء الدائمة منها أو المؤقتة ، حيث ترأست المرأة في دور الإنعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول لجنة الخدمات ، و هي إحدى اللجان الرئيسية التي تعنى بالتعليم و الصحة والعمل و الشؤون الإجتماعية والإعلام و شؤون الشباب ، و في الدورة الحالية تترأس امرأة لجنة المرأة و الطفل.

وطالبت الدراسة في النهاية بضرورة تكاتف الجهود الرسمية و الأهلية من أجل العمل على النهوض بالمرأة وتمكينها ، وتهيئة المناخ الذي يسمح بتفعيل مشاركتها السياسية ، و التأكيد على دورها في المرحلة القادمة ودعمها لتفوز بالمقاعد البلدية و البرلمانية في الانتخابات القادمة ، كما دعت إلى مراجعة عدد من القوانين التي تعوق انطلاق المرأة وتنميتها ، ومنها قانون الخدمة المدنية ، وقانون العمل في القطاع الأهلي ، وقانون حقوق الطفل.

المرأة البحرينية في الانتخابات النيابية 2006:

كشفت دراسة مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية حول "المرأة البحرينية والانتخابات النيابية" أنه رغم كثرة التوقعات المحلية والعالمية التي سبقت الانتخابات النيابية الأخيرة بإمكانية فوز المرأة البحرينية ، فإنها لم توفق في الفوز بها ، مع ملاحظة أن المرأة الوحيدة التي نجحت في الحصول على مقعد بالبرلمان ، وهي السيدة "لطيفة القعود" ، فازت بالتركية ولم تدخل في منافسة انتخابية ، وبهذه النتيجة تسجل المرأة البحرينية إخفاقاً المرة الثانية على التوالي ، رغم تضاعف عدد المرشحات و حصولهن على العديد من المؤهلات العلمية والأكاديمية ، ومساهمتهن في الحياة الاجتماعية والفكرية والسياسية ، فضلاً عن حدوث تحول نسبي في وعي المجتمع تجاه دور المرأة كمرشحة في الانتخابات ، من خلال حماس ومساندة عدة جهات نسائية ورجالية لترشيح بعضهن ، ووصول إحدى السيدات إلى الجولة الثانية من الانتخابات وقربها من الفوز المحقق ، مما يدعو للتساؤل عن سبب عدم فوز المرأة في كل هذه الأحوال.

وأشارت الدراسة الى أنه من خلال قراءة الخريطة النهائية للانتخابات النيابية لعام 2006 ، يتضح ترشح 18 سيدة من إجمالي 207 مرشحين ، منهن امرأتان ترشحتا للمرة الثانية، في 16 دائرة من إجمالي 40 دائرة في المحافظات الخمس ، بواقع مرشحة أو مرشحتين في كل دائرة ، حيث ترشحت سيدتان في الدائرة الثانية في محافظة الخرق ، والدائرة السابعة من محافظة الشمالية ، وأسفرت الجولة الأولى من الانتخابات عن إخفاق ست عشرة مترشحة ودخول مرشحة واحدة ، هي د. منيرة فخرو ، في الجولة الثانية ، مقارنة بنتائج انتخابات عام 2002 التي تمكنت فيها اثنتان من دخول الجولة الثانية ، مما يعني أن خسارة المرأة أضحت أكثر عمقاً.

وأوضحت الدراسة أن المؤشرات التي بنيت على أساسها التوقعات باحتمال نجاح أكثر من امرأة في هذه الانتخابات لم يكن لها أي تأثير في تغيير النتيجة لصالح المرأة عنها في انتخابات عام 2002 ، وعددت تلك المؤشرات ، وأولها: الوعي السياسي للمرأة ، الذي انعكس في زيادة عدد المرشحات من ثماني سيدات مقابل 182 من الرجال بنسبة 4.2% من إجمالي 190 مترشحاً في انتخابات عام 2002 إلى ثماني عشرة مترشحة مقابل 189 من الرجال بنسبة 8.7% من إجمالي 207 مرشحين في انتخابات العام 2006 ، وثاني هذه المؤشرات هو المؤهلات العلمية والأكاديمية المختلفة والأدوار المجتمعية الواضحة لغالبية المرشحات ، أما ثالثها فهو نجاحهن في إدارة حملاتهن الانتخابية ، من خلال تكوين فرق العمل ، وتقديم برامج انتخابية تعكس وعيهم بالقضايا المجتمعية والمشاكل الحياتية والخدمات التي يعانها أهالي دوائرن ، هذا فضلاً عن غلبة الأصوات الانتخابية "الأنثوية" على "الذكورية" ، حيث بلغت نسبة الناخبات 50.2% من إجمالي الناخبين بفارق 1030 ناخبة.

ومن هذه المؤشرات أيضاً دعم بعض الجمعيات السياسية للمرأة ومنها "جمعية الميثاق" التي دعمت ثلاث مرشحات، هن: أمل الجودر ، وصفية بوعلاوي، وجميلة السماك ، في ثلاث دوائر انتخابية هي : الأولى ، والسابعة بالوسطى ، والثانية بالعاصمة ، و"جمعية الشفافية" التي دعمت المرشحة فوزية زينل بثامنة الوسطى، و"جمعية الإخاء الوطني" التي دعمت هدى المطاوعة وزهراء مرادي في ثانية ورابعة الخرق ، و"تحالف جمعيتي التجمع الدستوري والشورى" اللتين دعمتا بدرية المسلماني في ثانية الخرق ، و"جمعية العمل الوطني الديمقراطي" التي دعمت شهزلان خميس في خامسة العاصمة ، ومنيرة فخرو في رابعة الوسطى ، كما قام المجلس الأعلى للمرأة بتقديم دعمه للمرشحات من خلال برنامج التمكين السياسي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي ، الذي قدم حزمة من البرامج التوعوية والتدريبية التي ركزت على احتياجات المرشحات وتعزيز

مهاراتهم وتشجيعهم على خوض التجربة بكفاءة ، وتمت الاستعانة في هذا البرنامج بعدد من بيوت الخبرة العربية والعالمية ، بالإضافة إلى العديد من المختصين من داخل المملكة ، وعلى الرغم من عدم وصول المرأة إلى المجلس المنتخب ، فإن البرنامج أسهم في إحداث تحولات إيجابية تمثلت في حضور المرأة القوي على ساحة المنافسة الانتخابية وأمام مختلف التيارات السياسية.

وألقت الدراسة اللوم على أزمة الوعي المجتمعي كعامل رئيسي في إحباط وصول المرأة والحيلولة دون تمكينها في شتى المناصب العامة ، فضلاً عن عزوف الجمعيات السياسية المتنافسة عن وضع مرشحات على قوائمها الانتخابية ، فمن بين إجمالي 13 جمعية خاضت الانتخابات وضعت خمس جمعيات وتحالفات سيدات على قوائمها ، وقدمت الدعم لتسع مرشحات فقط ، حيث دخلت الجمعيات السياسية المختلفة السباق الانتخابي من خلال مرشحين رجال لهم ثقل وشعبية لدى الناخبين ، دون وضع مرشحات على قوائمها ، على الرغم من وجود سيدات لهن تاريخهن النضالي والسياسي.

ووجهت الدراسة الدعوة إلى المرشحات لامتلاك أدوات اللعبة السياسية والتناغم معها ، فإذا اعتقدن أن بإمكانهن إصلاح العملية السياسية فيجدر بهن الانتظار فترة ربما تكون طويلة لكي يصلن إلى مقاعد البرلمان ، وبالتالي فإن عليهن الدخول في مجالس إدارة الجمعيات السياسية الكبيرة خاصة الدينية منها، والعمل على دعم المبادرات والتشريعات التي تجعل الدعم المالي الحكومي مربوطاً ومشروطاً بترشيح النساء كما تفعل دول عديدة لتمكين النساء. واعتبرت الدراسة أن دخول المرأة الانتخابات كمستقلة هو أحد الأخطاء التي وقعت فيها ، خاصة وأن معطيات الشارع السياسي تفرض صعوبة فوزها في بعض الدوائر ، ليس لأنها امرأة ، ولكن لاعتبارات أخرى تتعلق بالتيارات المسيطرة في الدائرة ، التي سقط أمامها رجال أيضاً.

وقدمت الدراسات معلومات هامة عن الأصوات التي حصلت عليها النساء في الانتخابات الأخيرة ، حيث حازت الدكتورة منيرة فخرو ، وهي المرشحة التي عقدت عليها الآمال لتصبح أول امرأة تدخل البرلمان البحريني بالانتخاب ، ومرشحة جمعية العمل الوطني الديمقراطي ، على 3169 صوتاً فقط في رابعة الوسطى أي ما نسبته 41.69% من جملة الأصوات التي حصلت عليها الـ 17 مترشحة وبالغلة 10623 صوتاً ، ويرجع ذلك إلى طبيعة الدائرة والمرشحين أمامها ، فقد تنافست مع صلاح علي ، رئيس المنبر الإسلامي ، فضلاً عن دخول جمعية الوفاق الإسلامية المعارضة بكل ثقلها ، وبالتالي كان من الطبيعي أن يحدث نوع من التوازن السياسي.

وجاء في القائمة بعد الدكتوراة منيرة فخرو" ، المرشحة فوزية زينل في ثامنة الوسطى ، والتي حصلت على نسبة 33.73% بمجموع أصوات (2598) ، والتي فاز أمامها عبداللطيف الشيخ من جمعية المنبر. ثم جاءت بعد ذلك أمل الجودر التي حققت نسبة 15.65% بمجموع أصوات (1529) صوتاً ، إلا أن الفوز كان حليف مرشح جمعية الوفاق ، جلال فيروز ، وجاءت مريم الرويعي في المرتبة الرابعة في أولى الجنوبية التي فاز فيها السلفي المستقل جاسم السعيد بنسبة عالية وصلت إلى 70% ، وتليها ضوية العلوي في سابعة العاصمة ، ثم زهراء مرادي في رابعة المحرق ، ثم حنان الكواري في سابعة الشمالية ، التي فاز بمقعدها مرشح الوفاق الدكتور جاسم حسين ، ثم سهام الشيخ في ثمانية الجنوبية التي ظفر بمقعدها عضو الأصالة حمد المهدي ، وتليها شهزلان خميس بخامسة العاصمة التي فاز فيها مرشح الوفاق ، محمد المزعل ، وتلتها صفية بوعلالي في سابعة الوسطى ، والتي فاز بمقعدها السلفي عبدالحليم مراد ، وبعدها جميلة السماك بثانية العاصمة ، والتي فاز بها مرشح الوفاق "خليل المرزوق" ، ثم "فاطمة علي" بخامسة الشمالية ، التي انتصر فيها مرشح الوفاق "محمد جميل الجمري" ، وتليها كل من "بدرية المسلماني" و"هدى المطاوعة" في ثمانية المحرق التي أصبحت محل تنافس بين السلفيين إبراهيم بوصندل ، وصالح الجودر ، وتليهما موزة سبت في سابعة المحرق ، التي تنافس عليها في الجولة الثانية كل من المنبري ناصر الفضالة ، وسامي سيادي ، ثم أمينة عباس في رابعة العاصمة ، التي حظي بمقعدها مرشح الوفاق عبدالجليل خليل ، وأخيراً فتحية القيم التي حازت نسبة 0.79% فقط ، وكانت بالدائرة السابعة بمحافظة الشمالية ، التي فاز بها المرشح الوفاقي الدكتور جاسم حسين.

وكشفت الدراسة عن غياب التنسيق بين المرشحات ، حيث شهدت دائرتان ، هما: السابعة بمحافظة الشمالية والثانية بمحافظة المحرق ، منافسة بين مرشحتين ، في حين تقدمت المرشحات في ست عشرة دائرة انتخابية فقط ، تاركات أربعاً وعشرين دائرة انتخابية للرجال يتنافسون فيها ، مما يعد مؤشراً خطراً على عدم وجود التنسيق الفاعل بينهن ، وهو ما يستوجب الاهتمام بقضية التنسيق ، حتى تزيد فرص نجاحهن في الانتخابات القادمة عام 2010 ، وهو ما طالبت به الشبيخة «سبيكة» رئيسة المجلس الأعلى للمرأة متدرجات برنامج التمكين السياسي للمرأة ، وخاصة الراغبات في الترشح للانتخابات.

وأوضحت أن زيادة عدد المرشحين من الرجال في كل دائرة مقارنة بعدد المرشحات من النساء قللت من فرص نجاحهن ، ففي الدائرة الثانية بمحافظة العاصمة ، على سبيل المثال ، والتي تبلغ كتلتها الانتخابية 7217 ، تنافس 13 مرشحاً من بينهم امرأة واحدة ، كما شهدت الدائرة

منافسة بين كل من جمعيات :الوفاق ، والميثاق ، والوحدة الوطنية ، إلى جانب المستقلين ، إضافة إلى النائب السابق للدائرة. صحيح أن هناك توازنات سياسية يجب أن تعيها المرشحة وأن تسعى نحو تجاوزها ، غير أن هناك حاجزاً نفسياً بينها وبين الناخبة التي تملك قوة تصويتية لا يستهان بها ، إذ أشارت الإحصاءات الرسمية للانتخابات إلى أن إجمالي من يحق لهم التصويت يبلغ 295686 ناخباً وناخبة، وبلغ عدد الناخبات على مستوى محافظات المملكة الخمس 148358 ، أما الناخبون المذكور فعددهم 147328، وقد بلغت نسبة المشاركة هذا العام 72% أي ما يقرب من 212893.92 ناخباً وناخبة، ومع ذلك لم تحصل المرشحات إلا على 10623 صوتاً بنسبة 5% من أصوات الناخبين.

وطالبت الدراسة في النهاية الجمعيات النسائية بالوقوف على أسباب إخفاق المرأة في انتخابات عام 2006 من خلال التعرف على نسب تصويت النساء للمرشحة ، وإجراء مقارنات بين كل محافظة بحسب نتائج الانتخابات النيابية والبلدية ، وكذلك الحال بالنسبة إلى المذكور ، للوقوف على مدى مشاركة ووعي الشعب البحريني ومعرفة مكنم القصور والخلل ، على أن يتم ذلك بشكل علمي وموضوعي ، دون حساسية أو تفاسير مسبقة متحاملة ضد أحد ، مؤكدة أن النتائج لا تنتقص من مكانة المرأة البحرينية ولا من دورها وقدرتها على شغل مختلف المناصب ، وذلك لأن هدف المرأة البحرينية لم ينحصر في الحضور والوجود في هذه الانتخابات ، إذ أنها عضو في المجتمع خُلق ليكون له دور وعليه أن يؤديه بما أتيح له من الحقوق والقدرات والكفاءات ، فضلاً عن وجود حاجة ملحة إلى وجودها في السلطة التشريعية عكسها أداؤها المميز في مجلس الشورى السابق ومناقشتها لكافة القضايا باقتدار ، فضلاً عن الجهود الحثيثة لتمكينها سياسياً ودعمها معنوياً وأهمها تعيين عشر سيدات في مجلس الشورى الجديد عام 2006 بنسبة 25% ، مقترية بذلك من نسبة وجود المرأة في السلطة التنفيذية في الدول المتقدمة وهو ما يعد حافزاً على دعم جهود تمكين المرأة ومساعدتها في أن تمارس حقوقها السياسية بشكل فاعل.

المرأة الخليجية في تقرير الفجوة الجندرية العالمية

أشارت دراسة هامة أصدرها مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية إلى أن النساء تمتلك نصف المواهب والمهارات في أي مجتمع ، وأن تعطيل هذا النصف بأي شكل من الأشكال أو عدم احتساب إنتاجيته يعد سوء استثمار للموارد البشرية الداخلة في عملية التنمية. الدراسة حملت عنوان: "دول الخليج في تقرير الفجوة الجندرية العالمية 2007" ، وهو التقرير الذي

أصدره مؤخراً المنتدى الاقتصادي العالمي "دافوس" وناقش فيه فجوة النوع ، وذلك عن طريق مقارنة أوضاع المرأة في عدة مجالات رئيسية ، هي المشاركة في الفرص الاقتصادية ، أي الفرق في الرواتب ومعدلات المشاركة في قوة العمل ، ومدى حرية العمل المتاحة للمرأة في وظائف ذات حاجة إلى مهارات عالية فيما يسمى بفجوة النهوض بين الجنسين.

كما شملت مجالات المقارنة التي عقدها التقرير ، مستوى التعليم ، من حيث الفوارق بين نسب النساء إلى الرجال في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالى ، ، وقدرة الدولة على تنقيف النساء والرجال ، ومعدل محو الأمية بين الطرفين ، إضافة إلى التمكين السياسي للمرأة ، من خلال تحديد مستوى التمثيل في دوائر صنع القرار ، ونسبة النساء إلى الرجال في المناصب التنفيذية العليا ، وفي البرلمان ، وهو المجال الجديد الذي أضيف مؤشره هذا العام ، كما يهتم التقرير بمؤشر الصحة ومتوسط العمر ، والذي يقاس من خلال متغيرين ، أولهما: الفجوة بين الجنسين من حيث متوسط العمر المتوقع ، وحسابه من قبل منظمة الصحة العالمية ، وثانيهما النسبة بين الجنسين عند الولادة ، ويهدف هذا المتغير على وجه التحديد إلى توضيح ظاهرة "المفقودين من النساء"، وتفضيل الأبناء الذكور على الإناث.

ويستهدف المنتدى الاقتصادي العالمي من خلال هذا التقرير ، تقييم البلدان على أساس نتائج المتغيرات التي تحدث في المجالات السابق الإشارة إليها ، أي رسم صورة لأوضاع النساء مقارنة بأوضاع الرجال ، لتكون بمثابة إطار لعمل المجتمع ، ومساعدة الدول من خلال تحديد نقاط القوة والضعف في سياساتها المتعلقة بالجنس أو النوع ، بالإضافة إلى تمكينها من تبادل أفضل الممارسات ، وبناء مجتمع قادر على تطبيق الاستراتيجيات المختلفة لمعالجة الفجوة بين الجنسين.

وأشارت الدراسة إلى ما كشفه التقرير من وجود صلة بين الفجوة الجندرية والأداء الاقتصادي لبلدان العالم ، وبعبارة أخرى ، فإن الرقم القياسي لترتيب البلدان يزداد في البلدان الغنية التي تعطي فرصاً أكبر لجميع أفراد المجتمع ، من حيث التعليم والصحة ، انطلاقاً من أن القدرة التنافسية لأي أمة تعتمد بدرجة كبيرة على مدى توظيفها لطاقت أو قدرات الإناث في المجتمع لتحقيق أقصى قدر من الإمكانيات والقدرة التنافسية والتنمية ، وقد انتقد التقرير انخفاض مستوى الأداء في معظم بلدان العالم العربي إلى أكثر من المتوسط العالمي ، مستثنياً بعض دول مجلس التعاون الخليجي ، التي رأى أنها استثمرت مبالغ مالية كبيرة لدعم مشاركة المرأة على مدى العقد الماضي.

وحول وضع المرأة في مملكة البحرين ، أوضحت الدراسة أن الدولة استطاعة أن تتغلب على جانباً كبيراً من الفجوة الجندرية فيها ، وبذلك حصلت على الترتيب الـ (115) ، حيث جاءت فيما يتعلق بالمشاركة الاقتصادية في المرتبة الـ (124) بنسبة بلغت 39 %، ومن حيث التمكين السياسي حققت المرتبة الـ (121) بمعدل 31 % فقط .

وكشفت الدراسة رد فعل دول مجلس التعاون الخليجي تجاه هذا التقرير الهام ، والذي تمثل في تنظيم عدد من المنتديات وورش العمل لمناقشة مدى مصداقية ما حملته التقرير من معلومات ، وذلك من خلال البحث في عدد من النقاط ، تتلخص في طرق القياس المستخدمة ، ومدى مراعاته للفرص المتاحة عموماً ، وهل اعتمد على النقص الكمي فقط دون الالتفات إلى المؤشرات النوعية ، وهل المعايير المستخدمة تناسب مع خصوصية المجتمع الخليجي ، وغير ذلك من المؤشرات .

وقد خلصت دول التعاون في مناقشتها للتقرير إلى الإقرار بعدم دقة بياناته عند تقييمه لجهودات تمكين المرأة الخليجية ، وذلك نتيجة لاستناده إلى معلومات قديمة ترجع إلى عام 2005 ، وهو ما يعني تجاهل تطورات عدة شهدتها أوضاع المرأة اقتصادياً وسياسياً ، كما أن المصادر التي تم الاعتماد عليها في استقاء معلوماته ، اختزلت قضية تمكين المرأة ، وخصوصاً في المجال السياسي في أمور محددة جداً تعتمد في أساسها على التقييم الكمي ، وليس النوعي ، حيث قيمت أوضاع المرأة السياسية في بعض الدول الخليجية كالبحرين بناء على أرقام وإحصائيات تتعلق بحجم تمثيلها في البرلمان ، وتقلدها المناصب الوزارية ، وهو ما يخالف الواقع ، فالتمكين السياسي للمرأة أكبر وأشمل وأعم في مفهومه من ذلك بكثير .

و أكدت المناقشات الخليجية أيضاً عدم مراعاة التقرير لخصوصية المجتمع ، حيث اعتمد على معلومات لم يتم تحليلها في إطار المحتوى الثقافي لهذا المجتمع الخليجي الصغير المتنوع ، هذا فضلاً عن ضيق قاعدة المعلومات التي اعتمد عليها التقرير ، الأمر الذي لا يوفر قاعدة كمية ونوعية تضمن أكبر قدر من المعلومات عن الواقع الخليجي ، كما يؤخذ على التقرير أنه تجاهل المتغيرات ذات الصلة بالسياسات الخاصة بكل بلد ، واكتفى بعرضها في الملامح القطرية ، ولكن ما سبق لا يمنع من القول بأن معالجة كل التحديات والفرص المرتبطة بتضييق الفجوة بين الجنسين في دول الخليج تتطلب بذل جهود متضافرة من جانب الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ، وأن التقرير يعد بمثابة حافز لمزيد من الوعي من أجل التعاون المستمر والعمل على اتخاذ إجراءات محددة من

قبل واضعي السياسات ، والمجتمع المدني ، وغير ذلك من المؤسسات ، من أجل النهوض بقضية تمكين المرأة وتفعيل مشاركتها في الحياة السياسية.

مشاركة المرأة في التشريع:

أكدت ورقة عمل حول دور المرأة البحرينية والعربية في التشريع ، أنه ليس من صالح المجتمع الإنساني أن يعزل المرأة ويشعر لها دون أن يشركها في قراره ودون مراعاة لحاجاتها وخصوصياتها ، مما ينعكس سلباً على حاضر المجتمع ومستقبله ، إذ لا يمكن أن توجد هناك أسرة تكون المرأة فيها مهضومة الحقوق ويكون أبنائها أسوياء ، مشيرة إلى أن تحرير المرأة لم يكن غاية منعزلة قائمة في حد ذاتها في الشرائع السماوية ، وإنما ارتبط بالأهداف البعيدة للشرائع السماوية ، في توحيد المجتمع داخلياً بإزالة أسباب الانشقاق والصراع وإشاعة العدل فيه ، وتوحيد المجتمعات الإنسانية فيما بينها ، بمنع العدوان والظلم واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان ، والحض على التعارف والتعاون بين الأمم ، ولذلك يجب أن تستند حركة تحرير المرأة، بل وحركة تحرير الإنسان قاطبة ، إلى هذا الفهم للشرائع السماوية.

وتناولت الورقة مشاركة المرأة البحرينية في العمل السياسي ودورها في التحولات الديمقراطية الحديثة ، مشيرة إلى بداية الحركة النسائية في البحرين وتطورها ، وكفاح المرأة البحرينية لعودة الحياة النيابية ، ودور المرأة البحرينية في التحولات الديمقراطية الحديثة ، ومشاركتها في مجلس الشورى وفي ميثاق العمل الوطني ، ثم انتقلت الورقة إلى بيان نصوص الدستور التي تكفل المساواة والحريات العامة بين المواطنين ، وتؤكد على أن الأسرة هي أساس المجتمع.

وركزت الورقة على حقيقة دور المرأة البحرينية والعربية في عملية الإصلاح التشريعي وإسهاماتها ، وأوضحت أن المرأة البحرينية والعربية شغلت مناصب عدة في المؤسسة التشريعية كمنصب رئيس لجنة ، ونائب رئيس لجنة ، واضطلعت بدور فعال في البرلمان من خلال قنواته وأجهزته المختلفة ، وخاصة في مجال تحديث التشريعات والقوانين العربية المتعلقة بالمرأة تكريساً لحقوقها من جهة ، ومسايرة للتطورات الجارية على المستويين الداخلي والخارجي ، بما يكفل الاستفادة المرأة من تجارب الدول التي قطعت أشواطاً كبيرة في تحقيق مكاسب هامة للمرأة من خلال المجالس النيابية.

وأشارت إلى أسباب ضعف المساهمات البرلمانية التي قامت بها المرأة البحرينية والعربية ، ومنها أن مناقشات المرأة البحرينية والعربية داخل قبة البرلمان ظلت محكومة بالبيئة السياسية العامة من جهة، والحياة المدنية من جهة أخرى ، مما عكس ضعف المردود البرلماني الذي تقوم به المرأة في المحيط الخارجي أمام الجمهور ، هذا فضلاً عن ضعف مساندة المرأة في عملها التشريعي من قبل الجمعيات والأحزاب من جهة ، وعدم تهيئة الرأي العام لتقبل المرأة ودورها في العمل التشريعي من جهة أخرى ، إلى جانب سيطرة الموروث الاجتماعي والنظام الأبوي السائد في الدول العربية ، والقائم على عادات وتقاليد وقيم تميز بين الجنسين ، وكل هذا يصب في إطار إبعاد المرأة عن التشريع والحياة العامة .

وفيما يتعلق بغياب رؤية المرأة البحرينية والعربية في الإصلاح التشريعي ، أوضحت ورقة العمل أن ذلك يرجع بالأساس إلى ضعف مشاركة المرأة في المجالس البرلمانية في أغلب الدول الديمقراطية على مستوى العالم ، وفي الدول العربية بالأخص ، بالرغم من إعطائها حق الانتخاب والترشيح ، فضلاً عن عدم وعي المرأة بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية ، ونقص موارد تمويل الحملات الانتخابية للمرأة ، وغياب أو ضعف المؤسسات النسائية المنظمة القادرة على تبني المرشحات من النساء ، ودعمهن وتأهيلهن لخوض الانتخابات.

وقد اقترحت ورقة العمل آليات عملية لتفعيل دور المرأة في المشاركة في صنع القرار والتشريع ، ومنها تشكيل جمعيات ضغط تعمل لصالح إرساء أسس الديمقراطية في المنطقة العربية ، وذلك بدعم ومساندة من جانب المؤسسات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتفرعة عنها ، والعمل على تغيير الوعي الاجتماعي بالنسبة لدور المرأة في المجتمع ، من خلال وسائل الإعلام ومؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية كالمدرسة والأسرة والأحزاب السياسية وغيرها من المؤسسات المهمة بقضايا المرأة ، مع الاهتمام بمساعدة المرأة على التوفيق بين عملها وبين دورها في الإنجاب ورعاية الأطفال ، هو أمر في غاية الأهمية ، إذا أردنا الحديث بجدية عن مشاركة المرأة في اتخاذ القرار وفي التشريع ، وذلك من خلال توفير أماكن مجهزة لرعاية الأطفال ، على أن تظل الأسرة هي المنوط بها الدور الرئيسي في هذه العملية.

وتضمنت المقترحات أيضاً رفع المستوى التعليمي والثقافي والتدربي لكافة النساء بحيث يصبحن في مستوى الرجال ، والعمل على تعديل الدساتير بما يضمن تخصيص نسبة دنيا للنساء في المجالس التشريعية العربية لا تقل عن 10% ، والاهتمام بفتح باب الاجتهاد في التشريعات

المعاصرة المتعلقة بالمرأة ، إلى جانب التعريف بالتشريعات والقوانين ووضعها في متناول المرأة والرأي العام ، بما يجعل مشاركة المرأة في اتخاذ القرار وفي التشريع أمراً واقعياً ، مع تعزيز جهود الحكومة والمجتمع المدني لدعم حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية، وتراجعت عنها الممارسات الواقعية في المجتمع المسلم .

دور المرأة البحرينية في الحياة السياسية

كشفت ورقة العمل المقدمة للملتقى العربي الرابع للسكان والتنمية حول دور المرأة البحرينية في الحياة السياسية ، أن الشريعة الإسلامية لا تمنع العمل السياسي للمرأة ، ولكن العادات والتقاليد المتوارثة والتي لا تمت للإسلام بصلة ، في غالب الأحيان ، وخاصة في دول الخليج العربي ، هي التي قيدت وحددت دور المرأة في المجتمع بصفة عامة وفي الحياة السياسية بصفة خاصة ، مشيرة إلى أن المرأة البحرينية أصبحت تطالب من جديد بحقوقها المسلوبة في ممارسة الحياة السياسية ، وهو الحق الذي منحها إياه الشرع والدستور.⁽¹⁷⁾

وتناولت ورقة العمل دور المرأة في التنمية السياسية ، وأشارت إلى مفهوم السياسة لا يعني مجرد العمل في السلك السياسي والدبلوماسي ، بل هو أوسع وأشمل من ذلك ، خاصة إذا ارتبط ذلك بالإسهام في التنمية ، حيث يتسع ليشمل المشاركة في اتخاذ القرار في جميع المجالات ، وعلى كافة المستويات ، في أجهزة الدولة وسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، فالمشاركة السياسية هي نشاط المواطن للتأثير في الوعي السياسي ، بما في ذلك القرار وآلية تنفيذه وتقييم آثاره ، وعلاقة المرأة بالسياسة تكون بتحديد مواقع المرأة في مراكز القيادة واتخاذ القرار على كافة المستويات ، ومدى مشاركتها وانخراطها الفعلي في عمليات اتخاذ القرار كمواطنة تسعى للمشاركة وإبداء وجهة نظرها واحتياجاتها في العملية التنموية للمجتمع ، من أجل أن تكون على وعي ومعرفة بمحتوى القرارات وآثارها عليها وعلى حياتها وأسرتها ، لأن هناك الكثير من قضايا المرأة ، لا يستطيع الرجل ، مهما تعددت مواهبه وتنوعت ثقافته ، أن يضع لها الحلول اللازمة ويصف لها الدواء الناجح ، فالمرأة هي الأقدر على فهم مشاكلها واقتراح الحلول لها بما يناسب طبيعتها الأنثوية.

وأشارت ورقة العمل إلى أن مصطلح " المرأة والسياسة " يتسع ليشمل بعدين أساسيين هما:

1- مساهمة المرأة في الحياة السياسية بأشكالها المختلفة ، بما في ذلك إسهامها في رسم السياسات الحكومية وشغلها للمراكز القيادية العامة ، وكذلك مشاركتها في الحياة الديمقراطية وممارستها

لحقوقها وواجباتها في المسيرة الإصلاحية التي تشهدها البلاد ، وتعزيز دورها في التوعية بقضايا حقوق الإنسان والحريات وعضويتها في المنظمات والمؤسسات الفاعلة في هذه المجالات .

2- مساهمة المرأة في اتخاذ القرار ، وكذلك عضويتها في المواقع التنفيذية والتخطيطية لعملية التنمية في القطاعات الاقتصادية والهيئات الاجتماعية المسؤولة عن العملية الإنمائية ، أي مشاركتها في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ومتابعتها .

وانتقلت ورقة العمل بعد ذلك إلى الحديث عن تطور المشاركة السياسية للمرأة البحرينية في الماضي والحاضر ، ودور القيادة السياسية في تعزيز مشاركة المرأة البحرينية في التنمية السياسية ، واستعرضت أهم العقبات والتحديات أمام مشاركة المرأة البحرينية في الحياة السياسية ، ومنها الموروث الاجتماعي المتأصل في المجتمع ، وغياب القوانين المنصفة للمرأة ، وضعف الآليات و البرامج الداعمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ، وانخفاض الوعي الديمقراطي ، ونظرة المرأة إلى ذاتها و إحجامها عن المشاركة في الحياة السياسية.⁽¹⁸⁾

واختتمت الورقة بتقييم التجربة الديمقراطية بمملكة البحرين ومشاركة المرأة فيها ، واعتبرتها تجربة فريدة من نوعها ، بسبب ما أحاط بها من ظروف جعلتها محط الأنظار ، لا سيما من دول الخليج الأخرى، التي ترى فيها نموذجاً إن تحقق له النجاح ، فستكون له انعكاسات كبيرة على المنطقة بأكملها وعلى أوضاع المرأة ، بما يسهم في الوصول إلى مشاركة حيوية وواعية لها ، تضعها في قلب الأحداث ، على نحو يحقق الشراكة الكاملة و يلغي كل أشكال التمييز .

التحديات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة البحرينية :

من خلال استعراض الدراسات وأوراق العمل السابقة ، يتضح أنها اهتمت جميعاً بتحديد العقبات والتحديات التي تواجهها المرأة في البحرين ، من أجل تفعيل مشاركتها السياسية وتدعيم وجودها في البرلمان ، والوصول إلى مراكز المسؤولية وصنع القرار، وتمثلت أهم هذه التحديات فيما يلي:

1 - الموروث الثقافي الاجتماعي المتأصل في المجتمع: والذي يرى في حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية أمراً طبيعياً ، وهذا قد يفسر إلى حد كبير غياب المرأة حتى الآن عن مراكز صنع القرار والسلطة التنفيذية. ورغم ما توافر للمرأة اليوم من إرادة سياسية

ونصوص قانونية تدعم مشاركتها في الحياة السياسية واستحقاقها للمناصب القيادية ، فإن تغيير المواقف و العقليات السائدة يحتاج إلى وقت و جهد كبيرين ، و لعل الإشكالية المهمة في هذا الموضوع هو أن عدداً كبيراً من النساء يتبنين رأياً مناقضاً لدعوات المشاركة. وقد أثبتت التجارب في بعض البلدان أن المرأة تحجم عن التصويت للمرأة لقناعة راسخة في ذهنها بعدم أهليتها للقيام بهذه المهمة، وليس من منطلق موضوعي يتعلق بالمرشحة ذاتها ، فالقوانين والقرارات السياسية لا يمكن أن تغير من مفهوم الذات أو من الموروث الثقافي ، ما لم يكن أفراد المجتمع قادرين ومستعدين لهذا التحول في ذواتهم وفيما هو سائد من قيم تقليدية. (19)

2_ موروث ذو صبغة دينية: ويتمثل في النظرة الدونية السائدة عن المرأة ودورها ، مع التفسيرات والتأويلات غير الصحيحة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والتي من شأنها أن تضع قيوداً على تقبل المجتمع لمشاركة المرأة. ولذلك فإن مسألة التجديد في الخطاب الديني وما يقتضيه من ممارسة عملية على جميع الأصعدة دون استثناء ، يحتم على المجتمع ، والمرأة بشكل خاص ، الخروج من النطاق التقليدي للقيم المجتمعية السائدة. ومن هنا تبدو الحاجة لإجراء تنقية شاملة للمناهج المدرسية من الشوائب و النصوص التي تكرس التمييز ضد المرأة ، مع الارتقاء بالخطاب الديني فيما يتعلق بالمرأة ، والكف عن تقديمها في صورة نمطية لا تتفق بأية حال من الأحوال مع وضعها الحالي.

3 - غياب القوانين المنصفة للمرأة: إن حصول المرأة على حقوقها السياسية ليس كافياً وحده لإدماجها بشكل كامل في العمل السياسي ، فالمرأة في كثير من الأحوال تعاني من غياب قانون للأحوال الشخصية ينصفها ويعيد لها كرامتها ، بحيث لا تضطر للدوران في أروقة المحاكم بحثاً عن العدالة. لأن المرأة في هذه الحالة تنشد الأمن الشخصي أولاً ، قبل العمل السياسي. كما أن التطبيق الخاطئ لبعض القوانين كقانون العمل ، يضع أمام المرأة عقبات كثيرة للترقي و اكتساب الخبرة التي من شأنها أن ترفع من ثقافتها بذاتها وقدراتها ، وتعطيها من القوة ما يجعلها قادرة على خوض التجربة ، فلا شك أن وصول المرأة إلى مراكز وظيفية متقدمة ، من شأنه أن يبرز كفاءتها و يعزز مكانتها و يقوي من نظرتها لذاتها. (20)

4 - غياب الوعي الديمقراطي: رغم أن التجربة الديمقراطية ليست جديدة على البحرين ، إذ سبقتها تجربة أخرى عام 1974 لم تستمر طويلاً ، فإن فترة 29 عاماً من غياب الديمقراطية ، أفرزت جيلاً كاملاً لم يعيش جواً ديمقراطياً ولم يتسنّ له أن يمارس التجربة ، بل على العكس ، فإن فترة الاحتقان السياسي التي مرت بها البلاد ومشاكل البطالة وعدم تكافؤ الفرص في التعليم والعمل وغيرها ساعدت على تنشئة جيل حائق متمرد على كل ما يمت إلى السلطة بصلة ، وهذا يحتاج إلى كثير من الجهد من مؤسسات المجتمع المدني لنشر الوعي بأهمية وأساليب الممارسة الديمقراطية المبنية على الحوار واحترام الرأي الآخر .

5 - نظرة المرأة إلى ذاتها و إحجامها عن المشاركة في الحياة السياسية: رغم ما يبدو من إقبال الكثير من النساء على الانخراط في الجمعيات السياسية و النشاط السياسي الدائر في البلاد ، إلا أنه ما زالت هناك فئة يطلق عليها "الأغلبية الصامتة" ، وهذه الأغلبية ما زالت تنظر إلى التجربة بحذر وتوجس وريبة ، وهذه الفئة الصامتة لم يحسب لها حساب في غمرة انشغال المنظمات المدنية بتحضير نفسها لخوض التجربة الانتخابية ، ولم توضع برامج أو آليات للوصول إليها وإخراجها من قوقعتها وعزلتها ، ذلك أن عقوداً طويلة من التنشئة والممارسات القائمة على عزل المرأة و رسم الأدوار التقليدية لها، وحرمانها في أحيان كثيرة من إبراز قدراتها وكفاءتها والتميز الذي يمارس ضدها في التربية والتعليم والعمل، رسخ لدى أعداد كبيرة من النساء إحساساً بالدونية وعدم الثقة بالنفس ، وقناعة راسخة بالدور المرسوم لهن. وهذه مسألة تشكل معضلة لا بد من التصدي لها ، ليس بالقوانين ، وإنما بالتوعية وبالتغيير الشامل في أساليب التنشئة و التربية والتعليم وفي الخطاب الإعلامي.⁽²¹⁾

المبحث الثالث

المجلس الوطني والتمكين السياسي للمرأة البحرينية

أنشئ مجلس الشورى عام 1993 في عهد أمير البلاد السابق الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة ، وهو مجلس معين ذو طبيعة استشارية ، تم حله عام 2001 تمهيدا لإنشاء المجلس الوطني بشقية النيابي المنتخب والشورى المعين وذلك بعد إعلان البحرين مملكة دستورية. وذلك بموجب المادة 51 من دستور مملكة البحرين) وكان لتوجه القيادة الحديثة في عهد حاكم البلاد الحالي الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة دور في إشراك المرأة في العمل السياسي ، حيث تم تعيين أربع نساء في مجلس الشورى في نهاية عام 2000 ، ورغم قصر التجربة التي لم تبلغ العامين ، إلا إنها أكسبت الأعضاء خبرة في العمل السياسي والاطلاع على القوانين ومناقشتها قبل إقرارها من الحكومة. (22)

وفي الدورة التشريعية لعام 2002 ، تم تعيين 6 نساء من أصل 50 مقعد في مجلس الشورى ، بنسبة 12% من عدد الأعضاء ، وذلك بعد خيبة الأمل التي منيت بها المرأة نتيجة عدم فوزها بأي مقعد في المجلس النيابي أو البلدي. وفي الدورة التشريعية لعام 2006 ، تم تعيين 10 نساء من أصل 40 مقعد في مجلس الشورى ، بنسبة 25% من الأعضاء ، وذلك بعد فوز امرأة واحدة فقط بمقعد في المجلس النيابي ، وذلك كخطوة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة ، وتفعيل دورها البرلماني.

تمثيل المرأة في مجلس الشورى

تم تعيين 4 سيدات في مجلس الشورى عام 2000 هن : د. بهية جواد الجشي ، ود. مريم عذبي الجلاهمة ، ود. منى راشد الزباني ، وأليس توماس سمعان ، وفي عام 2002 تم تعيين 6 سيدات هن : د. ندى عباس حفاظ ، ود. فخرية شعبان ديري ، ووداد محمد الفاضل ، وأليس توماس سمعان ، ود. فوزية سعيد الصالح ، ود. نعيمة يوسف الدوسري. ويلاحظ أن معظم من تم تعيينهن بمجلس الشورى لعام 2002 ، تم اختيارهن مرة أخرى لمجلس 2006 ، إلا أن د. ندى حفاظ تم تعيينها وزيرة للصحة ، وهي أول امرأة في البحرين تتولى منصب وزيرة ،

وفضلاً عن تأهيلها العلمي رفيع المستوى ، ، فإن لها مساهمات بارزة في خدمة المجتمع على مستوى الصحة الإنجابية وتمكين المرأة. أما د. فخرية شعبان ديري و د. نعيمة الدوسري فقد تم استثنائهما من التعيين مرة أخرى ، رغم أنهما لا تقلان خبرة وكفاءة عن الأخريات ، لكن الاختيار تم وفق معايير سياسية من قبل الدولة لاعتبارات مختلفة.

وفي عام 2006 ، تم تعيين عشر سيدات هن : أليس توماس سمعان ، ود. بهيمة جواد الجشي ، وسميرة إبراهيم رجب ، ودلال جاسم الزايد ، ود. فوزية سعيد الصالح ، ومنيرة عيسى بن هندي ، ووداد محمد الفاضل ، ود. عائشة سالم مبارك ، ورباب عبد النبي العريض ، وهدي عزرا نونو. وبعد استقالة د. ندى حفاظ من وزارة الصحة ، تم إعادة تعيينها عضواً في مجلس الشورى مرة أخرى وذلك خلال عام 2007.

وتكشف السيرة الذاتية للنساء المعينات في مجلس الشورى عن المستوى التعليمي العالي الذي تميزن به ، إضافة إلى الأدوار اللاتي قمن بها من خلال وظائفهن الرسمية والخدمات الاجتماعية التي ساهمن بها في المجتمع ، لذا فإن اختيار الدولة لممثلاتها في المجلس التشريعي لم يتم وفقاً لمعيار الانتماء والتوجه الحكومي فقط ، إنما يضاف إليه معيار الكفاءة والخبرة.

ويلاحظ أن جميع هؤلاء النساء هن جهود عديدة في المجال الاجتماعي والتنموي والتطوعي ، وأنهن ساهمن بشكل مباشر أو غير مباشر في تنمية المرأة بشكل خاص ، فاختيار السيدة منيرة بن هندي كعضو في مجلس الشورى إنما هو تمثيل لشريحة من المواطنين من ذوي الاحتياجات الخاصة ، كما إن اختيار السيدة اليس سمعان هو تمثيل للمواطنين الذين يدينون بالمسيحية ، وكذلك السيدة هدي إبراهيم نونو هو تمثيل للمواطنين اليهود.

واختيار النساء بالكيفية المذكورة لا يعكس مجرد ثقة الحكومة بالنساء فقط ، وإنما يكشف أيضاً سعي الحكومة إلى تدعيم الثقة بالنساء من قبل المواطنين والنواب المنتخبين من قبل الشعب ومتخذي القرار في الدولة ، حيث أنه من الضروري اختيار النساء المؤهلات لدور استثنائي يستطعن من خلاله تقديم أحسن أداء في مجتمع لا زال ينوء بعبء ثقيل من موروثات قديمة ومعتقدات تكرر النظرة الدونية للمرأة وتخلق أرضية لإبعادها عن العمل الاجتماعي النافع والبناء.

مشاركة المرأة في لجان مجلس الشورى

لجان مجلس الشورى هي محور العمل التشريعي ، ويتم تشكيلها خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي ، ويضم مجلس الشورى ست لجان نوعية دائمة متخصصة لدراسة كل ما يحال إليه من مشروعات القوانين و الاقتراحات بقوانين ، وهذه اللجان هي :لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، ولجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ، ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، ولجنة الخدمات ، ولجنة المرافق العامة والبيئة ، ولجنة شؤون المرأة والطفل.

وهناك لجان أخرى تعمل بشكل موازي مع اللجان الدائمة ، وهي لجان مؤقتة يشكلها المجلس بداية دور الانعقاد ، لتقوم بمهام محددة و ينتهي دور اللجنة بانتهاء هذا الدور أو المهمة التي شكلت لأجلها ، ومن هذه اللجان المؤقتة لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي ، ولجنة الرد على برنامج الحكومة.هذا بالإضافة إلى لجان صداقة مع الجهات الخارجية ، والتي تهدف إلى تعزيز أوجه التعاون والاستفادة من الخبرات بين مملكة البحرين والدول الأخرى الصديقة ، فهناك لجنة الصداقة البحرينية الأردنية ، ولجنة الصداقة البحرينية الأمريكية ، ولجنة الصداقة البحرينية السعودية ، ولجنة الصداقة البحرينية الفرنسية ، ولجنة الصداقة البحرينية الكندية ، ولجنة الصداقة مع البرلمان البريطاني والبرلمان الأوروبي ، إضافة إلى مجموعة الأخوة والتعاون مع مجلس المستشارين بالمملكة المغربية.

وفيما يتعلق بتواجد المرأة في اللجان الدائمة ، فإن هناك ثلاثة سيدات في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والتي تختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور ، ومعاونة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية ، كما تختص بشئون الأعضاء ، وبحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة ، فضلاً عن معاونة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية ، وبحث حالات إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة.

ورغم أن اللجنة قانونية ويشارك فيها اثنتين من الأعضاء قانونيات بشهادة جامعية في الحقوق هما دلال جاسم عبد الله الزايد ، ورباب عبد النبي سالم العريض ، إلا أن اللجنة تضم سيدة أخرى هي د. فوزية سعيد الصالح ، وهي حاصلة على الدكتوراه في الكيمياء ، ولا تتولى المرأة منصب رئيس اللجنة أو نائب الرئيس.

وفي لجنة الشؤون المالية والإقتصادية هناك سيدتان فقط هما هدى عزرا إبراهيم نونو ، وندى عباس حفاظ ، إحداهما حاصلة على ماجستير في إدارة الأعمال ، والأخرى طبيبة ، وهو تمثيل متوازن للنساء في اللجنة المعنية بدراسة الشؤون التنموية الاقتصادية والمالية. ولا توجد أية عضوات في لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

أما في لجنة الخدمات والتي تختص بدراسة بالخدمات التعليمية والصحية ، فإن أعضاء اللجنة من النساء يمثلن أربعة من أصل سبعة أعضاء بما فيهن الرئيس ونائب الرئيس اللواتي هن من النساء. وهن د. بهية محمد جواد الجشي (رئيس اللجنة) ود. عائشة سالم مبارك (نائب الرئيس) ، وسميرة إبراهيم عبد الرسول رجب ، ومنيرة عيسى صالح بن هندي.

ورغم أهمية المهام التي تقوم بها اللجنة إلا أن كون الأعضاء في الغالب من النساء إنما يدل على تمييز دور المرأة وحصصه في شؤون الأسرة مثل التربية والتعليم والخدمات الصحية ، وأنه رغم تغير وضع المرأة السياسي فلا يزال المورث الاجتماعي يؤثر في أدائهن الوظيفي.

وفي لجنة المرافق العامة والبيئة ، التي تختص بدراسة القضايا المتعلقة بالإسكان ، والبريد ، والكهرباء ، والماء ، والزراعة ، والمواصلات والطرق ، والبلديات ، والبيئة ، هناك امرأة واحدة هي السيدة وداد محمد الفاضل ، من أصل سبعة أعضاء ، ومهام اللجنة التي تتضمن خدمات حيوية عامة لا تعطى في الغالب للنساء وكان هذه الخدمات لا تعنيهن أو لا يستطعن القيام بها .

أما في لجنة شؤون المرأة والطفل ، فإن المرأة تمثل بخمس عضوات ، كما تتولى منصب رئيس اللجنة ونائب الرئيس ، وعضوات اللجنة هن: دلالة جاسم الزايد (رئيس اللجنة) ، ومنيرة عيسى بن هندي (نائب الرئيس) ورباب عبد النبي العريض ، وسميرة إبراهيم رجب ، ود. عائشة سالم مبارك. وقد شكلت هذه اللجنة من قبل المجلس لدراسة التشريعات الخاصة بالمرأة والطفل ، ودراسة ومراجعة مدى ملاءمة التشريعات النافذة ذات الصلة بالمرأة والطفل ، ودراسة كل ما يحال إلى اللجنة من مشروعات القوانين والاقترحات بقوانين وجميع الموضوعات المتعلقة بالمرأة والطفل ورفع تقاريرها إلى المجلس ، إلى جانب تقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى فيما يتعلق بشؤون المرأة والطفل ، ومتابعة التوصيات والقرارات الخالية من الشبهة البرلمانية والتي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية ذات العلاقة بالمرأة والطفل.⁽²³⁾

ويبدو أن هناك رؤية تقوم على أن هذا هو العمل التقليدي الذي يناسب المرأة لأنها موضوعات خاصة بها ، ولكن هذا تقييم خاطئ ، لأن الموضوعات المتعلقة بالمرأة لا تناقش أو تعالج

بمعزل عن المجتمع وإنما بشكل تكاملي من كافة النواحي ، مع عدم إغفال تقييم الجانب المتعلق برأي الرجال. وعلى الرغم من أن اللجنة إجمالاً لم تحقق شيئاً بعد على صعيد المرأة أو الطفولة حتى انتهاء الدور الأول من هذا الفصل التشريعي، فإن المتتبع لخطواتها يجد محاولة جاهدة لطرق الأبواب الأكثر أهمية وارتباطاً بهذا الصعيد. وأبرز هذه الأبواب قانون حماية الطفل ، وخصوصاً بعد اجتماع أعضائها مع ممثلي منظمة اليونسيف في يونيو 2008 ، حيث تم التأكيد على ضرورة استحداث تشريعات تنهض بالطفل ، كما طرحت فكرة إنشاء برلمان للطفولة على المستوى الخليجي ، إلى جانب فكرة إنشاء مجلس أعلى للطفولة ، والموازنات الصديقة للطفولة. ولكن كل ما طرح من أفكار في هذا الصدد لم يتعد كونه مجرد محاور للنقاش ولم يتم التحرك بشأنها بعد.

كذلك فإن قانون تجريم العنف ضد المرأة لا يزال ينتظر بدوره تفعيلاً من قبل اللجنة التي أصرت دوماً على لسان عضواتها على جعله ضمن أجندة عملها ، بل وعلى قمة هذه الأجندة. وقد تحدثت العضوتان فوزية الصالح ووداد الفاضل عن وجود تنسيق بينهما لوضع تشريع يعنى بمعالجة العنف الأسري قبيل اليوم العالمي للمرأة الذي يصادف 8 مارس ، بينما وضعت اللجنة على عاتقها بحث قضية العنف الأسري في إطاره العام ، وفي يوليو 2008 ، بدأت اللجنة في عقد سلسلة اجتماعات لمناقشة تعديل إجراءات التقاضي في المحاكم الشرعية ، والقواعد والإجراءات والآليات المتبعة فيما بين إدارة محاكم التنفيذ بوزارة العدل والشئون الإسلامية والمراكز الاجتماعية المختصة لتنفيذ أحكام الزيارات للأبناء تنفيذاً للأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية السنية والجعفرية.

وقد عقدت اللجنة لقاءً مع المجلس الأعلى للمرأة لمناقشة رؤية المجلس بشأن هذا القانون الذي أكدت كل الجهات المعنية أنه يحتاج إلى تعديل ، ولم يكن هذا اللقاء بين اللجنة والمجلس الأعلى للمرأة هو الأول ، إذ سبقته عدة لقاءات طالبت بتفعيل بروتوكول التعاون الموقع بين الجانبين ومراعاته لتبني الحوار السبعة المتضمنة في إستراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية ، والتي يتم التركيز حالياً على ثلاثة محاور ، هي وضع المرأة في مواقع اتخاذ القرار ، والعمل على تمكين المرأة اقتصادياً ، ومراعاة حقوق المرأة الأسرية.

تمثيل المرأة في مجلس النواب:

تمكنت السيدة لطيفة القعود من الفوز بالتزكية بأول مقعد في البرلمان البحريني للمجلس النيابي لعام 2006 ، وذلك في الدائرة السادسة للمحافظة الجنوبية ، لتصبح النائبة الوحيدة في مجلس النواب ، حيث لم يرشح أي شخص آخر نفسه لهذه الدائرة باستثناء القعود التي فازت عن هذه الدائرة التي تضم جزيرة حوار الشهيرة التي تحصلت عليها البحرين بعد نزاع تاريخي مع جارتها قطر .

ولم تكن هذه هي التجربة الأولى للقعود في خوض الانتخابات ، حيث ترشحت عام 2002 للمجلس السابق ولم توفق في الفوز بالمقعد. وقد أعلن النائب السابق عن المنطقة عزوفه عن الترشح لكي يفسح المجال لفوز القعود بمقعداها ، دعما منه للمرأة البحرينية، كما انسحبت امرأة أخرى هي شفاء الدوسري من الترشح في نفس الدائرة لصالح القعود ، وهو ما أثار تساؤلات حول وجود دعم حكومي لصالح القعود ، نجم عنه انسحاب اثنين من المرشحين أمامها. والجدير بالذكر ان القعود ترشحت في منطقة ، ينظر إليها على أنها تقليدية ومحافظه وقبلية وعشائرية ، وكان هذه المعطيات تؤدي بصفة آلية إلى إقصاء المرأة.

والنائبة لطيفة القعود حاصلة على بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة حلوان بمصر عام 1977 ، وماجستير في الإدارة المالية من جامعة نوتنجهام في بريطانيا عام 1996 ، ودبلوم الإدارة التنفيذية العليا من كلية داردن لإدارة الأعمال بجامعة فيرجينيان عام 2006 ، إضافة إلى دبلوم في التخطيط الاستراتيجي من المنظمة العربية للتنمية الإدارية بمصر عام 2005 ، كما اجتازت عدة دورات متعددة ومتخصصة في الإدارة والتخطيط والمحاسبة ، وتدرجت في عدة مناصب بوزارة المالية خلال الفترة 1978-2003 ، ومنها مديرة الموارد البشرية والمالية ، ومسؤولة التقاعد العسكري ، ومراقبة للحسابات العامة للدولة ، كما تولت رئاسة قسم مدفوعات المشاريع ، وأيضاً قسم التدريب والتطوير.

وقد ساهمت القعود في العديد من البرامج الاجتماعية ، وقدمت خدمات اجتماعية عديدة ، تضامناً مع عدد من الجمعيات الاجتماعية. ويكشف استعراض السيرة الذاتية للنائبة أنها لا تقل عن زميلاتها عضوات مجلس الشورى من حيث الكفاءة العلمية والمستوى الوظيفي الذي حققته في مجال تخصصها. ورغم ما أثير من تساؤلات حول دعم الحكومة لها ، وبالأخص المجلس الأعلى

للمرأة ، فإن هذا لا يخفى أن لها من الإسهامات في الخدمات الاجتماعية ما أكد ثقة الناخبين والمرشحين بها.

مشاركة المرأة في لجان مجلس النواب

يتكون مجلس النواب من خمس لجان أصلية (دائمة) ، تتولى بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الإقتراحات أو الموضوعات التي تدخل في نشاط الوزارات ، كما يجوز للمجلس أن يشكل لجان مؤقتة لدراسة موضوع معين ، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله ، ويتولى أمانة سر كل لجنة إداري مختص من الأمانة العامة للمجلس تسند إليه مهمة تحرير المحاضر ومتابعة أعمال اللجنة. وتنتخب كل لجنة رئيساً ونائباً للرئيس في أول إجتماع لها ، وذلك بالأغلبية النسبية لأعضائها ويترأس إجتماع اللجنة أكبر الأعضاء سناً.

وهذه اللجان الدائمة هي : لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، ولجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ، ولجنة الخدمات ، ولجنة المرافق العامة والبيئة ، ولجنة الرد على الخطاب السامي. وباستعراض أعضاء اللجان ، نجد غياب النائبة القعود عنها جميعاً ، ما عدا لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، وهو تمثيل ضئيل لا يعكس كفاءة وقدرة النساء في الأداء التشريعي. وتضم اللجنة في عضويتها ثمانية من الأعضاء ، ويرأسها الدكتور عبد العزيز حسن أبل ، في حين تتولى النائبة لطيفة محمد القعود ، منصب نائب رئيس اللجنة.

وكانت القعود قد رشحت لرئاسة اللجنة الاقتصادية والمالية في أكتوبر لعام 2007 وذلك لمؤهلاتها وكفاءتها في هذا المضمار ، إلا إن كتلة الأصالة (السلفية) أعلنت أن لديها تحفظاً على رئاسة القعود للجنة ، حيث أفادت الكتلة أن لها موقفاً شرعياً تجاه ترشح المرأة للمجلس النيابي الذي يعتبرونه جزءاً من الولاية العظمى في أي بلد ، التي لا يجوز أن تتولاها المرأة ، وأن ما ستؤديه النائبة القعود لا يختلف عما سيؤديه النائب الآخر الدكتور عبد العزيز أبل ، الرئيس الحالي للجنة. وقد تعرض موقف كتلة الأصالة إلى كثير من الانتقادات خاصة من المؤسسات الداعمة للمرأة وحقوق الإنسان ، التي اعتبرت موقف الكتلة مستغرب ومتناقض ، كما أنه يعبر عن تمييز يناقض الدستور ، فقبول المرأة عضواً في البرلمان لا يعطي أي جهة الحق في منعها من رئاسة اللجان.

قضايا تمكين المرأة في مجلس النواب

تحدد علاقة المرأة بالسياسة من خلال مواقع المرأة في مراكز القيادة واتخاذ القرار على كافة المستويات ، ومدى مشاركتها وانخراطها الفعلي في عمليات اتخاذ القرار ، كمواطنة تسعى للمشاركة وإبداء وجهة نظرها واحتياجاتها في العملية التنموية للمجتمع ، والتعرف على محتوى القرارات وآثارها عليها وعلى حياتها وأسرقتها ، لأن هناك الكثير من قضايا المرأة لا يستطيع الرجل مهما تعددت مواهبه وتنوعت ثقافته أن يضع لها الحلول اللازمة ، ويصف لها الدواء الناجح ، فهي الأقدر على تفهم نفسياتها وطبيعتها الأنثوية.

وكتراً ما تم تغييب قضايا المرأة عن متخذي القرار لأسباب متعددة ، أهمها أن متخذي القرار هم في الغالب من الرجال ، الذين لا تحتل قضايا المرأة مكانة متقدمة ضمن أولوياتهم ، أو أنهم لا يعتبرونها ذات أهمية أصلاً ، نظراً لاختلاف طبيعة الرجال عن النساء. ولذلك حظيت قضايا المرأة عامة ، وتمكينها بشكل خاص ، باهتمام بالغ من الدولة في إطار البرامج النوعية التي تنفذها ، كما أولتها البرامج الانتخابية للمرشحين في الانتخابات البرلمانية عناية خاصة ، إما بالنظر إلى إيمان المرشح بها ، أو من أجل الحصول على ثقة الناخبين بشكل عام والناخبات بشكل خاص..

ويلاحظ أنه على مدى السنوات الأخيرة ، اهتم أعضاء مجلس النواب بدعم قضايا المرأة وتمكينها من الحصول على حقوقها وفق الصلاحيات الممنوحة لهم ، وتمكنوا من تحقيق عدد من الانجازات للمرأة ، إلا إن هناك مطالب أخرى للمرأة البحرينية لا تقل أهمية عن سابقتها ، تأمل المرأة البحرينية أن يتمكن مجلس النواب من إنجازها ، وعلى رأسها تقليل الفجوة الجندرية بين النساء والرجال ، بما يكفل المساواة في حقوق المواطنة بين الجنسين.

ومن أهم الانجازات التي تحققت فيما يتعلق بتمكين المرأة مايلي:

- الموافقة على مشروع قانون إنشاء صندوق النفقة والذي أصدره ملك البلاد في 17 أغسطس 2005.
- تمديد إجازة الوضع من 35 يوماً عمل و45 يوماً مع الإجازات إلى 60 يوماً عمل و75 يوماً مع الإجازات.

- تمديد وقت الرضاعة من ساعة لمدة ستة شهور إلى ساعتين لمدة سنتين.
- إصدار عدد كبير من القوانين التي خدمت شرائح المجتمع كافة ككادر المعلمين الذي استفاد منه 15 ألف معلم ومعلمة ، وكادر الأطباء ، والمهندسين ، والمرضين ، وغيرها من الكوادر الأخرى ، التي استفادت منها المرأة البحرينية.
- تقديم مقترح برغبة للسماح بوجود مدربات نساء لتدريب النساء على قيادة السيارات، وقد وافقت عليه الحكومة.
- تقديم مقترح برغبة للسماح للمرأة المنقبة بقيادة السيارة دون أن تحرر لها مخالفة مرورية، ووافقت عليه الحكومة.

مواقف البرلمانيين من مسألة التمكين السياسي للمرأة البحرينية:

يحاول هذا الجزء استكشاف موقف المجلس الوطني من بعض القضايا والتشريعات ذات الطابع السياسي والمؤثرة على تمكين المرأة البحرينية وهي:

1. التقاعد المبكر الاختياري للمرأة
2. تعديل بعض أحكام الجنسية البحرينية لسنة 1963
3. دور المرأة في قطاع العمل (إشراك المرأة في العمل السياسي)

التقاعد المبكر الاختياري للمرأة:

رفض مجلس الشورى مشروع قانون بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1882 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (التقاعد المبكر الاختياري للمرأة) ، والذي ينص على سماح السلطة المختصة بالتقاعد الاختياري للمرأة قبل المدة المستحقة بخمس السنوات ، حيث أصدرت لجنة المرأة والطفل ، التي أحيل إليها المشروع ، توصية برفضه لعدم دستوريته ، وذلك بعد مناقشته ودراسته دراسة وافية.

وقد أكدت النائبة دلال الزايد عند مناقشة مشروع القانون أنه غير دستوري لأنه يتعارض مع ما نصت عليه المادة 81 من أحكام الدستور بشأن عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو العقيدة أو الأصل أو الدين ، كما أنه سيخلق نوعاً من التمييز واختلافاً في المراكز القانونية بين الرجل والمرأة ، ورأت النائبة أن هذا النوع من التشريعات يؤثر على نسبة توظيف النساء ، في وقت تعاني المرأة العاملة في القطاع الحكومي من بقائها في درجة وراتب محددتين لسنوات طويلة وقلة فرص الترقى أمامها ، كذلك فقد اختلف المجلس الأعلى للمرأة مع المشروع لما فيه من تمييز ، وتعارضه مع الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية ومبادئ تمكينها ، بالإضافة إلى آثاره وسلباته الاقتصادية على وضع المرأة ، كما رأى بعض الأعضاء أن هذا المشروع من شأنه أن يسبب انهياراً وإفلاساً لصناديق التقاعد، واهتزاز الوضع المالي فيها.

وعلى الجانب الآخر ، فقد طالب البعض ، ومنهم النائبة وداد الفاضل ، بالتريث في إقرار مشروع القانون حين العمل بنظام توحيد المزايا بين نظام التقاعد الحكومي والهئية العامة للتأمين الاجتماعي الخاصة بالقطاع الخاص ، وقالوا إن هذا المشروع سوف تكون له آثار سلبية ، اقتصادية واجتماعية في قطاعي التربية والصحة ، وسيؤثر سلباً على وصول المرأة إلى المناصب القيادية، ولكنه لن يؤثر على العمليات في المجالات التي لا يمكن تحقيق منصب قيادي فيها كالتدريس.

وفي مجلس النواب قدم اقتراحان بشأن التقاعد المبكر الاختياري للمرأة ، الأول قدمه كل من الدكتور عيسى جاسم المطوع ، والشيخ عادل عبد الرحمن المعاودة، والشيخ علي محمد مطر، والسيد غانم بن فضل البوعينين، والسيد حمد خليل المهندي، وذلك في 18 مارس 2003. أما الاقتراح الثاني فقدمه كل من الدكتور سعدي محمد عبد الله، والدكتور عبد اللطيف الشيخ، والدكتور صلاح علي محمد، والدكتور علي أحمد عبد الله، والشيخ محمد خالد إبراهيم، وذلك بتاريخ 27 أبريل من العام ذاته.

وعرض مقدمو الاقتراحات عدة مبررات تستوجب قبولها ، تمثلت فيما يلي:

1. تأكيد الدستور في المادة (5) على أهمية دور الأسرة في المجتمع ، وواجبها في حماية ورعاية النساء، وعمل الدولة على التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع.

2. اختلاف الطبيعة الفسيولوجية والتكوينية بين المرأة والرجل ، والمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقها من حيث تربية الأبناء وتنشئتهم النشأة الصالحة المعينة على قيام مجتمع متماسك تسوده الفضيلة والأمن والاستقرار، كل هذا يحتم النظر إلى واقع المرأة في سوق العمل بعينٍ تختلف عن الرجل باستثناءٍ وليس أصلاً، وذلك حفاظاً على استقرار المجتمع.

3. مراعاة ظروف المرأة ، وتهيئة التشريعات التي تعينها على القيام بدورها التربوي والأسري بعد سنوات طويلة من الخدمة في سوق العمل بمختلف التخصصات ، وعليه ، فإن هذين المقترحين يثلان مكافأة للمرأة العاملة على مشاركتها الفعالة في خدمة المجتمع ، وهو مطلب الكثيرات من أخواتنا العاملات.

4. إن المرأة المتزوجة العاملة بعد سن معين تكون بحاجة أكبر للتفرغ لرعاية أبنائها بشكل أكثر ، وهذا يتطلب منها حضوراً لوقت أطول في بيت الزوجية، وهو اتجاه إيجابي ينبغي تشجيعه لتوفير جو أسري دافئ مستقر.

5. تحقيق هذا المقترح سيسهم وبشكل كبير في استقرار الأسرة ، حيث يؤدي إلى تخفيف ضغوط العمل على المرأة ، وبالتالي يحقق لها استقرارها النفسي الذي سيقبل بدوره من المشاكل الأسرية خاصة مع الزوج ، وسيقلل نسبة الطلاق التي تزداد يوماً بعد يوم في مجتمعنا.

6. يسهم هذان المقترحان في توفير فرص العمل للعاطلين ، على نحو يؤدي إلى التخفيف من حدة مشكلة البطالة.

وفيما يتعلق بموقف النائبة الوحيدة في مجلس النواب لطيفة القعود ، فقد انضمت إلى المعارضين لمقترح التقاعد المبكر للمرأة ، لأنه يستهدف إعادة المرأة إلى البيت ومنح الرجل امتيازاً إضافياً عن المرأة ، مؤكدة أهمية الإيمان بكفاءة المرأة والاستفادة من خبراتها ، وعلى ذلك ، فقد أوصت اللجنة بالموافقة على الاقتراحين ورفعهما للحكومة بصيغة مقترح قانون.

تعديل قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963

عند مناقشة مشروع تعديل بعض أحكام قانون الجنسية في مجلس الشورى كان الاتجاه العام هو تأييد المشروع ، وقد أكدت العضوات ، مثل النائبة الدكتورة فوزية الصالح ، ضرورة منح

المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي جنسيتها لأبنائها ، والتصدي للمشاكل التي قد يواجهها أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي ، وخاصة فيما يتعلق بحقوقهم المدنية مثل التمتع بالخدمات الإسكانية والتعليمية والصحية ، وأن تكون هناك مرونة في التعامل مع هذه الحقوق بالنسبة لهؤلاء الأبناء ، والابتعاد عن وضع العراقيل أو الصعاب أمام حصولهم على هذه الخدمات ، مع التفرقة بين نوعين من الزوجات ، فهناك الزوجة البحرينية المولودة من أب بحريني وأم بحرينية (أي المتمتعة بالجنسية الأصلية) ، وهناك الزوجة البحرينية المجنسة ، وهذه الحالة الأخيرة لها أبعاد سياسية متشعبة ، ويجب دراسة ما إذا كانت تشكل ظاهرة ، أم أنها حالات معدودة يمكن التعامل مع كل منها على حدة.

أما مجلس النواب فقد شهد جدلاً واسعاً بشأن مشروع هذا القانون ، حيث أيد بعض الأعضاء منح أبناء المرأة البحرينية الجنسية ، خاصة وأن أبناء المرأة الأجنبية المتزوجة من بحريني يحصلون على جنسية والدهم ، وذلك كي تتحقق العدالة والمساواة بين الجنسين وفقاً للدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ومن أجل رفع المعاناة عن كثير من هذه الأسر لاعتبارات إنسانية ، مع ضرورة أن تعطي للزوجة البحرينية الحق في كفالة زوجها الأجنبي ، لأن ذلك من شأنه أن يحول دون تفكك الأسرة.

وقد أيد البعض مشروع القانون بشرط أن يكون منح أبناء المرأة البحرينية الجنسية البحرينية وفق معايير محددة ، وأن تتم دراسة كل حالة على حدة وألا تعطي الجنسية بشكل عشوائي ، وإنما لا بد من بحث مدى الأحقية في الحصول على الجنسية ، بحيث لا يتم التلاعب في هذه القضية ، أو يكون هناك استغلال غير مشروع لهذا الحق ، وأن يتم وضع ضوابط يلتزم بها الطرفان ، مثل اشتراط موافقة الأب على حصول أبنائه على الجنسية البحرينية ، لتفادي المشاكل القانونية وتنازع القوانين في حالة عدم رغبة الأب في حصول أبنائه على الجنسية البحرينية.

ولكن عندما عرض مشروع القانون على لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ، رفضته اللجنة ، وأكدت في حيثيات رفضها إن قانون الجنسية البحريني يقضي بتبعية الزوجة لزوجها ، وأنه لا يوجد نص في قانون الجنسية البحريني يمنح الزوج الأجنبي أو أبناءه حق اكتساب الجنسية البحرينية بالتبعية ، إذن هذا التعديل يتناقض مع نص المادة السادسة من قانون الجنسية البحريني لعام 1963 ، ولذلك أرادت اللجنة رفضه.

مشاركة المرأة في العمل الدبلوماسي بالخارج:

قدم اقتراح برغبة من قبل النائب أحمد إبراهيم بهزاد بمجلس النواب بغرض إشراك المرأة في العمل الدبلوماسي بسفارات المملكة في الخارج بصورة أكثر توسعاً ، خاصة مع وجود عشرات من الدبلوماسيات اللاتي يصلحن لاعتلاء مثل هذه المناصب. وعندما نوقش هذا الاقتراح في مجلس الشورى أيده العديد من الأعضاء ، وأكدوا أن المرأة تمارس دوراً سياسياً بالفعل من خلال تواجدها في مجلس الشورى ومجلس النواب والعديد من المؤسسات السياسية ، ولا يوجد هناك ما يمنع زيادة مشاركتها في العمل الدبلوماسي بالخارج .

أما في مجلس النواب فقد كانت هناك تحفظات عديدة على الاقتراح برغبة ، استندت إلى أن طبيعة العمل الدبلوماسي لا تتناسب مع طبيعة المرأة ، كما تتعارض مع واجباتها الأسرية ؛ لما يتطلبه هذا العمل من السفر والتغرب والانقطاع عن الأسرة ، كما أن أجواء الحفلات والمناسبات تكثر عادة في الوسط الدبلوماسي ، وخاصة في الدول غير المسلمة ، أو حتى المسلمة التي لا تراعي أحكام الشريعة الإسلامية.

وأكدت معظم المناقشات على أن هذا العمل غير صالح للمرأة ، التي يجب أن تصان وأن يُنأى بها عن مثل هذه الأجواء ، خاصة وأن المادة (5) الفقرة (ب) من الدستور تنص على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن العمل الدبلوماسي بشكل عام يصعب معه التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، فضلاً عن تحفظات أخرى أبدتها بعض الأعضاء فيما يتعلق بالإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

ورغم هذه التحفظات ، فقد أوصت اللجنة بالموافقة على الاقتراح برغبة بشأن دور المرأة في قطاع العمل ، وزيادة نصيبها في العمل الدبلوماسي بسفارات المملكة في الخارج ؛ مع مراعاة معايير الكفاءة والتخصّص واحتياجات وزارة الخارجية ، دون تمييز بين الرجل والمرأة حيث نصّ الدستور في المادة (18) منه على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة.

ويلاحظ أن الموضوعات والقضايا المتعلقة بالمرأة والتي تم تداولها في المجلس الوطني خلال أدوار الإنعقاد الأخيرة تنقسم إلى عدة أنواع ، فهناك قضايا خاصة بقوانين العمل والأمن الاجتماعي ، وقضايا خاصة بالطبيعة الاجتماعية النمطية للمرأة ، وقضايا إستراتيجية طويلة

المدى. فالقضايا الخاصة بقوانين العمل والأمن الاجتماعي المتعلقة بالمرأة هي من القضايا التي توفر للمرأة الأمن الوظيفي والاجتماعي وحماية حقوقها من الانتهاك على مستوى أصعدة متعددة ، بما يتوافق مع تأكيد الدستور في المادة (5) على أهمية دور الأسرة في المجتمع ، وواجبها في حماية ورعاية النشء ، وعمل الدولة على التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع.

وفي هذا الإطار ارتبطت الموضوعات المطروحة بالإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية لمناهضة العنف ضد المرأة في مملكة البحرين ، والمطالبة بتعديل القوانين المتعلقة بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، وتعديل بعض مواد قانون العمل في القطاع الأهلي ، والمتعلقة بمنح ساعي أمومة للمرأة العاملة في القطاع الخاص وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، وتمديد إجازة الوضع المقررة للمرأة في القانون.

أما القضايا الخاصة بالظروف الاجتماعية النمطية للمرأة ، فهي قضايا تم شريحة كبيرة من الناس ، وخاصة بالنسبة إلى الفئة المحافظة من النساء اللواتي تتحرج من تواجدها في بيئة مختلطة بالرجال ، إلا إن طرح هذه القضايا يعبر عن طريقة تقليدية في تنميط المرأة والميل إلى تعزيز دورها كربة بيت ، كما يكشف عن اتجاه لعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ، حيث تنال المرأة حقوقها بالتبعية وليس كمواطنة وشريكة للرجل في الحقوق على قدم المساواة. فمن بين القضايا التي طرحت للنقاش ، قضية الاشتراطات والمواصفات فيمن يقع عليهم الاختيار للعمل كشرطة مرور، وخطط رفع كفاءتهم المهنية وآليات متابعتهم وتقييمهم ، وإمكانية مساهمة العنصر النسائي في هذه المهنة الوطنية.

كما طرحت أيضاً قضية قيادة المرأة النقبية في المملكة لسيارتها الخاصة دون أن تحرر لها مخالفة مرور بذلك ، ونوقشت أيضاً قضية التقاعد المبكر الاختياري للمرأة ، وقضية السماح للمرأة البحرينية بكفالة زوجها الأجنبي وأبنائها منه للإقامة في المملكة ، وكذا قضية إعطاء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي حق الحصول على الخدمة الإسكانية ، وإعفاء أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي من الرسوم التي يعفى منها المواطن البحريني ، وإلغاء رسوم كفالة المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي لزوجها وأبنائها المقيمين في مملكة البحرين ، وطرحت أيضاً قضية إدراج الأفراد والأسر من ذوي الدخل المحدود وأسرة المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي إلى قائمة

المستفيدين من المساعدات الاجتماعية بموجب القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي.

ومما يكشف عن عدم المساواة في حقوق المواطنة والكرامة الإنسانية بين الرجل والمرأة في البحرين ، أن الزوج المتزوج أجنبية يتمتع بجميع خدمات الدولة ، بينما لا يحق للمرأة الاستفادة منها ، كما إن حق الاختيار مكفول للرجل دون الشعور بالتهديد ، بينما هذا الحق محظور عليها.

أما القضايا الاستراتيجية طويلة الأمد المتعلقة بالمرأة ، فهي تهدف في معظمها إلى ضمان المساواة للمرأة في الحقوق والواجبات مع الرجل ، مع تمتعها بالمواطنة الكاملة دون تمييز على أساس الجنس ، وتشجيعها على المساهمة بكل حماس في عجلة التنمية دون شعور بالخوف أو عدم الأمان من انتهاك حقوقها الإنسانية.

ومن هذه القضايا ، ما يتعلق بأوجه التنسيق بين وزارة المالية والوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية لوضع آلية معينة للإعتمادات اللازمة في موازنة الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى في الميزانية العامة للدولة لتنفيذ الخطة الوطنية لإستراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية ، كما تساءل أعضاء المجلس النيابي عن الجهود التي تبذلها وزارة الإعلام أو التي ستبذلها من خلال وسائل الإعلام المختلفة في تبني رؤية غير نمطية وإيجابية للمرأة لدى المجتمع وإبراز إنجازاتها ودورها في عملية التنمية الشاملة ، وخطة الوزارة في طرح البرامج النوعية للمرأة بكافة فئاتها العمرية بما يكفل توعية و تثقيف وتمكين المرأة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والقانونية ، بما في ذلك تدريب وتأهيل الكوادر الإعلامية للتعامل والتعاطي مع طرح القضايا ذات الصلة بالمرأة.

ومن هذه القضايا أيضاً المقترح بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 ، لمنح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي الحق في جنسية والدهم دون قيود ، أسوة بالرجل البحريني المتزوج من أجنبية.

ومن خلال تحليل القضايا التي طرحت بالمجلس الوطني والمتعلقة بتمكين المرأة ، يمكن إبداء

الملاحظات الآتية:

● لازال الموروث الثقافي المبني على الأعراف و التقاليد هو معيار اختيار القضايا أو طرح المعالجات لها في البرلمان البحريني ، ومن هنا نلاحظ أن قضايا المرأة يتم تناولها من خلال معالجات جزئية أو حلول مبتورة ، وأن الوصايا الذكورية لازالت هي المسيطرة في تلك المعالجات .

● إعطاء الأولوية في الطرح والبحث والدراسة والاستجواب لقضايا الإصلاح السياسي ومكافحة الفساد على القضايا المتعلقة بشئون الأسرة وتحسين الوضع التشريعي المتعلق بقانون الأحوال الشخصية وقضايا الطفل ومنح الجنسية ، فالأخيرة فنصيها محدود جداً ولا تعتبر من القضايا ذات الأولويات الملحة في البرلمان .

● القضايا الإستراتيجية طويلة المدى والمتعلقة بالمرأة طرحت بالأساس من جانب عضوات مجلس الشورى ، ومن هذه القضايا إدراج الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة في ميزانية الدولة ، وحق المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها لأبنائها، ومعالجة صورتها إعلامياً .

● القضايا التي تمه شريحة من النساء ، مثل لبس النقاب أثناء القيادة ، والتقاعد المبكر الاختياري للمرأة طرحت من قبل الكتل النيابية الدينية ، مما يدل على النظرة النمطية للمرأة والتأكيد على أهمية تواجدها كربة منزل .

● طريقة تعاطي أعضاء مجلس النواب من الرجال مع القضايا النسائية يعكس رؤيتهم التقليدية للمرأة ، والتي تستند إلى مبررات مختلفة مثل ، عدم مخالفة الدستور والقوانين ، أو أن عمل المرأة خارج المنزل يتعارض مع طبيعتها ولايتوافق مع الشريعة الإسلامية وغيرها ، وعملها في السلك الدبلوماسي يعرضها للتواجد في حفلات مخالفة للشريعة ، فهل يجوز تواجد الرجال في هذه الحفلات ولا يجوز تواجد النساء فيها؟

● النظرة الدونية للمرأة كعضوة في البرلمان ، وهذا تجلى بوضوح عندما رفضت كتلة الأصالة تعيين لطيفة القعود رئيساً للجنة الشؤون المالية بمجلس النواب ، حيث برر بعض الأعضاء رفضهم اختيارها كرئيسة للجنة بأن ذلك يدخل في نطاق الولاية التي لا يجوز للنساء توليها ، وهذا تمييز في التعامل مع المرأة يخالف الدستور ، والغريب أن هذه الرؤية تطرح من جانب نواب الشعب المنتخبين الذين يجدر بهم أن يرعوا مصالح المرأة وقضاياها

- تصيد الأخطاء للمرأة في المواقع القيادية أكثر منها للرجل ، وما شهدته البرلمان من جلسات مع السيدة "ندى حفاظ" وزارة الصحة السابقة يؤكد ذلك ، حيث تمت محاسبتها عن مخالفات حدثت في وزارتهما من خلال تشكيل لجنة تحقيق غير واضحة المعالم ، اتسمت بالضبابية في أهدافها ، مما دفع الوزيرة إلى تقديم استقالتها ، وقد اعتبر بعض الأعضاء أن ما حدث في الجلسات كان يعبر عن محاولة لتوريطها لإثبات عجزها عن تولي المناصب العليا في الحكومة ومراكز صنع القرار.

—

المبحث الرابع

الإعلام والتمكين السياسي للمرأة البحرينية

تعد وسائل الإعلام هي الواجهة الرئيسية لأي دولة ، وفي حين يعكس الإعلام الرسمي توجهات الحكومة ومؤسساتها ، فإن الإعلام الحر يعبر عن اهتمامات المواطنين وتطلعاتهم ، فضلاً عن دوره كسلطة رابعة في تشكيل الوعي لدى الجماهير ، وكشف الحقائق أمامهم بمصادقية وشفافية. وفي مملكة البحرين ، يتمثل الإعلام الرسمي في وزارة الإعلام والمؤسسات الإعلامية التابعة لها من صحف وقنوات تلفزيونية. وقد طالب العديد من النشطاء الحقوقيين والسياسيين والإعلاميين بفصل الإعلام عن الدولة من أجل زيادة مصداقيته وشفافيته.

وقد شهدت مملكة البحرين خلال السنوات الأخيرة نهضة كبيرة في الصحافة المحلية ، حيث تم إصدار العديد من الصحف ، مثل الوقت ، والوسط ، والميثاق ، والنبأ. وسوف نستعرض في هذا الفصل دور وسائل الإعلام في التوعية بقضايا المرأة وتمكينها من المشاركة السياسية ، وتأثيرها على البرلمان ، فضلاً عن محاولة قياس حجم التغطية الإعلامية لشتون البرلمان ، ومدى اهتمامها بأنشطة عضوات المجلس الوطني بشقيه الشورى والنواب.

قضايا المرأة في الصحف اليومية والأسبوعية:

وفيما يتعلق بوسائل الإعلام المطبوعة ، هناك عدة صحف يومية تصدر في البحرين ، أهمها صحيفة أخبار الخليج ، وهي صحيفة رسمية تعبر عن توجهات الدولة ، ويلاحظ أنها لا تتضمن صفحة خاصة عن البرلمان أو قضايا المرأة ، وإن كانت تخصص صفحة للشئون القانونية و صفحة أخرى للتحقيقات ، تعرض أحياناً لبعض الموضوعات النسائية.

ومن الصحف البحرينية البارزة أيضاً صحيفة الأيام ، ولها إصدار يومي وآخر أسبوعي ، وقد خصصت الصحيفة صفحة لأخبار البرلمان ، وهي تعنى بالقضايا المثارة في البرلمان أو المطروحة على جدول أعماله ، حيث يتم تغطيتها أولاً بأول ، ويتم تسليط الضوء على الموضوعات التي تستحوذ على اهتمام الرأي العام. ويلاحظ أن المعالجة التي تتم لقضايا المرأة في هذه الصفحة هي معالجة إخبارية بالأساس وليست تحليلية. ويذكر أن هذه الصحيفة كان لها السبق في إصدار ملاحق

متخصصة بصفة أسبوعية ، فهناك ملحق إقتصادي، وآخر رياضي، إضافة إلى ملحق ثقافي ، وهناك ملحق أسبوعي للأسرة ، وهو يعالج بعض قضايا المتعلقة بالمرأة والطفل والأسرة البحرينية.

وهناك أيضاً صحيفة الوسط ، التي تصدر يومياً عن دار الوسط للنشر والتوزيع ، ويغلب عليها التوجه الديني في المعالجة وفي التغطية الصحفية ، وقد خصصت الصحيفة صفحة لقضايا المرأة بعنوان "حواء" وهذه الصفحة تغطي قضايا البرلمان بصفة عامة ، ولكنها متوقفة حالياً.

ومن أهم الصحف اليومية في البحرين صحيفة الوقت ، وهي صحيفة مستقلة إلى حد ما وتهتم بطرح القضايا السياسية ، وقد خصصت الصحيفة صفحة أسبوعية تناول قضايا المرأة بصفة عامة ، أما القضايا المتعلقة بمشاركة المرأة في البرلمان فيتم معالجتها في صفحة المشهد السياسي.

أما صحيفة بوابة الوطن الإخبارية اليومية ، فهي صحيفة رسمية إلى حد ما ، ولها بعض التوجهات الإسلامية السلفية ، وهي تهتم بنقل أخبار المرأة وقضايا البرلمان المطروحة على الساحة ، وإن كانت لا توجد صفحة متخصصة لشئون المرأة أو البرلمان بالصحيفة.

وهناك أيضاً صحيفة الميثاق ، وهي صحيفة يومية يرأسها الدكتور محمد بن علي الستري المستشار بديوان رئيس الوزراء ، وتتميز الصحيفة بتوجهها الديني ، حيث يتم طرح القضايا المثارة على الساحة ومعالجتها ، ومنها قضية المرأة ، وفق هذه الرؤية الدينية.

وفيما يتعلق بالصحف الأسبوعية ، هناك صحيفة العهد ، التي تصدر كل أربعاء ويرأسها الوزير منصور بن رجب وزير البلديات والزراعة ، وتوجهاتها حكومية ، وهي تهتم بصفة عامة بمعالجة القضايا المتداولة على الساحة الأردنية من منظور حكومي. ومن الصحف الأسبوعية التي صدرت مؤخراً في البحرين صحيفة النبأ ، والتي تصدر يوم الأربعاء من كل أسبوع.

ويلاحظ أن عدد الصحفيات وكاتبات الأعمدة أقل بكثير من الصحفيين وكتاب الأعمدة في معظم الصحف البحرينية ، كما أن معظم الصحفيات يعملن في التغطية الخبرية للموضوعات. ويلاحظ أن تواجد الصحفيات قليل جداً في الملاحق الإقتصادية والرياضية ، كما أن المرأة لديها كتابات قليلة في الملاحق الثقافية ، ونادراً ما تعمل كمصورة فوتوغرافية.

ولم تتول المرأة في البحرين منصب رئيسة تحرير أي صحيفة ، ولا نائبة رئيس التحرير ، كما أنها لا تتولى رئاسة قسم أو صفحة إلا في بعض الصحف مثل الصحيفة سماح علام رئيسة قسم التحقيقات بجريدة الوطن ، والصحفية هناء المحروس رئيسة الصفحة القانونية بجريدة أخبار الخليج.

ويتم تناول قضايا المرأة في الصحف بمبادرة من جانب الصحفيات وكاتبات الأعمدة في الصحيفة ، حيث لا تناقش الموضوعات والقضايا الخاصة بالمرأة وفق خطة أو برنامج عمل من قبل رؤساء التحرير ، ولكن الاهتمام يأتي غالباً من الصحفيات اللاتي يشاركن المرأة همومها ويوظفن أقلامهن للدفاع عن قضاياها وسبل تمكينها سياسياً ، ويتزايد الاهتمام بشئون المرأة بصفة خاصة في فترة الإنتخابات ، حيث تتم متابعة أخبار المرشحات ووبرامجهن الانتخابية والحملات الدعائية ، فضلاً عما يتعرضن له من معوقات في العمل السياسي..

ومن الصحفيات المهتمات بشئون المرأة ، الصحفية عصمت الموسوي وهي عضو أيضاً في المجلس الأعلى للمرأة ولديها عمود أسبوعي تتحدث فيه عن قضايا المرأة ، والصحفية هناء المحروس في صحيفة أخبار الخليج والتي تكتب في صفحة التحقيقات أو الصفحة القانونية ، وتعبّر عن قضايا المرأة وخاصة قضية تمكينها السياسي ، من خلال التحقيقات أو عن طريق التوعية القانونية للمرأة بحقوقها السياسية.

وهناك أيضاً الصحفية سوسن الشاعر ، وهي كاتبة عمود يومي في جريدة الوطن ، وهي تتحدث بشكل عام عن القضايا الاجتماعية والسياسية وقضايا المرأة بصفة خاصة. أما سبيكة النجار ، فهي تعرض دراسات موجزة عن قضايا المرأة في صحيفة الوقت ، ولديها عمود يومي. وتكتب سكينه العكري في صحيفة الوسط البحرينية عن هموم المرأة وقضاياها وأهم

المشكلات التي تعترضها، وتوجهها في الكتابة سياسي ديني ، ونفس التوجه تتبناه كل من عفاف الجمري ، ود.شعلة شكيب في صحيفة الوقت البحرينية.

أما الصحفية رابحة الزيرة التي تكتب عمود أسبوعي في جريدة الوطن ، فهي تتناول في مقالاتها قضية تمكين الأمة والمرأة من منظور تجديدي ، وتتناول الصحفية طفلة الخليفة في صحيفة أخبار الخليج مشاكل المواطنين ، وتتطرق في بعض الأحيان إلى قضايا وشكاوى المرأة. أما الصحفية ندى الوادي في صحيفة الوسط البحرينية فهي تكتب عن قضايا المرأة ، وكان لديها صفحة باسم "حواء" تعنى بقضايا المرأة ولكنها متوقفة حالياً. وتكتب ريم البوعيين مقالات عن المرأة في عمودها الأسبوعي في صحيفة الوقت. كما تهتم الصحفية سماح علام رئيسة قسم التحقيقات بجريدة الوطن بقضايا المواطنين بصفة عامة ، وتعرض في بعض الأحيان لقضايا المرأة ، أما الصحفية لميس ضيف فهي تتعرض في مقالاتها للقضايا الساخنة ، وتهتم أيضاً بالقضايا الإجتماعية وقضايا المرأة ، ولديها عمود يومي في صحيفة الوقت.

أما الصحفيون (الذكور) الذين يهتمون بقضايا المرأة في الصحف البحرينية فعددهم قليل ، ومنهم الصحفي سعيد الحمد ، الذي يكتب عمود يومي في صحيفة الأيام ويتطرق إلى قضايا المرأة وهمومها ، والصحفي رضي السماك ، وله كتابات عن المرأة وتعزيز دورها السياسي في المجتمع وله عمود يومي في صحيفة أخبار الخليج. أما جلال القصاب ، فهو كاتب عمود في صحيفة الوقت ، وله عدة مقالات متسلسلة حول النظرة التجديدية للمرأة ، وكيفية تغيير الصورة النمطية والموروثات الدينية الخاطئة عن المرأة.

ويلاحظ أن توجه الصحيفة له دور في كيفية تناولها لقضايا المرأة في البرلمان ، وتحصر غالبية الصحف على توجيه صحفيتها لمتابعة القضايا التي تهم الرأي العام أو تثار حولها ضجة كبيرة ، وعلى سبيل المثال ، فإن قضية الجنسية يتم تداولها من جانب الصحافة وتزداد وتيرة الحديث عنها ، كلما قامت حملة وطنية حول حق منح الجنسية لأبناء المرأة البحرينية بفعاليات تثير اهتمام الرأي العام ، وتدفع الصحفيين للكتابة حول الموضوع .

كذلك فإن قانون الأحوال الشخصية تم تناوله في بعض الصحف من منطلق ديني ، حيث طرحت وجهة نظر عدد من رجال الدين لمعارضة إصداره ، لكن صحفاً أخرى أيدت القانون ، من باب معارضة رجال الدين ، وليس من منطلق الإيمان بالقضية والمطالبة بها .

وتجدر الإشارة إلى عدم مبادرة الصحف البحرينية بطرح قضايا التمكين السياسي للمرأة ولكنها تهم بمعالجة هذه القضية معالجة إخبارية وفقاً لما يتم طرحه في البرلمان أو في المؤتمرات والندوات التي تتعرض لقضايا المرأة .

قضايا المرأة في برامج التلفزيون:

هناك عدد من قنوات التلفزيون الحكومية في مملكة البحرين ، ومنها تلفزيون البحرين ، وهي فضائية تبث على مدى 24 ساعة ، والقناة 55 فضائية ، والبحرين الرياضية الفضائية ، إلى جانب القناة 45 الأرضية ، إضافة إلى عدد من القنوات الخاصة ، مثل قناة أوائل الفضائية .

ويلاحظ عدم وجود برامج تلفزيونية مخصصة لقضايا المرأة ، وإنما يتم التعرض لشئون المرأة بصورة موسمية ، وخاصة في فترة الانتخابات ، ومن البرامج الموسمية التي تهم بقضايا المرأة على سبيل المثال برنامج " في الميزان " والذي تقدمه إيمان مرهون ، وبرنامج "الانتخابات البرلمانية " تقديم غازي عبد المحسن وهما برنامجان مؤقتان تنتهي بإنهاء الانتخابات .

وهناك أيضاً برنامج "رائدات" من اعداد وتقديم بدرية عبداللطيف ، وهو يتحدث عن النساء الرائدات في البحرين وأهم النجاحات التي حققتها ، والمعوقات التي واجهتهن في مسيرتهن واعترضت مشاركتهن في الحياة السياسية ، وبرنامج " في الميزان " تقديم غازي عبد المحسن ، وأيضاً برنامج " اليوم الثامن" الذي تعده وتقدمه إيمان مرهون ، وهو برنامج يعرض لأهم القضايا الساخنة المثارة على الساحة ، ويهتم في بعض الأحيان بطرح القضايا التي تخص المرأة .

ومن هذه البرامج أيضاً ، برنامج "باب البحرين" وهو برنامج يومي يقدم تغطية إخبارية لأهم الأخبار المحلية ، وفي بعض الأحيان يتم التطرق لبعض قضايا المرأة. وبرنامج "كلمة أخيرة" من إعداد وتقديم سوسن الشاعر ، وهو يهتم بطرح القضايا السياسية والاجتماعية التي تهم الرأي العام ، ويتناول في كثير من الأحيان قضايا تتعلق بالمرأة .

كما يقوم التلفزيون البحريني بإذاعة مقتطفات مسجلة من جلسات مجلس الشورى ، وقد طالب البعض ببث هذه الجلسات على الهواء ، لأن من حق المواطن أن يتابع ما يجري في البرلمان الذي يمثلها وي طرح قضاياهم وهمومه.

وبصفة عامة ، فإن البرامج المطروحة في التلفزيون البحريني ، تميل في معظمها إلى طرح صورة نمطية للمرأة ، حيث تظهر دائما في المنزل ، وهي تنظف الأثاث وتعد الطعام ، وقليلاً ما تظهر في الندوات والبرامج السياسية والوظائف القيادية ، ويتم النظر إليها في الأغلب الأعم كتابعة للرجل وليست كشريكة له في مجالات العمل المختلفة ، فضلاً عن اعتبار الأنشطة السياسية ومجالات العمل العام حكراً على الرجل.

المواقع الإلكترونية وقضية تمكين المرأة:

موقع بوابة المرأة: (24)

بوابة المرأة هي قناة الكترونية تخاطب المرأة العربية وتسعى لمساعدتها في إنجاز أعمالها اليومية والإرتقاء بكفاءة أدائها ، وقد انطلقت بوابة المرأة كفكرة عام 2001، وتحولت إلى مشروع مشترك بين جمعية سيدات الأعمال البحرينية وشركة النديم لتقنية المعلومات في عام 2002، وأصبحت موقعاً حيويًا على شبكة المعلومات عام 2003.

ويهتم الموقع بقضايا المرأة العربية وخاصة ما يتعلق بتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً ، دون أن يغفل الاهتمامات الأخرى ، مثل العناية بالصحة والجمال والتربية والعلاقات العائلية. وتتضمن القائمة الرئيسية للموقع الموضوعات الآتية: قضايا المرأة، أنماط الحياة ، علوم وتكنولوجيا، ثقافة وفن ، سيدات ناجحات، شباب ، برامج الشراكة لدعم قضايا المرأة. ويغلب على الموقع الجانب الإخباري ، ويقوم في بعض الأحيان بعمل تحقيقات عن قضايا المرأة .

وقد حصل الموقع على جائزة البحرين للمحتوى الإلكتروني التي نظمتها وزارة التجارة البحرينية في مارس 2005 ، كما فاز الموقع بالجائزة الدولية للمحتوى الإلكتروني ، حيث كان ضمن المواقع الخمسة الأولى للفائزة بهذه الجائزة.

يهتم هذا الموقع بطرح القضايا السياسية ، وأهم ما يميزه أنه يقوم بعمل ندوات الكترونية مصورة على الموقع ، وقد قام مؤخراً بتنظيم ندوة الكترونية حول حق المرأة في منح الجنسية لأبنائها ، شارك فيها عدد من أعضاء الحملة الوطنية ، وبعض النساء المتضررات .

موقع مجلس الشورى البحريني: (25)

يعرض الموقع لجميع الأخبار المتعلقة بالمجلس ، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالأعضاء ويحتوى الموقع على مركز إعلامي تابع للمجلس يصدر نشرة إلكترونية بأهم الأحداث ، إضافة إلى الملف الصحفي الذي يعرض ما تم نشره في الصحافة المحلية عن مجلس الشورى ، كما يعرض أفلام عن جلسات المجلس. ويلاحظ أن أغلب الأخبار المنشورة على الموقع تتحدث عن رئيس المجلس ونائبه ، إضافة إلى أخبار أعضاء وعضوات المجلس .

ويعرض الموقع نصوصاً مكتوبة تكشف بعض يدور في جلسات المجلس ، وبعضها يتعلق بقضايا المرأة. ومنها ما عرضه الموقع بشأن المناقشات التي دارت حول السؤال المقدم من إحدى النائبات لوزير التربية والتعليم حول تدني الرواتب ، والذي جاء فيه ما يلي:

"بعدها استمع المجلس إلى تعليق السيدة العضوة وداود محمد الفاضل بشأن السؤال الموجه منها إلى صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم، والمتعلق بمشكلة تدني الرواتب والحقوق الوظيفية لمعلمات رياض الأطفال، ودور الوزارة في حل هذه المشكلة. ورد سعادة الوزير عليه.

كما استمع المجلس إلى تعليق السيدة العضو الدكتورة فوزية سعيد الصالح على السؤال الموجه منها إلى صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم، بشأن البرامج والخطوات التي اتخذتها الوزارة بهدف تهيئة وإعداد الطلبة الذين أمهوا المرحلة الإعدادية للالتحاق بالمسار التقني، الذي يؤهلهم للالتحاق بكلية التقنية. ورد سعادة الوزير عليه .

وعلى ذات الصعيد، استمع المجلس إلى تعليق السيدة العضو الدكتورة فوزية سعيد الصالح على السؤال الموجه منها إلى صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم ، والمتعلق باختيار الموظفين والهيئة التعليمية من وزارة التربية والتعليم للانضمام إلى كلية المعلمين. ورد سعادة الوزير عليه .

كما استمع المجلس إلى تعليق السيدة العضوة الدكتورة بمية جواد الجشي على السؤال المقدم منها إلى صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم ، بشأن مدى شمولية شعار (التعليم للجميع) للأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية وصعوبات في التعلم ، وموقف الوزارة من الأطفال الذين يعانون من مشكلة التوحد ، والإجراءات التي اتخذتها الوزارة لتطبيق مفهوم الشعار عليهم. ورد سعادة الوزير عليه.

بعدها واصل المجلس الاستماع إلى تعليقات أعضاء مجلس الشورى على الأسئلة الموجهة منهم إلى السادة الوزراء ، حيث استمع المجلس في هذا الإطار إلى تعليق السيد العضو محمد حسن باقر رضا على السؤال الموجه منه إلى السيد جهاد بن حسن بوكمال وزير الإعلام ، بشأن طبيعة الاتفاق بين حكومة مملكة البحرين وبعثة التنقيب الدنماركية ، ومدى علم الوزارة بعدد القطع الأثرية الموجودة لدى البعثة ، ونوعها ، وكيفية إخراجها من البحرين ، وبشأن مطالبات الوزارة لاسترجاع هذه القطع التاريخية النادرة، ورد سعادة الوزير عليه .

كما استمع المجلس إلى تعليق السيدة العضوة منيرة عيسى بن هندي على السؤال الموجه منها إلى صاحب السيد جهاد بن حسن بوكمال وزير الإعلام ، بشأن سبب إيقاف تلفزيون البحرين للترجمة بلغة الإشارة في برنامج " حياكم معنا" ، وبشأن الخطة المستقبلية لوزارة الإعلام في الترجمة بلغة الإشارة لنشرات الأخبار وبعض البرامج الثقافية والاجتماعية وبرامج الأطفال. ورد السيد الوزير عليه.

موقع المركز الإعلامي لمجلس النواب: (26)

يهتم المركز الإعلامي بموقع النواب بنقل أخبار المجلس ، كما يعرض لأهم مطبوعات المجلس ، ويقدم تصوير فيديو للجلسات الإفتتاحية للمجلس.ومن أهم الأخبار المنشورة المتعلقة

بالمرأة خبر عن استضافة كل من عضوة مجلس الشورى دلال الزايد ، وعضوة مجلس النواب لطيفة القعود ، في برنامج (في الميزان) للحديث حول موضوع (السلطة التشريعية وحقوق المرأة) على قناة البحرين الفضائية.الجدير بالذكر أن برنامج في الميزان يناقش عدداً من الموضوعات المطروحة داخل البرلمان.ورغم أهمية قيام التلفزيون بطرح هذا الموضوع ، فإنه يلاحظ أنه لم تتم استضافة أي عضو برلماني من الرجال ، مما أعطى انطباعاً بأن الموضوعات الخاصة بالمرأة يتم تداولها بين النساء بعيداً عن الرجال .

ومن الأخبار الأخرى المتعلقة بالمرأة التي نشرها الموقع: " النائبة لطيفة القعود تتطلع لتجربة جنوب أفريقيا في مجال قضايا المرأة والمجال التشريعي ، مؤكدة السعي للاستفادة من تجربة جنوب أفريقيا بما يحقق النماء والتطور وتحقيق المزيد من المكتسبات والإنجازات للمرأة البحرينية".

وفي خبر آخر: "وأضافت القعود خلال استقبالها بمكتبها صباح اليوم سعادة سفير جمهورية جنوب أفريقيا لدى البلاد السيد جون دايفز ، أن التواصل والتنسيق مع البرلمانيات في كافة المجالس التشريعية من شأنه النهوض بالمرأة والدفاع عن حقوقها، وذلك من خلال سن التشريعات أو دفع الحكومات للتصديق على الاتفاقيات التي تحارب التمييز ضد المرأة مع أهمية تطبيقها وتنفيذها.

كما نشر الموقع إشادة سفير جنوب أفريقيا بالمكانة الرفيعة التي تتبوأها المرأة البحرينية في كافة السلطات والمواقع ، مشيراً إلى أن ذلك يعد ثمرة من ثمرات المشروع الإصلاحي البحريني الذي أضحي نموذجاً إيجابياً لدول المنطقة، وهو يحسب لجلالة ملك البحرين الذي ساهم في تطور التجربة الديمقراطية ودعمها ورعايتها."

كذلك ، فقد أشار موقع مجلس النواب إلى تصريح لرئيس لجنة الخدمات بمجلس النواب الدكتور علي أحمد عبدالله الذي يفيد موافقة اللجنة على الاقتراح برغبة المقدم بشأن إعفاء أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي من رسوم يعفى منها المواطن وبالأخص رسوم الخدمات الطبية في المؤسسات الحكومية ومعاملة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي كبحريين في جامعة البحرين والمعاهد التابعة للحكومة البحرينية.

وأكد الدكتور علي أحمد أن الاقتراح برغبة يهدف إلى إعفاء أبناء المرأة البحرينية من رسوم الخدمات الطبية ومعاملتهم كبحريين في جامعة البحرين والمعاهد الأخرى التابعة للحكومة مشيراً إلى أن اللجنة استعرضت الاعتبارات والمبررات التي طرحت لعرض الاقتراح برغبة على المجلس وهي كالتالي :

1. مساندة عملية التطوير التي تبناها ملك البحرين ، والتي أكد من خلالها على ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره عماد المجتمع ورصيده الذي لا ينضب.

2. لم يؤخذ في السياسة المنتهجة حالياً بصدد رسوم الخدمات الطبية والجامعية الحكومية وضع أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي ، الذين يعتبرون أبناء لهذا الوطن ، ينبغي احتضانهم ورعايتهم.

3. رفع المعاناة التي تعيشها هذه الفئة ، خاصة محدودي الدخل منهم ، الذين لا يستطيعون توفير ثمن المراجعة الطبية والدراسة الجامعية ، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كون العناية الصحية من الأمور الأساسية للمقتدرين ، بينما هي ليست كذلك بالنسبة للفقراء المحتاجين ممن يشكل تأمين لقمة العيش همهم الشاغل.

وأشار الموقع أيضاً إلى ملاحظتين أبدتهما (وزارة التربية والتعليم - جامعة البحرين) حول الاقتراح برغبة وهما:

أ- إن جامعة البحرين تعامل أبناء المرأة البحرينية معاملة الطلبة البحرينيين من حيث الرسوم الدراسية ؛ إذ إن نسبة الرسوم الدراسية المدعومة التي تحصلها الجامعة من الطلبة البحرينيين تحصل بالمقدار نفسه من الطلبة أبناء وبنات المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي.

ب- إن إعفاء بعض الطلبة كلياً من الرسوم الدراسية من ذوي الدخل المحدود لا ينطبق على أبناء المرأة البحرينية إذا كان أبناؤها من غير حملة الجنسية البحرينية ، ولكنه ينطبق على أبناء المرأة البحرينية من حملة الجنسية البحرينية.

ووفقاً لما نشره المركز الإعلامي ، فإن معهد البحرين للتدريب يعامل أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي معاملة البحرينيين فيما يتعلق برسوم المعهد المدعومة في برامج الدبلومة الوطنية النظامية والمحددة بـ 150 ديناراً سنوياً، علماً بأن عدد المتدربين الذين تم قبولهم ومعاملتهم معاملة المواطنين خلال السنوات السبع الماضية بلغ 10 متدربين.

وأشار المركز الإعلامي أيضاً إلى أن وزارة الصحة ، وحرصاً منها على مساعدة الفئة المستهدفة من الاقتراح برغبة ، قامت بمخاطبة دائرة الشؤون القانونية للحصول على الرأي القانوني بشأن مدى جواز تمتع زوجة البحريني الأجنبية بالإعفاء من رسوم الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة ومعاملتها معاملة الزوجة البحرينية في هذا الشأن ، حيث تلقت الوزارة رد الدائرة الذي أوضح أن المشرّع البحريني فرّق في المعاملة بشأن أجور الخدمات الصحية التي تقدمها المرافق الصحية المختلفة بوزارة الصحة بين البحريني والأجنبي ، حيث أعفى الأول من هذه الأجور ، بينما فرض على الآخر أجوراً مقابل هذه الخدمات وفقاً للقرار الوزاري رقم 29 لسنة 1989 وذلك فيما عدا موظفي الحكومة والمشاركين في نظام الرعاية الصحية الأولية.

واختتم الموقع عرضه لهذه القضية ، بالحديث عن أهمية الموافقة على هذا الاقتراح لما فيه من رفع المعاناة التي تعيشها بعض الأسر البحرينية التي لا تستطيع توفير ثمن المراجعة الطبية والدراسة الجامعية لأبنائها رغم أن أمهم مواطنة بحرينية. ويذكر أن كتلة المنبر الإسلامي طالبت بحق أبناء المرأة البحرينية في الحصول على الجنسية وهذا يدل على مشاركة الرجل لهُموم المرأة وأخذها كقضية إنسانية ووطنية.

وفي خبر آخر نشره موقع مجلس النواب ، أكد وزير العدل والشؤون الإسلامية الشيخ خالد بن علي آل خليفة في رده على السؤال البرلماني المقدم من النائبة لطيفة القعود، أن رصيد حساب لجنة المساعدات الإنسانية (لجنة دعم البحرين للمجهود الحربي العربي سابقاً) بلغ أكثر من 500 مليون دينار ، حتى نهاية نوفمبر 2007، وأن العائد على الاستثمار في الأصول بلغ مليار وعشرة ملايين دولار ، مشيراً إلى أن رصيد اللجنة طبقاً لتقرير مدققي الحسابات لسنة 2006/2005 بلغ في الحساب الجاري لدى بنك البحرين والكويت بتاريخ 2007/11/30

(501.379.438 دينار). وموضحاً أن المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 1973 أشار إلى

إنشاء اللجنة ومصادر تمويلها ، أي الجهات التي يتم تحصيل الرسوم منها، على النحو التالي:

أ- الاقتراع من مرتبات وأجور جميع الموظفين العاملين في حكومة البحرين وفي المؤسسات العامة والخاصة بالنسب الواردة بالمادة الأولى من المرسوم الأميري المشار إليه.

ب- الرسم المفروض على كل ورقة خاصة ببيان الترسيم (للاستعمال المحلي)، وعلى كل ورقة خاصة ببيان تصدير البضائع ، بحسب ما يتضح من المادة الثانية من المرسوم الأميري.

ج- العلاوة المفروضة على الرسوم البريدية طبقاً للمادة الثالثة منه.

د- رسم استهلاك على كل جالون بترين (المادة الرابعة).

هـ - الرسم المفروض على كل تذكرة سينما (المادة الخامسة).

وأوضح وزير العدل أن الجهات التي استفادت من هذه المبالغ تتنوع ما بين جهات محلية ودولية ، حيث صرفت تلك المساعدات لجمعيات ومؤسسات بحرينية، ومنظمات فلسطينية، ودول عربية وإسلامية ومنظمات دولية. وبلغت جملة التبرعات والمساعدات حتى 2004/12/31 مبلغ 11.375.483 ديناراً بحرينياً (3.475.465 دولاراً أمريكياً).

وحول قيام الوزارة بتعيين مدقق حسابات أو الاستعانة بديوان الرقابة المالية لأداء مهمة التدقيق على أعمال اللجنة ، أكد وزير العدل أنه يتم إعداد ومراجعة تقارير إيرادات ومصروفات اللجنة من قبل شركة محاسبة وطنية ، وسوف يتولى ديوان الرقابة المالية مهمة مراقبة أعمال اللجنة اعتباراً من ديسمبر 2007. " وهنا نلاحظ قيام العضوة لطيفة القعود بدور هام في محاسبة وزير العدل من خلال السؤال البرلماني الذي قدمته

ونشر الموقع أيضاً تصريحاً لنائب رئيس لجنة الخدمات د. عبد علي محمد بشأن انتهاء اللجنة من مناقشة تقرير المشروعين بقانون بشأن التقاعد المبكر الاختياري للمرأة ، وتقدير مشروع قانون بإصدار قانون الطفل ، وذلك بعد أن أجرت بعض التعديلات عليها. ونلاحظ هنا

النظرة النمطية للمرأة التي عبر عنها قانون التقاعد المبكر الإختياري للمرأة ، الذي وافق عليه أعضاء البرلمان ، ورفضته الحكومة أثناء مناقشته في مجلس الشورى.

ويلاحظ أيضاً أن أعضاء المجلس النيابي بشقيه السني والشيعي ما زالوا ينظرون الى المرأة كتابعة للرجل ، وهو ما ظهر جلياً في فترة الإنتخابات ، حيث رفضت جمعية الوفاق ترشيح امرأة في المجالس البلدية ، بناء على توجهات رجال الدين ، باعتبار أن المجالس البلدية جهات خدمية تتطلب العضوية فيها ممارسة العمل الميداني والاحتكاك مع الجمهور ، ولكن بالنسبة للمجلس النيابي فإنه لا توجد تحفظات شرعية على مشاركة المرأة فيه ، ومع ذلك فإن المشكلة أنه لا توجد نساء مؤهلات بدرجة كافية للمنافسة على مقاعد مجلس النواب.

يذكر أن قانون التقاعد المبكر للمرأة تم اقتراحه من قبل كتلة الإسلاميين ، انطلاقاً من رؤية نمطية قائمة على أن المكان الطبيعي للمرأة هو المنزل ، وهو نفس الفكر الذي عبر عن نفسه من خلال رفض أعضاء البرلمان من الإسلاميين ترأس العضوة لطيفة القعود لجنة الخدمات ، بدعوى أن هناك تحفظات شرعية على ترأسها لهذه اللجنة ، حيث رأوا أن رئاسة اللجنة تدخل في إطار الولاية التي لا يجوز أن تتولاها المرأة ، وهذا الفكر ساهم في إضعاف مركز المرأة وقدرتها على تولي المناصب البرلمانية ، سواء في مجلس النواب أو مجلس الشورى.

ملاحق الفصل الثالث

ملحق رقم (1)

تقرير مملكة البحرين الأول المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان

بشأن المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في البحرين

تتم حماية و ضمان احترام حقوق الإنسان في المملكة في إطار مؤسسي وعلى أساس من سيادة القانون ، ولقد شهدت البحرين خطوات متسارعة في مجال تجديد نهجها ، في مختلف مجالات العمل الوطني ، مواكبة المستجدات العديدة داخلياً ودولياً .

وفي إطار تعزيز العمل ، صدر ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني ، ودور مؤسسات الدولة وسلطانها الدستورية ، بعد أن دعي المواطنون للاستفتاء عليه في 14 و 15 فبراير / شباط 2001 وأعلنت نتيجة الاستفتاء في 2001 بالموافقة بنسبة 98.4 في المئة. ويتضمن ميثاق العمل الوطني المبادئ التي توجه العمل الوطني ودور مؤسسات الدولة وسلطانها الدستورية

وقد شدد الدستور على احترام الحقوق والواجبات العامة التي تكفل للوطن الرفاهية والتقدم والاستقرار والرخاء ، فنص في المادة الرابعة منه على أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة".

قوانين تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

بالإضافة إلى النصوص الدستورية والتشريعية التي تنص على احترام حقوق الإنسان ، فقد وافقت السلطة التشريعية مؤخراً على عدد من القوانين ذات الصلة المباشرة بجوانب مختلفة من حقوق الإنسان، وقد صدرت هذه القوانين على النحو الآتي:

*مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بخصوص مباشرة الحقوق السياسية: أجاز هذا القانون للمواطنين رجالاً ونساء مباشرة الحقوق السياسية عن طريق إبداء الرأي في كل استفتاء يجري في المملكة طبقاً لأحكام الدستور والترشح وانتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً للشروط المحددة.

*مرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بشأن النقابات العمالية: صدر هذا القانون استناداً إلى الدستور البحريني الذي يعطي العمال حق تشكيل النقابات العمالية ، ويعتبر هذا القانون من أوائل القوانين في المنطقة، ولقد قام النشطاء النقابيون بتشكيل نقابات مستقلة وموحدة تحت راية الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

*مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر: يجعل هذا القانون مسألة تأديب الصحفي خاضعة لجمعية الصحفيين فقط، ويعفى رؤساء التحرير من الاستدعاءات المتكررة ، ويجعل المسؤولية شخصية على الكاتب، كما يجعل من مسألة إيقاف الصحف عن الصدور أمراً خاصاً بالقضاء ، ويضع مسؤولية إثبات كذب الخبر الصحفي المنشور على المدعي الطاعن في مصداقية خبر تعلق به، ولا يضع مسألة إثبات صدق الخبر من عدمه على الصحفي كما كان مطبقاً.

قانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية: أجاز هذا القانون تأسيس الجمعيات السياسية والانضمام إليها وتنظيم عملها. ويبلغ عدد هذه الجمعيات (18) جمعية ممثلاً منها في مجلس النواب ثلاث جمعيات.

*قانون رقم (32) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات: أجاز هذا القانون إقامة التجمعات والمسيرات السلمية متى ما تم الإخطار عنها للسلطات من قبل ثلاثة أشخاص من المنظمين ، وتوفر السلطة الحماية اللازمة لهذه المسيرات والتجمعات السلمية.

*مرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل: يعتبر هذا القانون هو الأول من نوعه على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي ، واعتماد مرسوم القانون يبعد فئة كبيرة من العاطلين عن الوقوع تحت وطأة الحاجة والعوز نتيجة فقدان العمل ويساهم في خفض نسبة البطالة التي تعد من أهم المشكلات المتفاقمة اجتماعياً في الوقت الراهن ويوفر العيش الكريم للعاطلين حتى يتم إدماجهم في سوق العمل، ويشمل القانون البحرينيين وغير البحرينيين.

*قانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص: يأتي هذا القانون التزاماً من المملكة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ، وتعتبر مملكة البحرين ثاني دولة خليجية تصدر مثل هذا القانون ، وجاء فيه أنه في تطبيق أحكامه يقصد بالاتجار بالأشخاص تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الخيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص ، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة ، سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة..

الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان:

البحرين ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن ، مع أخذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالاعتبار ، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة.

*الديوان الملكي: أنشأ الديوان الملكي إدارة التظلمات والشكاوى والتي تختص بالنظر في أي شكوى تقدم من قبل المواطنين أو المقيمين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها. كما تم إنشاء المؤسسة الخيرية الملكية لرعاية الأيتام والأرامل.

*الجلس الأعلى للمرأة: تم إنشاء المجلس الأعلى للمرأة بموجب الأمر الأميري رقم 44 لسنة 2001، ويقوم المجلس بدور رئيس في اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ويعمل على تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ، مع مراعاة عدم التمييز ضدها.

*معهد البحرين للتنمية السياسية: تم إنشاء المعهد بموجب المرسوم رقم 39 لسنة 2005 وهو يعمل على عقد دورات وتنظيم ورش عمل حول المشاركة السياسية وأهميتها ورفع الوعي السياسي والقانوني لدى مختلف فئات الشعب.

*وزارة الداخلية: تم تشكيل لجنة مختصة بمسائل حقوق الإنسان برئاسة وكيل وزارة الداخلية، حيث تتواصل هذه اللجنة مع المنظمات غير الحكومية مثل الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، كما تم استحداث إدارة للشكاوى وحقوق الإنسان بالوزارة بهدف الارتقاء بمستوى الأداء العام للوزارة في مجال حقوق الإنسان.

*وزارة الخارجية: ترأس وزارة الخارجية اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص والتي تضم في عضويتها ممثلين عن كافة وزارات الدولة المعنية.

*وزارة العدل: يتبع وزارة العدل معهد الدراسات القضائية والقانونية الذي يعنى بإعداد وتدريب كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء دائرة الشؤون القانونية والمستشارين القانونيين بأجهزة الدولة ورفع مستوى أدائهم المهني وتنمية معلوماتهم.

*وزارة التنمية الاجتماعية: تم تأسيس المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2006 بهدف تعزيز وتطوير قدرات الجمعيات الأهلية في البحرين على إدارة مؤسساتها ومشروعاتها التنموية.

*وزارة العمل: أنشئت بوزارة العمل إدارة خاصة تعنى بشكاوى العمال ، كما استحدثت الوزارة خطأً ساخناً لاستقبال شكاوى العمال والرد على استفسارات المواطنين يعمل على مدار الساعة.

وقد وصل عدد الجمعيات والمنظمات المسجلة في العام 2008 إلى 455 جمعية ، منها (20) جمعية نسائية ، (74) جمعية اجتماعية ، (15) جمعية خيرية ، (10) مؤسسات خاصة خيرية ، (25) جمعية إسلامية ، (60) جمعية مهنية ، (11) جمعيات خليجية ، (13) منظمة شبابية ، (20) مؤسسة عاملة في مجال الإعاقة والمسنين ، (20) جمعية تعاونية ، (36) نادياً أجنبياً ، (20) جمعية تعاونية ، (49) جمعية أجنبية وجمعيات أخرى. وحيث إن المملكة تتمتع بخاصية احتضانها لمختلف الطوائف والعرقيات والتي تتمتع كل منها بممارسة شعائره بمنتهى الحرية، فإن هناك 19 كنيسة مخصصة لها للمسيحيين من أبناء المملكة والمقيمين ، بالإضافة إلى توفر أماكن العبادة الخاصة بالأقليات الأخرى كاليهودية والهندوسية والبوذية.

أما عن الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان فهي خمس جمعيات: الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، الجمعية البحرينية للحرريات العامة ودعم الديمقراطية ، جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان ، جمعية الشفافية البحرينية ، جمعية حماية العمال الوافدين.

التزامات البحرين في مجال حقوق الإنسان:

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما انضمت إلى عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية ووقعت على اتفاقية العمال المهاجرين وعائلاتهم والعجز عن العمل.

تعهدات طوعية:

تقوم مملكة البحرين بدراسة ومراجعة اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد بقصد النظر في إمكان الانضمام إليها ، وسوف تسعى للحصول على مساعدة وتعاون دوليين لتقوية القدرات الفردية والمؤسسية في هذا الشأن ، كما ستنظر البحرين في إمكان مراجعة بعض التحفظات الحالية على الاتفاقيات التي انضمت إليها ، وعلى سبيل المثال فقد سحبت البحرين تحفظها على المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

هذا وتلتزم مملكة البحرين بالمساهمة في العملية الجارية حالياً لوضع معايير لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، وكذلك بالمشاركة في منتديات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تتم فيها مناقشات معايير حقوق الإنسان.

التزامات حقوق الإنسان إقليمياً:

كانت البحرين من أوائل الدول التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته جامعة الدول العربية العام 2001 ، علاوة على مساندتها لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي العام 1990.

مملكة البحرين والاجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان:

- زار مملكة البحرين مجموعة عمل الأمم المتحدة حول الاحتجاز التعسفي العام 2001.
 - استقبلت مملكة البحرين المقرر الخاص حول مكافحة المتاجرة بالأشخاص في العام 2007.
- كما استقبلت السيدة ميري روبنسن المفوض السامي لحقوق الإنسان.

- تجاوبت البحرين ، كما كان مطلوباً ، مع الاتصالات الواردة من إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وآلياتها منذ العام 2001. وفي العام 2005 على سبيل المثال ، ردت البحرين على خمس طلبات ، وفي العام 2006 على سبع طلبات ، وفي العام 2007 على 14 طلباً ، وفي العام 2008 على طليين حتى الآن.

- تم اعتبار استجابة البحرين محددة في بعض الأحيان بسبب عدم قدرتها على الرد ، ففي العام 2005 على سبيل المثال لم ترد البحرين على طلب معلومات وردت في استبيان من الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان ، الذي كان يعد تقريراً مختصراً عن البحرين وفي العام 2006 ردت البحرين وزودت الممثل الخاص بتعليقاتها على تقريره عن البحرين ، ومن ناحية أخرى ، فإنه عندما كانت المعلومات متوافرة ، ردت البحرين على طلب وصل إليها في فبراير/ شباط 2007 من الممثل الخاص بشأن شكوى منفردة في أقل من أسبوعين ، فالاستفسارات التي ترد من الإجراءات الخاصة بشأن أمور مثل الاحتجاز التعسفي ، والتعذيب ، والمدافعين عن حقوق الإنسان ، وحرية التعبير ، تتعلق في الغالب بمظاهرات تقوم بها منظمات غير حكومية بشكل غير قانوني وتكون أحياناً سلمية ، وتكون في أوقات أخرى متورطة في الخروج على القانون واستخدام القوة ، وتقوم الجهات المعنية بالرد على هذه الاستفسارات بتوضيح الوقائع والإجراءات القضائية المتخذة طبقاً للقانون ، بما في ذلك الحالات التي تم فيها إطلاق سراح موقوفين ، أما الاستفسارات المتعلقة بالعنف ضد المرأة واستقلالية القضاة والخامين فإنها تميل إلى التركيز على حالات فردية لزاعات زوجية تنتظر إحالتها إلى القضاء ، ورد الجهات المعنية هو تقديم تقرير عن الوضع الراهن لهذه القضايا. وتميل الاستفسارات المتعلقة بالعمال المهاجرين والأطفال والعنف ضد النساء إلى التركيز على شكاوى عن معاملات سيئة تتقدم بها خادمتان أجنبيات ضد مستخدميهم الخاصين ، ورد الجهات المعنية هو تقديم تقرير عن الوضع الراهن لهذه القضايا. أما الاستفسارات المتعلقة بالأطفال والتعذيب والاحتجاز التعسفي وحرية التعبير فهي تميل إلى التركيز على احتجاجات متظاهرين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، ورد الجهات المعنية هو تقديم تقرير عن الوضع الراهن لهذه القضايا. وهناك عدة استفسارات متعلقة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان كانت تتعلق بشكاوى فردية عن عدم تسجيل منظمات غير حكومية وعن أعمال تم القيام بها ضد مسؤولي تلك المنظمات عندما احتجوا على

بسبب عدم التسجيل، ورد الجهات المعنية كان بيان الاجراءات القانونية التي تم تطبيقها في تلك الحالات.

-تقدم المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير باستفسارات تتعلق بأعمال تمت ضد صحافيين متهمين بالسب ، وبحجب مواقع على الشبكة المعلوماتية، وبالنسبة للأولى فإن القانون المطبق على الصحافيين هو قيد المراجعة ، كما هو مبين أدناه ، وأما بالنسبة للثانية ، فإن عملية حجب المواقع هي في تراجع متزايد وتتم حالياً بمرحلة مراجعة بهدف إلغائها نهائياً .

- قام المقرر الخاص لحقوق الإنسان بشأن مناهضة الإرهاب بتقديم تعليقات على مسودة قانون البحرين في هذا الموضوع ، وبينما لم تنعكس تلك التعليقات في القانون الذي تم تبينه ، فإن رد الجهات المعنية يؤكد أن تطبيق القانون يراعي عدم المساس بمعايير حقوق الإنسان الدولية.

البحرين ومجلس حقوق الانسان:

تولي البحرين أهمية بالغة لعمل مجلس حقوق الإنسان ، وبناء عليه فقد سعت بنجاح لانتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في العام ،2006 عندما تشكل المجلس لأول مرة، وبعد انتهاء عضويتها ، التي تحددت بالقرعة ، لمدة سنة في المجلس ، لم تسع لإعادة انتخابها مفسحة المجال لدولة قطر ، ولكن البحرين قامت بالفعل بإعلان ترشحها لفترة ثلاث سنوات لانتخابات المجلس المقبلة في يونيو/ حزيران 2008.

كما تدرك البحرين أهمية آلية المراجعة الدورية الشاملة ، ولكونها الدولة الأولى التي تخضع لتلك المراجعة ، فقد حرصت على أن يكون إعدادها لتقريرها ومتابعة مناقشته على النحو الذي يشكل إسهاماً إيجابياً لتحقيق الهدف من عملية المراجعة.

التعهدات الطوعية عند انتخابها للمجلس

عندما قدمت البحرين ترشيحها لأول انتخابات لمجلس حقوق الإنسان العام 2006 تقدمت بوثيقة تعهداتها الطوعية التي احتوت على 19 تعهداً بدرجات تحديد متنوعة،

والآن ، بعد سنتين ، بالامكان عرض التقدم المحرز في تحقيق التعهدات ، في مجموعة الفئات التالية:

أ- تعهدات تتعلق بتحسين أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع:

- تم التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تطبيق حملة مكافحة الإتجار بالأشخاص ، واستضافة زيارة للمقرر الخاص لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، كما تتم متابعة توصيات المقرر الخاص.
- يجري حالياً تطبيق العهدين الدوليين على المستوى الوطني.
- تم تأكيد التعهدات بتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في تقارير البحرين المقدمة للأجهزة الإشرافية على هذه الاتفاقيات وتواصل البحرين تعاونها مع الأجهزة المذكورة.
- يجري حالياً تطبيق برامج لتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وتواصل البحرين دعم وتطوير هذه البرامج.
- تم وضع استراتيجيات لتعزيز وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.
- يتم حالياً التشاور بين الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني بشأن مشروع جديد ينظم عمل المنظمات غير الحكومية.
- اتصالاً بتعهداتها بأن يكون احترام حقوق الانسان هو مرتكز سياستها وبرامجها التنموية فإن البحرين تطبق التزامها بأن يكون احترام حقوق الانسان هو الموجه الأساسي في الخطط التنموية.
- تعزيزاً لتعهداتها بزيادة الوعي العام بقضايا حقوق الانسان ، فإن البحرين مستمرة في تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية بشأن حقوق الانسان ، كما ستقوم بعقد ورشة عمل لاستعراض نتائج مناقشة تقريرها الأول أمام مجلس حقوق الإنسان ، وفيما يلي موضوعات أخرى تجرى دراسة إمكان تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية بشأنها:

- ضمان احترام حقوق الإنسان من خلال الخطط التنموية.

- تقييم التقدم احرز في تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- تعهدات تتعلق بالتعاون الإقليمي فيما يخص حقوق الإنسان:

تعريزا لتعهداتها بـ "معاملة حقوق الإنسان بالتساوي وبطريقة عادلة لضمان التناغم الوطني والدولي فيما بين الخلفيات التاريخية والحضارات والأديان والثقافات المختلفة". و"لمواصلة ترقية الاحترام والتسامح والتضامن"، فإن البحرين تواصل المشاركة النشطة في الحوار ما بين الحضارات، وتحالف الحضارات، وتلتزم بدعم عمل الممثل الأعلى للأمين العام الذي تم تعيينه مؤخراً لتحالف الحضارات، كما أن البحرين ملتزمة بتشجيع منتدى المستقبل ومؤسسته وصندوقه.

ج- تعهدات تتعلق بالتعاون مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عموماً ومع مجلس حقوق الإنسان خصوصاً.

إن العديد من التعهدات الطوعية المذكورة في تقرير المراجعة تعزز التعهدات السابقة للبحرين لدعم آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، بما يؤكد التزامها بمبادئ التشاور والحوار والتعاون مع جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان بروح من الشفافية والانفتاح.

أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع:

حقوق الطفل:

عند مراجعة تقرير البحرين الأول بموجب اتفاقية حقوق الطفل، أشارت لجنة حقوق الطفل لعدة موضوعات وقدمت توصيات لمعالجة تلك القضايا بما في ذلك:

- الحاجة لمراجعة شاملة لقوانين البحرين المحلية، وتنظيماتها الإدارية؛ لضمان اتساقها مع اتفاقية حقوق الطفل.

- توضيح مهام اللجنة الوطنية للطفولة فيما يتعلق بتعاونها مع الوزارات واستلام الشكاوى ومعالجتها.
- جمع وتصنيف البيانات عن مجموعات الأطفال الأكثر احتياجاً بما في ذلك غير البحرنيين والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المعوزين، إلخ.
- تحديد مقدار ونسبة المبلغ المخصص من موازنة الدولة للصرف على الأطفال في القطاعين العام والخاص.
- طبع وتوزيع اتفاقية الطفل.
- تعيين الحد الأدنى للزواج للذكور والإناث وحذف التناقضات في متطلبات الحد الأدنى للسن بموجب مختلف القوانين وتأكيد حيادية الجنس في تلك القوانين.
- إزالة التقييد بجنس واحد في المقررات المهنية على مستوى الدراسة الثانوية.

تنمية وتطوير شؤون المرأة:

يقوم المجلس الأعلى للمرأة الذي أنشئ في العام 2001 بدور رئيس في اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ، ويعمل على تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ، مع مراعاة عدم التمييز ضدها ، ومن أهم ما حققه المجلس في هذا الإطار:

- تعاون المجلس مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في إعداد وتنفيذ برنامج التمكين السياسي من أجل المساواة الجنسانية ، حيث تم تقديم الدعم الفني والمعنوي لكافة النساء المرشحات للانتخابات النيابية والبلدية للعام 2006.

- يعمل المجلس بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنفيذ برنامج للتمكين الاقتصادي للمرأة البحرينية ومكافحة الفقر بين النساء، وذلك عبر عقد عدد من ورش العمل والدورات للنساء.

- دشن المجلس مجموعة من المشروعات المهمة للمرأة البحرينية كمشروع صندوق النفقة لدعم النساء المطلقات.

- يتم حاليا تفعيل صرف النفقة للمستحقات وتخصيص 20 وحدة سكنية للنساء المطلقات الحاضنات ، وتقديم المساعدة القانونية عبر مركز شكاوى المرأة التابع للمجلس للنساء المحتاجات، إضافة لمشروعات أخرى.

رؤية الاتحاد النسائي:

- من أجل تعزيز حقوق المرأة وتوضيح الحقوق والواجبات بين الجنسين وتنظيم العلاقات الأسرية ، لا بد من العمل على إزالة المعوقات المتعلقة بإصدار قانون الأحوال الشخصية.

- من دواعي القلق عدم اقرار نظام الكوتا النسائية ، وذلك بتخصيص نسبة من المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة كإجراء إيجابي يساعد على مشاركة النساء في هذه المجالس. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى القرار الوزاري رقم (12) الصادر بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع من الخدمات الإسكانية ، حيث نظم هذا القرار أحقية المرأة المعيلة لأسرة، إذ يمكنها أن تتقدم بطلب للإسكان ، كما نظم هذا القرار ولأول مرة أحقية المرأة المطلقة في تسجيل حصتها في الخدمة الإسكانية إذا أثبتت مساهمتها المالية في تسديد الأقساط الشهرية لهذه الخدمة .

العمال الأجانب:

قامت المملكة بإصدار قرار لتصحيح أوضاع العمالة المخالفة ، والذي يمنح أي عامل أجنبي مخالف في إقامته بالمملكة فرصة للتقدم للإفصاح عن إقامته المخالفة وتعديل أوضاعه دون جزاء، وذلك في غضون ستة أشهر من صدور القرار وذلك من 1 أغسطس 2007 ولغاية 31 يناير 2008 ، كما قامت وزارة العمل باتخاذ إجراءات متنوعة لضمان حقوق النساء الأجنبيات العاملات ، ومن ذلك إنشاء خط ساخن لمعاونتهن وتوعيتهن بالحماية القانونية المتاحة لهن ، وكذلك سبل الانتصاف لهن في حال تعرضهن لأي صعوبات أو مشكلات.

نقابات العمال:

ينظم وضع نقابات العمال المرسوم القانون رقم 33 لسنة 2002 ، وقد تم تعديل هذا القانون في السنة نفسها تعديلاً يسمح بالتعددية النقابية في المؤسسة الواحدة. لكن بعض ذوي المصلحة أبدوا ملاحظات ومطالبات بشأن التنظيم النقابي في البحرين منها:

- أهمية الإسراع في التوقيع والتصديق على اتفاقيات العمل الدولية رقم (87) لسنة 1948 بشأن "الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ورقم (98) لسنة 1949 بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية"، ومراجعة التشريعات العمالية وإجراء التعديلات عليها بما يتوافق والمعايير الدولية.

- الإشارة إلى أن التعددية النقابية قد تضعف وتفتت الحركة النقابية ، فجميع دول العالم تتجه للحد من التعددية وتقليص عدد النقابات والاتحادات ودمجها تحت كيان واحد لمواجهة التحديات الاقتصادية.

- النظر في تعديل المادة (10) من قانون النقابات العمالية لإقرار حق عمال الحكومة في تشكيل تنظيماتهم النقابية ، وذلك توافقاً مع المعايير الدولية.

التحديات والاستجابات على أرض الواقع:

أ - لجنة إزالة التفرقة العنصرية:

قامت المملكة بالتعليق على توصيات لجنة إزالة التفرقة العنصرية في الفقرات 12 و15 و13 و16 من ملاحظات اللجنة الختامية بعد مناقشة تقرير المملكة الدورين السادس والسابع (الوثيقة ERD/CO/BHR/7 في 14 أبريل/ نيسان 2005) وذلك فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ، والحوار مع منظمات المجتمع المدني ، والإجراءات الخاصة بحماية حقوق النساء العاملات بالمنزل ، وضمان الحق في العمل والصحة والتأمين الاجتماعي وكذلك السكن والتعليم ، فالبحرين ملتزمة بالتطبيق الكامل لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، والتعاون مع اللجنة المشرفة على تطبيق الاتفاقية.

ب - لجنة مناهضة التعذيب:

قامت مملكة البحرين بالتعليق على توصيات لجنة مناهضة التعذيب في الفقرات (هـ) و(م) و(س) من البند 7 من ملاحظات اللجنة الختامية بعد مناقشة تقرير المملكة الأولي والتكميلي ، وذلك فيما يتعلق بالنظام القانوني ومسألة وسائل الانتصاف والحق في تعويض عادل ومنصف وقابل للتنفيذ بالنسبة لضحايا التعذيب في الماضي ، وإزالة القيود غير الملائمة على عمل المنظمات غير الحكومية، خاصة تلك التي تتعامل مع قضايا متصلة باتفاقية التعذيب، ومعلومات بشأن لجنة مقترحة لمنع الفساد ونشر الفضيلة .

وقد امتدحت لجنة مناهضة التعذيب ، بعد مناقشتها التقريرين المذكورين في أكتوبر/ تشرين الأول 2004 ، الاجراءات التي اتخذتها البحرين مثل إلغاء قانون أمن الدولة ومحكمة الدولة ، كما امتدحت سحب تحفظ البحرين على المادة 20 من الاتفاقية ، واستضافة البحرين فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي العام 2001 ، وأكدت اللجنة أن الادعاءات الخاصة بالتعذيب تعلقت بالفترة السابقة لعملية الإصلاح التي بدأت منذ العام 2001

تعهدات طوعية:

على الرغم من عدم وجود حالات تعذيب في المملكة ، إلا أن رغبة المملكة المستمرة في تطوير أداء العاملين في مجال انفاذ القانون دفعتها إلى:

- الترحيب بزيارة المقرر الخاص بمكافحة التعذيب التابع للمجلس.
- أن تطلب من المفوضية السامية للأمم المتحدة المتعددة المعاونة فيما تسعى له البحرين من تطوير وتدعيم المناهج التعليمية والدورات التدريبية ذات الصلة بحقوق الإنسان. فريق عمل الاحتجاز التعسفي ، وفي ضوء إشكالات حدثت في الماضي كانت زيارة فريق عمل الأمم المتحدة حول الاحتجاز التعسفي في العام 2001 علامة مميزة للبحرين ، حيث امتدح الفريق البحرين ، لأنها أطلقت سراح جميع المحتجزين التي كانت شكواهم معروضة أمام الفريق ، والنزاهة البحرين بعدم اتخاذ أي إجراء مقابل شكواهم ضد الحكومة ، وتأكيد منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في عدد من تقاريرها بأنه منذ العام 2001 لا

يوجد في المملكة احتجاجات تعسفي. وقدم الفريق المعني بالاحتجاج التعسفي عدة توصيات،
تمت الاستجابة لها بدرجات متفاوتة منها:

- اتخذ خطوات وإجراءات بشأن المحتجزين غير القادرين على تحمل مصاريف المساعدات القانونية.
- توفير وسائل حماية للعمال الأجانب الضعفاء والذين تعرضوا للاستغلال رغم وجودهم القانوني في البلاد ، والعمل على التأكد من أن هؤلاء العمال قادرين على التواصل مع سفاراتهم كمبدأ أساسي.
- رفع سن الأحداث من 15 سنة إلى 18 سنة والتأكد من استطاعتهم الحصول على مساعدة قانونية ، وكذلك احتجازهم في أماكن مستقلة في أماكن الكبار والمحكومين الآخرين.
- تعيين نساء في سلك القضاة.
- مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث كانت البحرين نشطة دائماً في مكافحتها للإتجار بالبشر، وحتى قبل استضافتها لزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص حول مكافحة المتاجرة بالبشر، وذلك من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد امتدح المقرر الخاص المملكة لمثل هذه الممارسات الجيدة. وقد لاحظ المقرر الخاص أنه في العام 2004 بلغت نسبة العمالة المهاجرة 38% من القوة العاملة في المملكة. وأنه يتم أحياناً الإتجار في هذه العمالة في إطار العمل الإجباري والاستغلال الجنسي ، في مملكة البحرين ذاتها، او باعتبارها محطة عبور. وقد أشار المقرر الخاص إلى قضيتين ، هما نظام الكفالة الذي يجعل العمالة المهاجرة معتمدة على الكفيل ، ويزيد من قابلية تعرضهم للأذى، ويزيد من امكانية الاتجار بهم. وقضية استثناء العمال الأجانب من قوانين العمل في البلاد ، وهذا يجرمهم من الحماية ويجعلهم في وضع يتم فيه تنظيم ظروف عملهم بالتوافق بينهم وبين من يستخدمهم. وأكد المقرر الخاص أنه يجب مراعاة عدد من التوصيات لمنع ومكافحة الاتجار ، وتقديم حماية أقوى للأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم ، ومعاقبة المتاجرين بهم. وبالرغم من وجود إطار قانوني قوي عموماً يوفر الحماية لكل العمال إلا أنه يتم العمل دائماً لتدعيم الإطار القانوني ، ونشير هنا إلى صدر القانون رقم لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ومراقبة تطبيق القوانين السارية، والتأكد من ان أحكام المحاكم

يتم تنفيذها ، والتوعية في المجتمع بأبعاد مشكلة الإتجار بالبشر وخصوصا مسؤولي العمالة، وتقوية آليات التعاون بين الدول المصدرة والمستقبلة ودول العبور لحماية حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المتاجر بهم. هذا، وفي إطار مكافحة البحرين لظاهرة الإتجار بالأشخاص قامت وزارة التنمية الاجتماعية في العام 2006 فيما قامت به، بافتتاح "دار الأمان" التي تعمل على إيواء ورعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف النفسي والجسدي والمجتمعي سواء كانوا من البحرينيين أو غير البحرينيين ، وكذلك قامت اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الإتجار بالأشخاص بإصدار مطوية بعدة لغات تبين حقوق العمال وكل ما يتعلق بإجراءاتهم ، وكذلك الخط الساخن للتبليغ أو المشورة عن أي مشكلة تصادفهم أثناء وجودهم في البحرين ويسلم للعامل بمجرد وصوله البحرين.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يشكل الاهتمام بتنمية الموارد البشرية حجر الزاوية في مسيرة مملكة البحرين الإصلاحية باعتبار ان الإنسان هو ركيزة التنمية الشاملة وغايتها، ورغم الانجازات، فهناك تحديات يواجهها المجتمع البحريني منها:

مشكلة البطالة

تعتبر مشكلة البطالة والتعطل عن العمل من المشكلات الاجتماعية الحديثة نسبياً في المملكة ، حيث لم تكن في السابق موجودة وذلك لتوافر فرص العمل مع نسبة الأيدي العاملة، إلا أنه ومع زيادة عدد السكان ونسب المتعلمين ، أصبحت هناك معضلة في هذا المجال تستوجب إيجاد الحل المناسب لها. ويبلغ عدد عاطلين عن العمل حسب تقدير وزارة العمل حتى ديسمبر 2007 نحو 7810 عاطلين. ولقد اتخذت الجهات المعنية عدداً من الخطوات لمواجهة هذه المشكلة ومنها:

- اعتماد 15 مليون دينار لتوظيف وإعادة تأهيل وتدريب الجامعيين العاطلين عن العمل من أبناء البلد ، كما تقرر البدء في توظيف 500 منهم في القطاع الحكومي والشركات التابعة له.

-قيام المشروع الوطني للتوظيف بتحقيق الهدف منه ، حيث انخفض أعداد العاطلين عن العمل

بمقدار الثلثين ، واستفادة أكثر من 15 ألف بحريني من المشروع الذي اكتمل في الثلاثين من يونيو/ حزيران 2007.

-سيتم العناية بالعاطلين ، بعد انتهاء المشروع الوطني للتوظيف بموجب النظام التأميني الجديد لهم ، والذي يشمل إعانات بطالة شهرية، مرتبطة بتدابير للبحث عن عمل لهؤلاء المستفيدين من الإعانات.

-التخطيط لتوفير 30 ألف فرصة عمل بموجب استراتيجية صناعية جديدة يتم تطبيقها بحلول 2015 وتهدف إلى تعزيز الصناعات التصديرية في مجالات قطع غيار السيارات والحاسبات والألكترونيات ووسائل النقل ، وتعول الدولة والقطاع الخاص على أن تؤدي هذه الاستراتيجية ثمارها من خلال إصلاحات رئيسة في الاقتصاد ، والتعليم ، وتنظيم سوق العمل ، والممارسات المثمرة لصندوق العمل.

مناقشة وتعديل بعض القوانين:

*قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية:

-طرحت الحكومة على مجلسي الشورى والنواب مشروع قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ، وذلك في إطار التزامها الدولية بمكافحة الإرهاب وحرصاً على حماية المجتمع ، ولقد انتقدت بعض المنظمات الأهلية الوطنية والدولية مشروع القانون باعتبار أن بعض نصوصه تفتح أبواباً للانتقاص من حقوق الإنسان ، وطلبت إعادة النظر فيه ، إلا أن مجلسي الشورى والنواب أقر القانون في يوليو 2006 ، وأكدت الحكومة أنها ستلتزم في تطبيق القانون بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

* قانون التجمعات والمسيرات:

انتقدت أصوات معارضة مشروع القانون بتعديل القانون رقم 18 لعام 1973 والخاص بالاجتماعات والمسيرات ، والذي طرحته الحكومة على السلطة التشريعية ، إلا ان مجلسي الشورى والنواب أقر مشروع القانون. يذكر أنه تم تنظيم عدد 206 مسيرة وتجمع غير مخطر عنها في العام 2005 ، وفي العام 2006 تم تنظيم 222 مسيرة وتجمع ، منها 100 تم إخطار

وزارة الداخلية عنها ، 122 لم يتم الإخطار عنها، وفي العام 2007 تم تنظيم 324 مسيرة وتجمع ، 104 تم الإخطار عنها ، و220 لم يتم الإخطار عنها. كما أنه لم يتم إيقاف أو منع أغلبية المسيرات والتجمعات غير المرخص لها.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى وقوع أحداث شغب في 17 ديسمبر 2007 في إطار تجمعات ومسيرات غير مرخص بها طبقاً للقانون ، وقد أشارت بعض الجمعيات الأهلية وبعض أعضاء مجلس النواب إلى أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة في معالجة هذه الأحداث وادعى البعض تعرض الموقوفين إلى التعذيب ، وقد قام وزير الداخلية بشرح الموقف أمام مجلس النواب في 15 يناير 2008 ، رداً على سؤال لأحد أعضاء المجلس بشأن الضمانات اللازمة لرعاية حقوق الإنسان ، والتأكد من عدم تجاوز القوانين والأنظمة المرعية من قبل رجال الشرطة ، حيث اتسمت ردود وزير الداخلية بالشفافية والمصارحة التامة وعرض كافة الحقائق أمام مجلس النواب ، وقد أكد وزير الداخلية أن الخط العام في وزارة الداخلية يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان. كما أكد المسؤولون بوزارة الداخلية إلى أن الشرطة لم تستخدم قوة مفرطة ضد الأفراد المشاركين في أعمال الشغب وأن الموقوفين أحيلوا للطب الشرعي الذي أثبت عدم تعرض أي منهم للتعذيب وأن الإجراءات الخاصة بهم تمت في إطار القانون.

قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية:

أعطى هذا القانون مجالاً واسعاً وحرية كبيرة لتشكيل الجمعيات والمنظمات. وفي إطار الحرص على تدعيم عمل المنظمات غير الحكومية ، تقوم وزارة التنمية الاجتماعية حالياً بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية بإعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنظيم عمل الجمعيات.

حرية الرأي والتعبير:

من خلال الزيارات الميدانية التي قام بها فريق العمل المشار إليه ، تنوعت رؤية الصحفيين والجمعيات الأهلية حول مشروع قانون الصحافة الجديد الذي اقترحه بعض أعضاء مجلس الشورى ، حيث رأى البعض ، وخصوصاً العاملين في قطاع الصحافة ، ضرورة التعجيل في

إقراره ، حيث ينص القانون المقترح على إلغاء عقوبة السجن على الصحفي ويستبدالها بالغرامة المالية ، بينما يشدد آخرون على أن قانون الصحافة لعام 2002 هو قانون جيد لكنه يحتاج لبعض التعديل ، وأن عقوبة السجن يجب أن تبقى كضمانة حتى لا يتم التطاول على كرامة الافراد.

وقد أشاد الأمين العام لمنظمة "مراسلون بلا حدود" خلال زيارته للمملكة في شهر فبراير 2008 بحرية الصحافة والانفتاح في البحرين ، وذكر أن حرية الرأي والتعبير المستندة إلى حكم القانون تشكل عمادة التجربة الديمقراطية في البحرين.

وسائل الانتصاف الفعالة:

يتضمن النظام القانوني في البحرين على النحو السابق إليه سبل الانتصاف القضائية والإدارية وغيرها ، ومع ذلك هناك حاجة لزيادة الوعي بوجود هذه السبل وآليات استخدامها.

ملحق رقم (2)

السيرة الذاتية لعضوات مجلس الشورى لعام 2006

اسم العضوة	التحصيل العلمي	المناصب التي شغلتها	العضويات والاهتمامات العامة
1 أليس توماس سمعان	خريجة الكلية اللبنانية الإنجليزية لتدريب المعلمات - بيروت دبلوم الإنتاج والإخراج الإذاعي من هيئة الإذاعة البريطانية دبلوم إدارة المستشفيات دبلوم الإدارة الإشرافية دبلوم في تدريب المدرسين	مدرسة في المدرسة الإرسالية الأمريكية في البحرين معدة ومخرجة برامج في إذاعات خاصة بلبنان رئيسة قسم التدريب في وزارة الصحة مسئولة عن البرامج المتعلقة بصحة الأم والطفل والبرامج الإعلامية في منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة في البحرين وسلطنة عُمان محررة ومقدمة ومعدة للنشرات الإخبارية باللغتين العربية والإنجليزية عضو مجلس الشورى المجلس الاستشاري (من 27 / 9 / 2000 إلى 2002/2/16 عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الأول — 16 / 11 / 2002 عضو لجنة الخدمات العامة لدوري الإنعقاد الأول والثالث من الفصل التشريعي الأول	عضو في المجلس التنفيذي لمستشفى الإرسالية الأمريكية في البحرين عضو في مجلس إدارة مدرسة الرجاء من 1986 - 1987 عضو في المجلس الأعلى للتدريب المهني في البحرين من 1977- 1979 عضو في مجلس كلية العلوم الصحية بوزارة الصحة من 1979 - 1982 عضو في اللجنة التنفيذية في البرنامج الوطني لرعاية الأم والطفل بسلطنة عُمان من 1988 - 1994

اسم العضوة	التحصيل العلمي	المناصب التي شغلتها	السيرة الذاتية	العضويات والاهتمامات العامة
			<p>نائب رئيس لجنة الخدمات بمجلس الشورى لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الأول ودور الانعقاد الرابع</p> <p>عضو للجنة المؤقتة لدراسة موضوع المرأة والطفل للفصل التشريعي الأول</p> <p>النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى لدوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثاني</p>	
2	دكتوراه في التربية والإعلام التربوي - جامعة بوسطن ماجستير دراسات الشرق الأوسط - جامعة لندن ليسانس آداب - جامعة القاهرة	عملت في مجال الصحافة عملت في الإذاعة والتلفزيون كمعدة ومقدمة برامج وقارئة أخبار ومسئولة عن برامج المرأة والطفل مدير إدارة الطفولة وأندية العلوم بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة - البحرين عضو للجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني - ديسمبر 2000 عضو مجلس الشورى (الدورة الثالثة) مستشارة بديوان سمو رئيس الوزراء	مثلت مملكة البحرين بصفة رسمية وشخصية في العديد من الملتقيات والندوات والمؤتمرات والاجتماعات الخاصة بالإعلام والشئون الثقافية والسياسية والبرلمانية وشئون المرأة والطفولة والقضايا الاجتماعية ، وذلك على المستوى المحلي والعربي والدولي وقدمت خلالها العديد من البحوث والدراسات وأوراق العمل أشرقت على إعداد الخطط الوطنية للطفولة ، وقدمت العديد من الاستشارات إلى عدد من الجمعيات الأهلية العاملة في مجال المرأة	د. بهية جواد الجشي

اسم العضوة	التحصيل العلمي	السيرة الذاتية المناصب التي شغلتها	العضويات والاهتمامات العامّة
		عضو مجلس أمناء معهد التنمية السياسية	والطفولة شاركت في إعداد
		عضو لجنة جائزة صاحبة السمو لتمكين المرأة البحرينية	الاستراتيجيات والخطط العربية الخاصة بالطفولة والأسرة
		عضو المجلس الأعلى للمرأة	شاركت في إعداد
		عضو لجنة التنسيق النسائية بالاتحاد البرلماني الدولي	الإستراتيجية الوطنية للمرأة البحرينية الصادرة عن
		رئيسة لجنة الخدمات بمجلس الشورى لدوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثاني	المجلس الأعلى للمرأة - نشرت عدداً من المقالات الأدبية والنقدية في
		عضو لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى لدور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الأول	الصحف و المجالات المحلية والعربية
		عضو الجمعية البحرينية	عضو الجمعية البحرينية
		نائب رئيس لجنة الخدمات بمجلس الشورى لدور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الأول	لتنمية الطفولة
		عضو لجنة الخدمات بمجلس الشورى لدور الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الأول	عضو مجلس أمناء مركز معلومات المرأة والطفل (البحرين) سابقاً
		عضو لجنة الخدمات بمجلس الشورى لدور الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الأول	عضو مجلس إدارة دار رعاية الطفولة (البحرين) 1988 - 2006
			عضو مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون (البحرين)
			عضو المجلس العربي للطفولة والتنمية
			عضو الشبكة العربية للمنظمات الأهلية
			عضو الجمعية البريطانية

العضوية والاهتمامات العامة	السيرة الذاتية المناصب التي شغلتها	التحصيل العلمي	اسم العضوة
<p>لدراسات الشرق الأوسط</p> <p>عضو جمعية دراسات الشرق الأوسط لشمال أمريكا</p> <p>عضو سابق بمجلس أمناء الشبكة العربية للمنظمات الأهلية - القاهرة</p> <p>عضو سابق بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب</p> <p>عضو مجلس كلية التربية - جامعة البحرين</p>	<p>27 عاما خبرة في العمل بالقطاع الخاص والاقتصادي 1976-2002</p> <p>كاتبة وصحفية بجريدة أخبار الخليج</p> <p>كاتبة عمود أسبوعي في صحيفة عمان العمانية</p> <p>محلل سياسي</p> <p>عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الثاني المعين في 5 ديسمبر 2006</p> <p>عضو لجنة الخدمات لدوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثاني</p> <p>عضو لجنة المرأة والطفل لدوري الإنعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثاني</p>	<p>بكالوريوس اقتصاد - جامعة بيروت العربية</p> <p>دبلوم في إدارة الاتصالات</p> <p>شهادة في الترجمة</p> <p>دبلوم في المحاسبة - كلية الخليج الجامعية</p>	<p>3</p> <p>سميرة إبراهيم بن رجب</p>
<p>عضو أمانة عامة - المؤتمر القومي العربي - بيروت</p> <p>عضو المؤتمر القومي الإسلامي - بيروت</p> <p>عضو مؤسس لجمعية البحرين لتنظيم ورعاية الأسرة - البحرين</p> <p>عضو مجلس الإدارة لجمعية البحرين لتنظيم ورعاية الأسرة</p> <p>عضو منتخب سابق في المجلس الحاكم للإتحاد الدولي لتنظيم ورعاية الأسرة - لندن</p> <p>عضو سابق في المجلس الإقليمي للإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - إقليم العالم العربي - تونس</p>	<p>عضو أمانة عامة - المؤتمر القومي العربي - بيروت</p> <p>عضو المؤتمر القومي الإسلامي - بيروت</p> <p>عضو مؤسس لجمعية البحرين لتنظيم ورعاية الأسرة - البحرين</p> <p>عضو مجلس الإدارة لجمعية البحرين لتنظيم ورعاية الأسرة</p> <p>عضو منتخب سابق في المجلس الحاكم للإتحاد الدولي لتنظيم ورعاية الأسرة - لندن</p> <p>عضو سابق في المجلس الإقليمي للإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - إقليم العالم العربي - تونس</p>	<p>بكالوريوس اقتصاد - جامعة بيروت العربية</p> <p>دبلوم في إدارة الاتصالات</p> <p>شهادة في الترجمة</p> <p>دبلوم في المحاسبة - كلية الخليج الجامعية</p>	<p>3</p> <p>سميرة إبراهيم بن رجب</p>

اسم العضوة	التحصيل العلمي	المناصب التي شغلتها	العضويات والاهتمامات العامة
4	دلال جاسم الزايد	الإجازة الجامعية في الحقوق (كلية الحقوق - جامعة الكويت)	عضو مؤسس ونائب رئيس مركز (تسعا) لدعم المرأة - البحرين عضو في جمعية المحامين البحرينية عضو في إتحاد المحامين الدولية IBA
5	د. فوزية سعيد الصالح	بكالوريوس في الكيمياء 1973 من الجامعة اللبنانية الأمريكية (كلية بيروت الجامعية سابقاً) ماجستير الكيمياء العضوية 1978 جامعة مانشستر -	عضو في اللجنة الاستشارية لمناهج العلوم التابعة لوزارة التربية والتعليم 1974 - 1978 ، وساهمت في وضع مناهج العلوم للمرحلة الإعدادية والثانوية عضوة مؤسسة استشارية في مركز العلوم التابع
		محاضرة في المعهد العالي للمعلمات 1973. أستاذ مساعد في الكيمياء العضوية بجامعة البحرين 1984. أستاذ مشارك في الكيمياء العضوية بجامعة البحرين 1995. مدير مشروع كلية البنات - جامعة البحرين 2001.	المشاركة في الأعمال والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالمجال القانوني والتشريعي المشاركة في الأعمال التطوعية المتعلقة بالأسرة والمرأة بصفة خاصة

اسم العضوة	التحصيل العلمي	السيرة الذاتية المناصب التي شغلتها	العضويات والاهتمامات العامة
المملكة المتحدة دكتوراه الكيمياء العضوية 1984 جامعة لندن - المملكة المتحدة	عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الأول المعين في 2002/11/16. نائب رئيس لجنة الخدمات لدور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول رئيس اللجنة المؤقتة للمرأة و الطفل بمجلس الشورى لأدوار الانعقاد الثاني و الثالث و الرابع من الفصل التشريعي الأول. نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة لدور الإنعقاد الثاني من الفصل التشريعي الأول عضو لجنة الخدمات العامة لدور الإنعقاد الرابع من الفصل التشريعي الأول عضو لجنة الشؤون التشريعية و القانونية بمجلس الشورى لدور الأنعقاد الثالث من الفصل التشريعي الأول. عضو لجنة الشؤون التشريعية و القانونية بمجلس الشورى لدوري الأنعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثاني. عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الثاني. عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الثاني المعين في 2006/12/5	للمؤسسة العامة للشباب والرياضة 1995 عضوة في الكثير من لجان الجامعة على مستوى القسم والكلية والجامعة عضوة مؤسسة في الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة ورئيسة اللجنة العلمية والصحية ومؤسسة مركز الطفل لتقنية المعلومات التابع للجمعية 1992 عضوة في جمعية الرفاع النسائية عضوة في الجمعية الملكية البريطانية الكيميائية 1982 عضوة في الجمعية الكيميائية الأمريكية 1989 عضوة في جمعية المدرسين البريطانيين 1992 عضوة في جمعية الكيميائيين البحرينية 1992 عضوة في جمعية الأكاديميين البحرينية لها العديد من المشاركة في المؤتمرات والندوات في مجال التربية والكيمياء ساهمت في تدريب وتأهيل المدرسين في وزارة التربية والتعليم حازت على جائزة الزمالة	

اسم العضوة	التحصيل العلمي	المناصب التي شغلتها	العضويات والاهتمامات العامة
6 منيرة عيسى بن هندي	دبلوم علم نفس - القاهرة	عضو لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدوري الإنعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثاني	للبحوث العلمية من السفارة البريطانية 1990.
	دبلوم برامج رياض أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة - القاهرة	مستولة وحدة الخدمات التأهيلية بوزارة التنمية رئيسة المركز البحريني للحراك الدولي	نائب رئيس المنظمة العربية للمعاقين رئيسة المركز البحريني للحراك الدولي
7 وداد محمد الفاضل	دبلوم تربية خاصة معهد كرتاس - القاهرة	مدير عام رياض وحضانات الإعاقة الجديد	عضو مجلس أمناء المؤسسة الوطنية لخدمات المعاقين
	العديد من الدورات التدريبية في المجالات الإدارية	عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الثاني عضو لجنة الخدمات لدور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني	عضو الجمعية الخليجية للإعاقة المدير العام لرياض وحضانات الإعاقة الجديد عضو التأهيل الدولي
7 وداد محمد الفاضل	بكالوريوس آداب من الجامعة الأمريكية في بيروت - 1978	عضو لجنة المرأة والطفل لدور الإنعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني عضو لجنة الخدمات لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني	عضو اللجنة الوطنية لتفعيل العقد العربي للمعاقين المساهمة في الخدمات الاجتماعية بصفة عامة ومجال المعاقين بصفة خاصة
	دبلوم في التعليم من الجامعة الأمريكية في بيروت	شغلت العديد من الوظائف التعليمية بوزارة التربية والتعليم مديرة لإدارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم من عام 2000	عضو مؤسس في الجمعية البحرينية لأطفال متلازمة داون عضو مجلس إدارة المعهد السعودي البحريني للمكوفين

اسم العضوة	التحصيل العلمي	المناصب التي شغلتها	العضويات والاهتمامات العامة
	ماجستير في التربية من جامعة لندن عام 1986 دبلوم في الإدارة المتقدمة من جامعة البحرين عام 1991	عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الأول من 2002/11/16 نائب رئيس اللجنة المؤقتة لدراسة موضوع المرأة والطفل بمجلس الشورى للفصل التشريعي الأول عضو لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدور الانعقاد الأول والثاني والثالث للفصل التشريعي الأول عضو لجنة الخدمات لدور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الأول عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الثاني المعين في 1996/12/5 عضو لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني عضو لجنة المرافق العامة والبيئة لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني	شاركت في العديد من المهام الاستشارية لمنظمة اليونيسيف وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية وذلك في مجال الطفولة بدول الخليج العربي الاهتمام بالمجالات التربوية وخاصة فيما يتعلق بقطاع الطفولة منحت وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الرابعة
د. عائشة سالم مبارك	دكتوراه في إدارة نظم المعلومات بجامعة لفيريا بريطانيا ماجستير في إدارة المعلومات والاتصال الجماهيري جامعة مانشستر - بريطانيا	مديرة إدارة التخطيط والمشاريع التربوية - بوزارة التربية والتعليم رئيس قسم المعلومات بمشروع جلاله الملك لمدارس المستقبل (التعليم الإلكتروني)	عضو بجمعية الانترنت - بريطانيا عضو بالجمعية الدولية للاتصال - الولايات المتحدة الأمريكية عضو بالإتحاد الدولي للمعلومات

العضوية والاهتمامات العامة	السيرة الذاتية المناصب التي شغلتها	التحصيل العلمي	اسم العضوة
عضو سابق بجمعية البحرين لتقنية المعلومات محكمة في جائزة المحتوى الإلكتروني مدربة في مجال الويب بيسك	مديرة مركز معلومات المرأة والطفل مدرسة بوزارة التربية والتعليم عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الثاني	بكالوريوس تربية دبلوم تربية شهادة إدارة الأعمال والمشاريع	
عضو مؤسس في اللجنة التأسيسية لمجموعة المرأة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	نائب رئيس لجنة الخدمات بمجلس الشورى لدوري الانعقاد الأول و الثاني من الفصل التشريعي الثاني عضو لجنة المرأة والطفل بمجلس الشورى لدور الإنعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني		
عضو بالمجلس الاعلى للمرأة الاهتمام بشؤون المرأة	صاحبة مكتب محاماة محامية عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الثاني المعين في 2006/12/5 عضو لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى لدور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني عضو لجنة المرأة والطفل بمجلس الشورى لدور الإنعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني	بكالوريوس حقوق - جامعة حلب - سوريا	9 رباب عبد النبي العريض

10 هدى عزرا ماجستير في إدارة مديرة خدمات حاسوب الأمين العام لجمعية

العضوية	التحصيل العلمي	المناصب التي شغلتها	العضويات والاهتمامات العامة
اسم العضوة	الأعمال - المملكة المتحدة	البحرين لمراقبة حقوق الإنسان	ابراهيم نونو
	بكالوريوس المحاسبة وإدارة الأعمال - المملكة المتحدة	الأمين العام لجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان	
	دورات في حقوق الإنسان داخل وخارج مملكة البحرين	عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الثاني المعين في 2006/12/5	
		عضو لجنة الشؤون المالية والإقتصادية لدوري الإنعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الثاني	
11	بكالوريوس طب عام وجراحة - جامعة القاهرة 1979	طبيبة عائلة منذ عام 1984	د. ندى عباس حفاظ
	شهادة الاختصاص في طب العائلة - جامعة بيروت الأمريكية 1984	منسقة خدمات الأمومة والطفولة للرعاية الأولية من عام 1986 - 2002	
	شهادة طب الأطفال الوقائي - المملكة المتحدة - جامعة أدنبرة	محاضرة بجامعة الخليج العربي - كلية الطب منذ 1988	
	دبلوم في إدارة الرعاية الصحية الأولية - وزارة الصحة والكلية الجراحية	مستشارة لمنظمة الصحة العالمية في مجال صحة الأم والطفل من عام 1989 - 2002	
		مستشارة لمنظمة اليونيسيف من عام 1989 - 2002	
		مدربة في برنامج تدريب طب العائلة من عام 1989 - 2002	
		عضو لجنة إعداد ميثاق العمل الوطني عام 2000	
		عضو المجلس الأعلى للمرأة ورئيسة لجنة الصحة والسكان والبيئة أغسطس منذ	
		عضو جمعية الأطباء البحرينية لتنظيم ورعاية الأسرة	
		عضو الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة	
		عضو جمعية مكافحة السرطان	
		عضو رابطة المرأة العربية	
		عضو رابطة أطباء العائلة العالمية (WONCA)	
		المساهمة في تمكين المرأة والنهوض بها	
		الإرشاد الأسري والعلاقات الأسرية	
		الاهتمام بالشؤون السياسية والاجتماعية والصحية	
		حماية حقوق الطفل وأسس التربية السليمة	

العضويات والاهتمامات العامة	السيرة الذاتية المناصب التي شغلتها	التحصيل العلمي	اسم العضوة
صدر لها عدد من البحوث والدراسات الطبية إضافة إلى عدد من الإصدارات المتعلقة بالرضاعة الطبيعية	2001 عضو مجلس الشورى للفصل التشريعي الأول من 2002/11/16 وزيرة الصحة من أبريل 2004 حتى سبتمبر 2007 عضو مجلس الشورى اعتباراً من 27 سبتمبر 2007 عضو لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني		

ملحق رقم (3)

الأسئلة الموجهة من النواب للجهات المعنية خلال دور الاعتقاد الحالي

اسم العضو	الموضوع
1 فيصل حسن فولاذ	ما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية للحد من آثار العنف ضد المرأة في مملكة البحرين؟
2 فيصل حسن فولاذ	ما هي الإجراءات والتشريعات القائمة أو التي سوف تتقدم بها الحكومة الموقرة لمناهضة العنف وإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة في مملكة البحرين؟
3 عبد الجليل الطريف	بشأن تطبيق الاشتراطات والمواصفات فيمن يقع عليهم الاختيار للعمل كشرطة مرور، وخطط رفع كفاءتهم المهنية وآليات متابعتهم وتقويمهم، وإمكانية مساهمة العنصر النسائي في هذه المهنة الوطنية.
4 د. ندى حفاظ	ما أوجه التنسيق بين وزارة المالية والوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية لوضع آلية معينة للاعتمادات اللازمة في موازنة الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى في الميزانية العامة للدولة لتنفيذ الخطة الوطنية لإستراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية
5 دلال الزايد	ما هي الجهود التي تبذلها وزارة الإعلام أو التي ستبذلها من خلال وسائل الإعلام المختلفة في تبني رؤية غير نمطية وإيجابية للمرأة لدى المجتمع وإبراز إنجازاتها ودورها في عملية التنمية الشاملة؟ وما هي خطة الوزارة في طرح البرامج النوعية للمرأة بكافة فئاتها العمرية بما يكفل توعية وتنقيف وتمكين وتعزيز دور المرأة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والقانونية؟ وما هي خطة الوزارة تجاه تدريب وتأهيل الكوادر الإعلامية للتعامل والتعاطي مع طرح القضايا ذات الصلة بالمرأة؟

ملحق رقم (4)

المقترحات بقانون التي أحيلت إلى مجلس النواب / الحكومة

اسم العضو	الموضوع
د. بهية الجشي، ألس سمعان، وداد الفاضل، د. فوزية الصالح، عبد الجليل الطريف	1 مقترح بتعديل القانون رقم 13 لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ○ أحيل لمجلس النواب في الدور التشريعي الأول ○ أحيل للحكومة في الدور التشريعي الثاني

ملحق رقم (5)
المقترحات التي أُرجنت

اسم العضو	الموضوع
1	مقترح بشأن تعديل المادة 34 من قانون التأمين الاجتماعي وإضافة مادة جديدة برقم 43 مكرر والمادة 20 من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد.
2	مقترح بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963م
3	مقترح بتشكيل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع المرأة والطفل في التشريعات النافذة والمشروعات المقترحة وسبل تطويرها
	وقد وافق المجلس على الاقتراح على أن ينتهي عمل اللجنة مع نهاية دور الانعقاد الثالث وأن تقدم تقريراً مبدئياً مع نهاية دور الانعقاد الثاني.

ملحق رقم (6)

المقترحات برغبة المقدمة من السادة أعضاء مجلس النواب

الموضوع	الإجراء
1	تمت الموافقة عليه وأحيل للحكومة
2	تمت الموافقة عليه وأحيل للحكومة
3	تمت الموافقة عليه وأحيل للحكومة
3	تمت الموافقة عليه وأحيل للحكومة
4	تمت الموافقة عليه وأحيل للحكومة

الإجراء	الموضوع
أحيل إلى لجنة الخدمات	5 مقترح بشأن إعفاء أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي من رسوم يعفى منها المواطن البحريني وبالأخص رسوم الخدمات الطبية في المؤسسات الحكومية ومعاملة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي كبحرنيين في جامعة البحرين والمعاهد التابعة للحكومة البحرينية
الموافقة على سحب التقرير بناء على طلب رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني الشيخ عادل المعاودة	6 مقترح بشأن إلغاء رسوم كفالة المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي لزوجها وأبنائها المقيمين في مملكة البحرين

ملحق رقم (7)

أهم المقترحات بقانون المقدمة من السادة الأعضاء

الإجراء	الموضوع
1	مقترح بشأن تعديل المادة 62 للمرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1976 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي والمتعلقة بمنح ساعتني أمومة للمرأة العاملة في القطاع الخاص وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال
2	مقترح بشأن تعديل المادة 7 من المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1981م بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963م
3	- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (51) الفقرة (ج) الخاصة بإجازة الوضع المقررة للمرأة في قانون (35) لسنة 2006 بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية - وقد وافق المجلس على نظر الاقتراح وإحالته إلى الحكومة.
4	الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) بشأن إدراج الأفراد والأسر من ذوي الدخل المحدود وأسرة المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي لقائمة المستفيدين من المساعدات الاجتماعية بموجب القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي
5	مقترح بشأن التقاعد المبكر الاختياري للمرأة
	الموافقة على المقترح بقانون وإحالته إلى الحكومة

- 6 مقترح بشأن تعديل المادة 62 للمرسوم بقانون رقم الموافقة على توجيه اللجنة بإرجاء
23 لسنة 1976 بإصدار قانون العمل في القطاع النظر في الاقتراح بقانون
الأهلي والمتعلقة بمنح ساعتين أمومة للمرأة العاملة
في القطاع الخاص وذلك علاوة على فترات
الراحة الممنوحة لجميع العمال

ملحق رقم (8)

أهم طلبات الرأي القانوني المقدمة من السادة الأعضاء

الموضوع	الإجراء
1 طلب الرأي القانوني بتشكيل: ○ لجنة مؤقتة لمراجعة وتكييف وتعديل كافة القوانين والقانونية القوانين التي صدرت في غيبة السلطة التشريعية، وحتى بداية انعقاد المجلس الوطني بغرفتيه الشورى والنواب. ○ طلب تشكيل لجنة مؤقتة لدعم حقوق المرأة والطفل وكبار السن في مملكة البحرين	أحيل إلى لجنة الشؤون التشريعية

ملحق رقم (9)

أهم مشاريع القوانين المقدمة لمجلس النواب


الموضوع	قرار المجلس
1 مشروع اتفاق التعاون بين المجلس الأعلى للمرأة ومجلس النواب لجنة الشئون التشريعية والقانونية قرار المجلس بالموافقة على مشروع الاتفاق	○ الموافقة على توجيه اللجنة بإرجاء النظر في الاقتراح بقانون (الدور الأول)
2 مقترح بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة (التقاعد المبكر الاختياري للمرأة)	○ الموافقة على التعاون (الدور الثاني) الموافقة على المشروع بقانون وما اجري على مواد من تعديل بصفة نهائية في ذات الجلسة بصفة الاستعجال وإحالته إلى مجلس الشورى

ملحق رقم (10)

المناصب القيادية التي تولتها امرأة البحرينية

نتائج 2006	عدد المرشحات	نتائج 2002	عدد المرشحات	المنصب
1	18 من 231	-	8 من 191	المجلس النيابي (بالانتخاب)
-	5 من 171	-	31 من 306	المجلس البلدي (بالانتخاب)
11	-	7	-	مجلس الشورى (بالتعيين)
1	-	2	-	وزيرات
3	-	1	-	قاضيات

ملحق رقم (11)



عدد العاملين البحرينيين في الخدمة المدنية حسب الدرجة والنوع لعام 2006

ملحق رقم (12)

بطاقة الأداء المتوازن

البرنامج	ما نطمح له	القراءة الحالية	الهدف	الفئة
المشاركة السياسية	ارتفاع نسبة عضوات مجلسي الشورى والنواب إلى 20 % ارتفاع نسبة عضوات المجالس البلدية إلى 10%	نسبة عضوات مجلسي الشورى والنواب 14 % نسبة عضوات المجالس البلدية 0 %	رفع نسبة مشاركة المرأة في السلطة التشريعية	المرأة في السلطة التشريعية
المرأة في مناصب صنع القرار في الدولة	ارتفاع نسبة الوزيرات أو من في حكمهن إلى 25 % ارتفاع نسبة وكيلات الوزارة أو من في حكمهن إلى 30 % ارتفاع نسبة وكيلات الوزارة المساعدات أو من في حكمهن إلى 35 % ارتفاع النسبة التقريبية لمديرات الإدارة للعام إلى 40 % ارتفاع نسبة السفيرات إلى 10%	نسبة الوزيرات أو من في حكمهن للعام 2006 7 % نسبة وكيلات الوزارة أو من في حكمهن للعام 2006 7 % نسبة وكيلات الوزارة المساعدات أو من في حكمهن للعام 2006 11 % النسبة التقريبية لمديرات الإدارة للعام 2006 16.3 % نسبة السفيرات للعام 2006 0 %	رفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في السلطة التنفيذية	المرأة في السلطة التنفيذية
مشاركة المرأة في السلطة القضائية	ارتفاع نسبة القاضيات إلى 10 % ارتفاع نسبة وكيلات النيابة إلى 12 %	نسبة القاضيات 1 % نسبة وكيلات النيابة 6 %	رفع نسبة مشاركة المرأة في السلطة القضائية	المرأة في السلطة القضائية
ترقي المرأة في القطاع الخاص	ارتفاع نسبة رئيسات مجلس الإدارة إلى 15 % زيادة عدد الرئيسات التنفيذيات إلى 20 ارتفاع النسبة التقريبية لعضوات مجالس الإدارة إلى 25%	النسبة التقريبية لرئيسات مجالس الإدارة 0% عدد الرئيسات التنفيذيات 4 النسبة التقريبية لعضوات مجالس الإدارة 1%	رفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في مؤسسات ومجالس إدارة القطاع الخاص	المرأة في القطاع الخاص
مشاركة المرأة في صنع القرار في مؤسسات المجتمع المدني	ارتفاع نسبة الرئيسات كالتالي: الجمعيات النسائية 100% الجمعيات السياسية 35% الجمعيات الإسلامية 30% الجمعيات الشبابية 30% جمعية النفع العام 50 % ارتفاع النسبة التقريبية لعضوات مجالس الإدارة إلى 50%	نسبة الرئيسات للعام 2006 الجمعيات النسائية 100% الجمعيات السياسية 5% الجمعيات الإسلامية 0% الجمعيات الشبابية 0% جمعيات النفع العام 24 % النسبة التقريبية لعضوات مجالس الإدارة للعام 2006 30%	رفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في مؤسسات المجتمع المدني	المرأة في المجتمع المدني

ملحق رقم (13)


فئات المرأة المستهدفة



ملحق رقم (14)

المرأة في السلطة التشريعية بالبحرين

المرأة في السلطة التشريعية
الهدف: رفع نسبة مشاركة المرأة في السلطة التشريعية



البرنامج: المشاركة السياسية


الجهة التنفيذية	الفترة الزمنية	النتائج المتوقعة	الوسائل	هدف البرنامج
<p>معهد التنمية السياسية</p> <p>الجهات المساندة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مجلس النواب • مجلس الشورى • مجلس الوزراء • وزارة الإعلام • الإتحاد النسائي • الجمعيات السياسية • UNDP 	خمس سنوات	زيادة نسبة مشاركة المرأة في السلطة التشريعية	<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ تدابير مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة بما لا يقل عن 20% في العرفين. • نشر الوعي في المجتمع حول قدرة المرأة على تبوؤ المراكز التشريعية • رفع مستوى الوعي السياسي لدى المرأة • نشر الخطاب الديني المساند لترشيح المرأة • زيادة الدعم الإعتمى للمرشحات في السلطة التشريعية • تبني آليات فعالة لتشجيع المرأة للمشاركة في الجمعيات السياسية • إيجاد نظام معلومات حديثة حول المرأة • تنفيذ برامج تدريبية و تأهيلية لإيصال المرأة إلى مناصب السلطة التشريعية 	رفع نسبة مشاركة المرأة في السلطة التشريعية

ملحق رقم (15)

المرأة في السلطة التنفيذية بالبحرين


المرأة في السلطة التنفيذية

الهدف: رفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في السلطة التنفيذية



ملحق رقم (16)

المرأة في السلطة القضائية الهدف: رفع نسبة مشاركة المرأة في السلطة القضائية



البرنامج: مشاركة المرأة في السلطة القضائية


الجهة التنفيذية	الفترة الزمنية	النتائج المتوقعة	الوسائل	هدف البرنامج
المجلس الأعلى للقضاء	خمس سنوات	زيادة نسبة مشاركة المرأة في السلطة القضائية	<ul style="list-style-type: none"> • معالجة الصور في النظام القضائي • زيادة نسبة مشاركة المرأة في تشكيل المحاكم والمجلس الأعلى للقضاء • زيادة مستوى الوعي بأهمية دور المرأة في السلطة القضائية • إعداد كوادر نسائية في التحكيم الدولي والإقليمي • زيادة برامج التدريب والتأهيل للمرأة في السلطة القضائية 	تواجد المرأة في المناصب العليا في السلطة القضائية
الجهات المساندة:				
<ul style="list-style-type: none"> • وزارة العدل • الشؤون الإسلامية • وزارة الإعلام • معهد التدريب القضائي • جمعية المحامين 				

ملحق رقم (18)

المرأة البحرينية في القطاع الخاص

المرأة في القطاع الخاص

الهدف: رفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في مؤسسات ومجالس إدارة القطاع الخاص



البرنامج: ترقى المرأة في القطاع الخاص

الجهة التنفيذية	الفترة الزمنية	النتائج المتوقعة	الوسائل	هدف البرنامج
غرفة تجارة وصناعة البحرين	خمس سنوات	زيادة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في مؤسسات ومجالس إدارة القطاع الخاص	• وضع سياسات تحفيزية لتولي المرأة مواقع اتخاذ القرار • وضع سياسات للتأهيل المهني وصولاً بالمرأة إلى مناصب اتخاذ القرار • توفير دورات تدريبية لتزويد المرأة بمهارات الإدارة واتخاذ القرار	رفع نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في مؤسسات وفي مجالس إدارة القطاع الخاص
الجهات المساندة:				
• وزارة العمل				
• مجلس التنمية الاقتصادية				
• مركز البحرين للدراسات والبحوث				
• معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية				
• الشركات والمؤسسات الاقتصادية				
• مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة				
• المجلس الأعلى للتدريب المهني				
UNDP				

هوامش الفصل الثالث

- (1) بلغت نسبة مشاركة النساء في الاستفتاء على الميثاق الوطني 49% من إجمالي المشاركين.
- (2) تم التصديق على ميثاق العمل الوطني بموجب الأمر الأميري رقم (17) لسنة 2001 ، وصدر دستور البلاد في 14 فبراير 2002.
- (3) الجهاز المركزي للإحصاء ، النتائج الأساسية للتعداد العام للسكان والمساكن والمباني والمنشآت ، ص 24.
- (4) تقرير التنمية البشرية في البحرين ، جامعة البحرين ، 1998 ، ص ص 117 ، 118.
- (5) <http://www.scw.gov.bh/media/pdf/strategy/1.pdf>
- (6) <http://www.shura.bh/InformationCenter/Pages/Documents.aspx>
- (7) <http://www.scw.gov.bh/media/pdf/strategy/1.pdf>
- (8) <http://www.shura.bh/InformationCenter/Pages/Documents.aspx>
- (9) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979. ودخلت حيز التنفيذ الفعلي في 3 سبتمبر 1981 ، إلا أن التوقيع الرسمي لحكومة البحرين تم في 18 يونيو 2002 .
- (10) تنص هذه المادة على أن "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

 - (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
 - (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة.
 - (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام.

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

<http://www.scw.gov.bh/media/pdf/takmeelyreport.pdf> (11)

(12) وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006 والخاص بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في جميع دول العالم.

(13) راجع: فريدة غلام إسماعيل ، التمكين السياسي للمرأة ، نشرة الديمقراطية ، العدد 25، 4 سبتمبر 2005.

(14) المرجع السابق.

(15) المرأة البحرينية و السلطة التشريعية ، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الديمقراطيين من العالم الإسلامي ، استانبول ، تركيا ، 12-15 أبريل 2004.

(16) المرجع السابق.

(17) دور المرأة البحرينية في الحياة السياسية ، اللقاء البرلماني العربي الرابع للسكان والتنمية ، المنعقد بالرباط خلال الفترة 3-5 ديسمبر 2003.

(18) المرجع السابق.

(19) سبيكة النجار ، المرأة والمشاركة السياسية في مملكة البحرين ، مركز البحرين للدراسات السياسية ، ديسمبر 2003 ، ص 27.

(20) المرجع السابق ، ص 30.

(21) المرأة في القوانين الوضعية في البحرين ، جمعية أوائل النسائية ، 1998 ، ص 23.

(22) سبيكة النجار ، المرجع السابق ، ص 15.

23) أنشئت لجنة المرأة والطفل بمجلس الشورى استناداً إلى المادة 21 من اللائحة الداخلية للمجلس ، الذي أجاز للمجلس أن يشكل لجانا أخرى نوعية دائمة. وقد قرر المجلس في جلسته رقم (12) من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني إنشاء هذه اللجنة لتتولى متابعة دراسة القضايا ومشروعات القوانين المتعلقة بالمرأة والطفل والأسرة.

24) عنوان الموقع : www.womengateway.com

25) عنوان الموقع : www.shura.gov.bh

26) <http://www.nuwab.gov.bh/MediaCenter/Default.aspx>

الخاتمة والتوصيات

كشفت الدراسة عن ضعف الدور الذي يقوم به كل من البرلمان والإعلام فيما يتعلق بالتمكين السياسي للمرأة ، وذلك في الدول الثلاثة محل الدراسة ، إذ لم تطرح قضية تمكين المرأة للمناقشة بصورة مباشرة داخل برلمانات هذه الدول منذ إنشائها وحتى الآن ، ورغم أن قضايا المرأة لم تغب عن النقاش الدائر في أروقة البرلمان ، فقد تم عرض معظم القضايا برؤية تعبر عن انغلاق فكري ، وغياب الوعي الكافي بمتطلبات التغيير الاجتماعي ، والميل إلى الحد والتقييد من حرية المرأة.

ومن جانب آخر ، فقد اتضح أن عضوية المرأة في المؤسسة التشريعية العربية لازالت محدودة للغاية ، ومرهونة في أغلب الأحوال بالإرادة السياسية ودور السلطة التنفيذية في اختيار النائبات لتمثيل المرأة داخل البرلمان ، إذ لم تتمكن المرأة من الفوز إلا بمقعد واحد بالانتخاب المباشر في انتخابات مجلس النواب الأردني الأخيرة ، إضافة إلى ستة عضوات فزن عبر نظام الكوتا النسائية ، كذلك فإن تمثيل المرأة في مجلس النواب البحريني لم يتعد مقعد واحد أيضاً ، ولم يختلف الأمر كثيراً في مصر ، حيث لم تنجح في الانتخابات الأخيرة سوى أربع سيدات ، بنسبة تقل عن 1% من أعضاء المجلس المنتخبين ، وقام رئيس الجمهورية بتعيين خمس نائبات في إطار حقه الدستوري في تعيين 10 نواب بمجلس الشعب.

أما عن المناصب السياسية التي تولتها المرأة داخل البرلمان ، والتي تمنحها قدرة على التأثير على العملية السياسية داخل البرلمان وخارجه ، فضلاً عن أنها تعكس مدى قبول أعضاء المجلس لفكرة تولي المرأة مثل هذه المناصب ، فقد كشفت الدراسة أن المرأة حصلت على منصب وكيل المجلس لعدة مرات في مصر ، أما في الأردن فقد فازت المرأة بمنصب نائب الرئيس وترشحت لمنصب الرئيس ، كما تولت رئاسة عدد من اللجان النوعية في الدول الثلاث، وهو ما يشير إلى أن أعضاء المجلس لديهم اتجاه إيجابي نحو التمكين السياسي للمرأة ، ولم تسيطر فكرة الجندر أو النوع على السلوك السياسي لعضو البرلمان في اتخاذ قراره تجاه انتخاب أعضاء آخرين ، ومنعه من انتخاب عضوة برلمانية لمنصب

رئيس إحدى اللجان النوعية أو حتى منصب وكيل المجلس ، أما منصب رئيس المجلس ، فهو منصب له حساسية خاصة ، ويرتبط باعتبارات عديدة تتجاوز بكثير قضية الجندر .

وفيما يتعلق بالمستويات التعليمية لعضوات البرلمان ، فقد اتسمت بالتباين في البرلمانات الثلاثة ، وإن كانت الغلبة للحاصلات على تعليم جامعي ، ولوحظ أن الزيادة النسبية في عدد عضوات البرلمان في بعض الفترات ، لم تقترن بطرح أكبر لقضايا المرأة ، بل إن طرح هذه القضايا جاء في الغالب من جانب الأعضاء الذكور وليس من جانب العضوات ، وهو ما ظهر على وجه خاص في مصر في الفترة من 23 يونيو 1979-20 مارس 1984 ، حيث تمكنت 33 سيدة من دخول البرلمان بالانتخاب (فضلاً عن سيدتين بالتعيين) في ظل القانون رقم 21 لسنة 1979 الذي تم بمقتضاه تخصيص 30 مقعداً للنساء كحد أدنى.

وقد اتضح أنه لا تزال هناك تحديات اجتماعية واقتصادية وثقافية تعوق مشاركة المرأة العربية وتمكينها سياسياً ، تتعلق بالعادات والتقاليد المتأصلة في بعض شرائح المجتمع ، حيث تلعب أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة دوراً هاماً في إضعاف المشاركة السياسية للمرأة ، وتجعلها تنظر لنفسها نظرة دونية ، وتحصّر نفسها في الأدوار التقليدية التي تروج لها ثقافة المجتمع ، فضلاً عن غياب القوانين المنصفة للمرأة ، وضعف الوعي الديمقراطي ، وانتشار تفسيرات دينية من تسهم في وضع قيود على تقبل المجتمع لمشاركة المرأة.

وفيما يتعلق بدور الإعلام في تمكين المرأة سياسياً ، تبين أن الصحافة ركزت في الدول الثلاثة على دعم المرأة في سياق التغطية الخبرية لنشاطات وندوات متعددة خصصت لدور المرأة وفرصها في انتخابات مجلس النواب. وعلى الرغم من الأهمية القصوى التي أولها الإعلام لدعم المرأة في الانتخابات النيابية المختلفة ، فإن تلك الأولوية لم تاخذ طابعاً مباشراً ، حيث لم تبادر وسائل الإعلام المختلفة بتنظيم حملات منظمة لتوجيه الناخبين لمنح أصواتهم للنساء المرشحات.

ورغم أن عشرات المواد الصحفية والإعلامية توجهت لدعم المرأة في إطار التغطية الإخبارية ، وفي التفاصيل التي رافقت عملية النشر هذه ، فقد أحجمت وسائل الإعلام المختلفة عن الدخول

مباشرة في توجيه الناخبين نحو المرأة ودعمها وتمكينها وحملها لقبه البرلمان ، ربما خوفاً من أ ، يفسر موقفها على أنه انحياز مباشر للمرأة على حساب المرشحين الآخرين .

وبصفة عامة ، فقد اتسم التعامل الإعلامي مع قضايا التمكين السياسي للمرأة بالتركيز على منهج المعالجة الخبرية ، الذي يستهدف اطلاع المواطنين على الأنشطة والنقاشات المتعلقة بالمرأة ، مع إيلاء اهتمام ضئيل للحملات الاعلامية المباشرة الموجهة لجمهور الناخبين ، كما أن المرأة نفسها لم تأخذ المبادرة بتوسيع رقعة نشاطاتها الانتخابية ، مكتفية فقط بالبقاء في الظل ، وهو ما يبرر عملياً بقاء نشاطات المرأة المرشحة في المرتبة الدنيا قياساً إلى النشاطات الأخرى لباقي المرشحين من الرجال .

ومن أجل تفعيل مشاركة المرأة العربية وتمكينها سياسياً ، فإن الدراسة تطرح عدداً من التوصيات الموجهة إلى الأطراف الفاعلة في هذه القضية ، وهي بالأساس البرلمان ، والحكومة ، واللجان والمجالس الوطنية المعنية بشئون المرأة ، ووسائل الإعلام ، ومؤسسات المجتمع المدني ، وذلك على النحو التالي :

أولاً: البرلمان:

1. يجب أن يساهم البرلمان في تشكيل اتجاهات ايجابية لدى أعضائه مفادها أن المؤسسة النيابية هي الحاضنة الأساسية لتمكين المرأة سياسياً ، من خلال دعم فرص ترشيحها وانتخابها داخل البرلمان لتولي المواقع القيادية السياسية المؤثرة ، وأهمها منصب رئيس المجلس ، ومنصب النائب أو الوكيل .

2. ضرورة اهتمام البرلمان بالعمل على تمثيل المرأة في كافة لجان المجلس ، وتفعيل دورها داخل هذه اللجان ، وذلك بعدم الاكتفاء بمجرد أن تكون البرلمانية عضوة في اللجان بل والعمل قدر المستطاع على أن تتولى المرأة رئاسة اللجان البرلمانية ، ويمكن أن ييلور البرلمان أعرافاً برلمانية مستقرة ، تهدف إلى أن تكون رئاسة لجان معينة مقصورة على السيدات .

4. إتاحة الفرصة لعضوات البرلمان للقيام بدور فاعل في عملية بناء التكتلات داخل المجلس ، وضمان تواجدتها في مواقع متقدمة داخل هذه الكتل ، وذلك في البرلمانات التي تلعب

فيها هذه الكتل دوراً حيوياً ، وذلك حتى نضمن مشاركتها بفاعلية في اللعبة السياسية وتوازنات القوة داخل البرلمان.

5 . وضع آليات لدعم عمل المرأة في البرلمان ، ونشر المعرفة والثقافة البرلمانية لكل من المرأة والرجل ، وتمكين البرلمانيات من المشاركة في المناقشات البرلمانية ، من خلال تدريبهن على طرق إعداد وتقديم الاقتراحات بمشروعات القوانين ، وكيفية استخدام الأدوات الرقابية المختلفة ، وغير ذلك من مهارات العمل البرلماني.

6 . أهمية أن يحرص البرلمان على النظر بإيجابية في التشريعات ذات الطابع السياسي والتي تؤثر مباشرة على مسألة التمكين السياسي للمرأة ، مثل تلك التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والانتخابات.

6 . تعزيز العلاقة بين البرلمان والمؤسسات الإعلامية والصحفية ، بحيث تتسم هذه العلاقة بالثقة المتبادلة والابتعاد قدر الامكان عن عقلية التشكيك وعدم تقبل النقد.

7 . إيجاد آلية للتواصل المؤسسي مع المنظمات والتجمعات النسائية ، بعيداً عن اللقاءات الموسمية أو الطارئة لبحث قضية محددة ، بحيث يتم عقد اللقاءات والاتصالات بصورة دورية ومحددة ، من أجل استدامة التفاعل البرلماني النسائي.

8 . عقد دورات اعلامية مكثفة لأعضاء وموظفي البرلمان ، للتوعية بوظائف وأدوار الإعلام والصحافة.

ثانياً: اللجان والمجالس الوطنية لشئون المرأة:

1 . العمل قدر المستطاع على توحيد جهود الحركة النسائية وتنسيق مواقفها، وتجميع وتكثيل المصالح النسائية للظهور كجبهة موحدة أمام الدولة ، حتى لا تتبعثر الحركة وتتشتت جهود المرأة.

2 . إعداد خطة استراتيجية اعلامية موحدة ومفصلة تتضمن اطاراً زمنياً واضحاً وأدوات تنفيذية قابلة للتطبيق ، بما يجعل التعاون مع قضايا الإعلام أكثر سهولة وأقوى تأثيراً ، خصوصاً إبان الحملات الانتخابية للبرلمان والمجالس المحلية على السواء.

3. دعوة اللجان والمجالس الوطنية المعنية بشئون المرأة إلى إنشاء برامج للتواصل البرلماني ، يتم من خلالها عقد اللقاءات والندوات المشتركة مع أعضاء البرلمان بشكل عام والبرلمانيات بشكل خاص ، لتبادل وجهات النظر ، ويمكن أن تكون هذه البرامج المؤسسية آليات هامة للتفاعل بين البرلمان والقطاع النسائي.

4. القيام بدور حلقة الوصل والتنسيق بين العاملات والناشطات في مختلف القطاعات والتجمعات النسائية ، والنساء العاملات على المستوى السياسي والإداري ، وذلك من خلال عقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات التي تستهدف استدامة التواصل والاستفادة من الخبرات المتميزة في هذا المجال ، والبحث عن المعوقات التي تعترض وجود المرأة في مراكز القيادة وصنع القرار بالمؤسسات المختلفة.

5. إجراء المزيد من الحوارات مع الحكومة بشأن نسبة التمثيل النسائي والكووتا النسائية ليس فقط في المجلس المنتخب كمجلس الشعب في مصر ومجلس النواب في كل من الأردن والبحرين ، ، بل أيضاً في المجلس الآخر الذي يتم تعيين كل أو بعض أعضائه مثل مجلس الشورى في مصر والبحرين ، ومجلس الأعيان في الأردن ، على اعتبار أن هذا يمكن أن يعوض فعلياً النقص القائم على صعيد التمثيل النسائي في المجلس المنتخب الذي يخضع لقانون انتخابي قد يجد من فرصة المرأة في المنافسة على المقعد النيابي.

ثالثاً: وسائل الإعلام:

1. ضرورة التزام الصحف اليومية والأسبوعية بمزيد من المهنية والاحتراف فيما يتعلق بالتعامل مع البرلمان ، والتقيد بمواثيق الشرف الصحفية ، والابتعاد عن استخدام الصحافة والإعلام كأداة لابتزاز بعض أعضاء البرلمان.

2. عدم الاكتفاء بممارسة دور الناقل للخبر ، وتجاوز ذلك إلى القيام بدور المحلل لهذا الخبر، وإجراء دراسات علمية رصينة معتمدة معلومات دقيقة وحيادية.

3. ضرورة التزام الصحافة البرلمانية بالحياد والتزاهة والنقد الموضوعي والبناء في التعامل مع القضايا البرلمانية.
4. أهمية أن يتولى الملف البرلماني في الصحافة خبراء ومتخصصون ، يمتلكون الحد الأدنى من المعارف في العمل البرلماني.
5. قيام الإعلام بدوره في رسم صورة إيجابية للمرأة العربية ، والمساهمة في تغيير الصورة النمطية السائدة عنها.
6. مساهمة الإعلام بشقيه المطبوع والمرئي في دعم المرأة في الانتخابات النيابية والمحلية كنوع من التحيز الإيجابي للمرأة ، وعدم قبول الاكتفاء بدور الناقل للنشاط النسائي.
7. قيام الإعلام بالضغط الإيجابي على المؤسسة النيابية من خلال مختلف الوسائل التي يمتلكها ، بهدف صياغة وتعديل وإقرار التشريعات السياسية التي تؤثر إيجاباً على قضية التمثيل السياسي للمرأة.
8. قيام وسائل الإعلام المختلفة بعقد ورش عمل ودورات تدريبية ومؤتمرات تهدف إلى تزويد المرأة المرشحة للعمل السياسي بالمهارات والكفاءات اللازمة لخوض غمار الانتخابات المحلية والنيابية ، ومن ثم تمكين المرأة إعلامياً من إدارة الحملات الانتخابية.
9. زيادة عدد البرامج التلفزيونية النسائية ، وتوسيع نطاق المساحة الإعلامية المخصصة للمرأة ، على نحو يؤدي إلى تغيير الصورة السائدة عنها ، ويعزز فرص مشاركتها السياسية.

رابعاً: الحكومة:

1. إتخاذ إجراءات تشريعية وسياسية لضمان كوتا نسائية مناسبة للمرأة في البرلمان ، وكذا في المحليات ، ومجالس إدارة النوادي ، واتحادات الطلاب ، واشتراط وجود نسبة معينة (25% مثلاً) من النساء في الهيئات التأسيسية للأحزاب كشرط أساسي لحصولها على الترخيص.

2. تقديم مزيد من الدعم للجان والمجالس الوطنية المعنية بشئون المرأة ، والعمل على زيادة مخصصاتها المالية.
4. مراعاة وجود نسبة معينة من النساء في المناصب العليا (وكيل وزارة ، مدير عام) واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين المرأة من احتلال المواقع القيادية.
5. اتخاذ الاجراءات التي تضمن كفاءة العملية الانتخابية ونزاهتها ، ومنها تنقية الجداول الانتخابية وتحديثها ، ووضع ضوابط للانفاق على الحملات الانتخابية ، والبحث عن أفضل النظم الانتخابية التي تدعم مشاركة المرأة ، وتكفل زيادة التمثيل النسائي في المجالس النيابية.
6. مساهمة الحكومة ، من خلال تخصيص مبالغ مالية معينة في موازنة الدولة ، في دعم موازنات الجمعيات والتنظيمات والاتحادات النسائية.
7. إتاحة الفرصة للمنظمات النسائية لعرض مطالبها وطرح أفكارها ، عبر وسائل الإعلام الرسمي من صحافة وتلفزيون وخلافه.

خامساً: مؤسسات المجتمع المدني:

1. مساندة القضايا السياسية للمرأة ، والمساهمة في تجميع وتكثيل المصالح النسوية السياسية وعرضها في كافة المحافل وعلى مختلف الأصعدة المتاحة.
2. تنسيق جهود المؤسسات المعنية بشئون المرأة وتبادل الخبرات والإمكانيات المتاحة فيما بينها، بما يخدم القضايا النسائية ، ويعمل على توحيد وعدم تشتت جهود هذه المؤسسات أوإضعاف التأثير المرجو منها ، أو استنزاف الطاقات والقدرات الداعمة للمرأة.
3. قيام هذه المؤسسات بتقوية أبنيتها الداخلية ، بما يجعلها قادرة على تقديم فكر نسائي ، قائم على خطط استراتيجية واضحة.
4. تطوير وتأهيل الموارد البشرية العاملة في هذه المؤسسات ، بما يمكنها من مواجهة التحديات ، ويعزز قدرتها على طرح المطالب النسائية بشكل مقبول أمام الدولة ووسائل الإعلام.

5. التنسيق بين المؤسسات النسائية والأحزاب في تنظيم ورش العمل ، وإعداد الأبحاث المتعلقة بالدور السياسي للمرأة ومشكلاتها ، بما يساهم في نشر الثقافة المدنية ومفاهيم المواطنة وحقوق الإنسان ، ويقضي على ثقافة التمييز والتهميس التي تمارس ضد المرأة.
6. انشاء صندوق لتمويل ودعم المرشحات تشارك في دعمه الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني.
-

ملاحق الدراسة

ملحق رقم (1)

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952

تاريخ بدء النفاذ: 7 يوليه 1954

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية علي هذا القصد،

وقد اتفقت علي الأحكام التالية:

المادة 1

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3

للساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 4

1. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

1. يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.
2. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
2. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 7

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا علي أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض علي التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو علي أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها

لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة 8

1. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدي انقضاء سنة علي تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.
2. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ستة.

المادة 9

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقبتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء علي طلب أي طرف في النزاع إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخرى للتسوية.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

- (أ) التوقيعات الحاصلة و صكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة الرابعة،
- (ب) صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة الخامسة،
- (ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة،
- (د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقاً للمادة السابعة،
- (هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة 1 من المادة الثامنة،
- (و) بطلان الاتفاقية وفقاً للفقرة 2 من المادة الثامنة.

المادة 11

1. تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
 2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.
-

ملحق رقم (2)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/ 180 المؤرخ
في 18 ديسمبر 1979 وبدء نفاذها في 3 سبتمبر 1981.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية

والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،
وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،
وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاة الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،
قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة 4

1) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2) لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا .

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ت) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشترك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة 9

1) تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2) تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

ث) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

ج) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

ح) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،

ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورعاها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .

المادة 11

1) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر،
ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
2) توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية ماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
3) يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة 12

1) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2) بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما :

- أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،
- ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،
- ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة 14

- 1) تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
- 2) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

- أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
- ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

- د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

- 1) تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- 2) تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- 3) تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- 4) تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم .

المادة 16

1) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: أ) نفس الحق في عقد الزواج،

ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، هـ) نفس الحقوق في أن تقر، بحرية ويأدرأك للنتائج، عدد أطفالها والفصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيارة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2) لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

المادة 17

1) من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية. 2) ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3) يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. وبعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4) تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5) ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6) يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7) ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8) يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

9) يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة 18

1) تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :

أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2) يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة 19

1) تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

2) تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة 20

1) تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2) تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة 21

1) تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2) يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها .

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر موثاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

أ) في تشريعات دولة طرف ما،

ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة .

المادة 24

تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

- 1) يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
- 2) يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
- 3) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 4) يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 26

- 1) لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2) تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب .

المادة 27

- 1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2) أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة 28

- 1) يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- 2) لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- 3) يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

المادة 29

1) يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2) لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

3) لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية

المحتويات

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة
9	الفصل الأول : دور البرلمان والإعلام في تمكين المرأة المصرية
12	المبحث الأول: المبادرات الوطنية لتمكين المرأة المصرية سياسياً
20	المبحث الثاني: التقارير والدراسات المحلية والدولية
30	المبحث الثالث: دور التشريع والبرلمان في التمكين السياسي للمرأة المصرية
68	المبحث الرابع: وسائل الاعلام والتمكين السياسي للمرأة المصرية
85	ملاحق الفصل الأول
89	هوامش الفصل الأول
93	الفصل الثاني: دور البرلمان والإعلام في تمكين المرأة الأردنية
96	المبحث الأول: المبادرات الكلية للدولة الأردنية
102	المبحث الثاني : التقارير والدراسات المحلية والدولية
113	المبحث الثالث: البرلمان والتمكين السياسي للمرأة الأردنية
155	المبحث الرابع: الإعلام والتمكين السياسي للمرأة الأردنية
179	هوامش الفصل الثاني
185	الفصل الثالث: دور البرلمان والإعلام في التمكين السياسي للمرأة البحرينية
188	المبحث الأول: المبادرات الوطنية لتمكين المرأة
196	المبحث الثاني: التقارير والدراسات الخاصة بتمكين المرأة

219	المبحث الثالث: المجلس الوطني والتمكين السياسي للمرأة البحرينية
236	المبحث الرابع: الإعلام والتمكين السياسي للمرأة البحرينية
249	ملاحق الفصل الثالث
297	هوامش الفصل الثالث
300	الخاتمة والتوصيات
309	ملاحق الدراسة

